

**نص رسالة**

obeikandi.com

عن مشابهة الممكنات ، والكون فى الاحياز والجهات ، فى الرد على المشبهة ،  
والقائلين بالمكان والجهة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## وصلى الله على محمد وآله

الحمد لله المقدس فى ذاته ، عن مشابهة الممكنات ، المنزه فى صفاته ، عن مماثلة  
المحدثات ، المتعالى بكبريائه عن مماثلة الكائنات ، إرغاماً لأنوف المشبهة <sup>(١)</sup> ، وإتعاساً  
لنفوس القائلين بالاحياز والجهات ، المسبح بتصاريف الألسنة فى أطباق الأرضين  
والسموات ، المحيط علمه بحقائق الكليات ودقائق الجزئيات ، الذى لا يعزبُ عن علمه  
مقابل ذرة فى الأرضين ولا فى السموات .

والصلاة <sup>(٢)</sup> على نبيه المرفود بالأدلة ، والمؤيد بأبهر المعجزات ، وعلى آله الدالين  
على سبيل من الخيرات ، ورضى الله عن أصحابه السالكين كل طريق منجاة .

أما بعدُ ، فإن الباعثَ على هذا الإيماء هو أن بعضَ الأخوان ممن يحبُّ مراعاة حقه  
لديانته ، وصلاحه وورعه وصدقه ، سألنى عن أسئلة <sup>(٣)</sup> تتعلق بتنزيه <sup>(٤)</sup> الله تعالى عن  
٢٣ و / المكان والجهة ، فلم أرَ أربيداً من الإجابة محاذرة للوعيد ، حين قال <sup>(٥)</sup> ﷺ :  
« من كتم علماً وهو يعلمه ألجمه الله بلجامٍ من نارٍ » <sup>(٦)</sup> . وكيف لا ولى إلى خوض هذه  
الغمرة باعثنان :

(١) أحدهما : ما أخذ الله على العلماء من الميثاق ، حين قال : ﴿ تَبَيَّنَتْ لِلنَّاسِ وَلَا  
تَكْتُمُونَهُ ﴾ <sup>(٧)</sup>

(١) المشبهة : فرقة من كبار الفرق الاسلامية شبهوا الله تعالى بالمخلوقات ومثله بالمحدثات - التعريفات ؛ ص ٢٤٢

(٢) فى الاصل : والصلوه .

(٣) فى الاصل : أسوله .

(٤) التنزيه : عبارة عن تبعيد الرب عن اوصاف البشر . - التعريفات ؛ ص ٧٥ .

(٥) فى الاصل : عليم

(٦) رواه ابن مساجه فى سننه ١ / ٩٧ ، حديث رقم ( ٢٦٤ ) ، والنترمذى ٥ / ٢٩ ، حديث رقم ( ٢٦٤٩ ) ، وأبو داود

٣ / ٣٢٠ ، حديث رقم ( ٣٦٥٨ ) ، وكذا أحمد فى مسنده ٤٩٩٢ / ٥٠٨ ، والديلمى فى فردوس الأخبار ٤ / ١٣٠ ،

والسيوطى فى الجامع الصغير ؛ ص ١٨٠ عن ابن عدى فى الكامل وضعفه . (٧) سورة آل عمران : آية ١٨٧ .

(٢) وثانيهما: ما يكون في ذلك من عظيم الثواب ، ومذخورِ الأجر .

### \* تمهيد في بطلان الجسم والعرض :

فأقول قبل الخوض في جواب ما أورده من الأسئلة <sup>(١)</sup> ، نذكر تمهيداً يُرجع إليه ، وإعانة على فهم مانذركه جواباً عن تلك الأسئلة ، بمعونة الله ، نذكر فيه الدلالة على بطلان الجسمية <sup>(٢)</sup> ، والعرضية <sup>(٣)</sup> ، وتوابعهما على ذاته تعالى ، واستحالتهما الجسمية على ذاته تعالى ؛ وإلّهل القبلة في ذلك مقالتان :

أ - المقالة الأولى : المنزهة ، والذي عليه أئمة الزيدية <sup>(٤)</sup> ، ومن تابعهم من علماء الدين ، وجميع فرق المجبرة من الأشعرية والتجارية والجهمية والكلابية <sup>(٥)</sup> وجميع فرق المرجئة <sup>(٦)</sup> ، وبعض أهل الحشو <sup>(٧)</sup> وجميع فرق الخوارج <sup>(٨)</sup> أن الله تعالى منزّه عن الجسمية وأنه تعالى ليس بذي أعضاء ولا خوارج <sup>(٩)</sup>

ب - المقالة الثانية : المشبهة <sup>(١٠)</sup> وهم فريقان :

١ - الفريق الأول : من أهل القبلة ، وفيهم من خالف في اللفظ وفيهم من خالف من جهة المعنى ، (فهذان حزبان) .

١- الحزب الأول : (من خالف من جهة المعنى) <sup>(١١)</sup> ولهم مذاهب ثلاثة :

- 
- (١) في الأصل : الأصوله .
- (٢) الجسم : عبارة عن قابل للأبعاد الثلاثة ، وقيل الجسم هو المركب المؤلف من الجوهر - التعريفات ؛ ص ٨٦ .
- (٣) العرض : ماقام بغيره ، ويقابل الجوهر واللذات ، فالجسم جوهر واللون عرض ، أو مالا يدخل في تقديم الذات كالقيام والعود بالنسبة للإنسان والعرض ملازم لا ينفك عن الماهية ، كالضحك بالقوة بالنسبة للإنسان ومفارق ينفك عن الشيء كحمرة الخجل والعرض العام ما يصدق على أنواع كثيرة كالبياض للثلج والقطن - المعجم الفلسفي ، ص ١١٨ .
- (٤) انظر الحديث عنهم : الشهرستاني : الملل والنحل ١/١٧٩ وما بعدها .
- (٥) انظر أيضاً الشهرستاني : المصدر السابق ١/٩٧-١٠٦ ، وانظر كذلك الاسفرائيني : التبصير في الدين ، بتحقيق كمال يوسف الخوت .
- (٦) انظر البغدادى : الفرق بين الفرق ، ص ٢٠٥ - ٢١٤ .
- (٧) انظر الشهرستاني : الملل والنحل ١/٩٧ ، ١٠٩ ، ١٢٠ .
- (٨) انظر الاسفرائيني : التبصير في الدين ، ص ٤٥ - ٦٢ .
- (٩) انظر الأشعرى : رسالة أهل الثغر ، ص ٢١٨ .
- (١٠) انظر الاسفرائيني : التبصير ؛ ص ١١٩ ، ١٢٢ .
- (١١) تكملة من الهامش .

أولهما : من قال إن الله جسمٌ ، وإنه لحم ودمٌ ، وله أعضاء وجوارح ، ويد ورجل ، ورأس ولسان ، وهذه هي مقالة مقاتل بن سليمان .<sup>(١)</sup>

وحكى عن داوود الجواربي<sup>(٢)</sup> أنه تعالى أجوف من فمه إلى صدره ، وأنه مصمتٌ فيما<sup>(٣)</sup> عدا ذلك<sup>(٤)</sup> .

وثانیهما : أنه تعالى جسم ذو أبعادٍ ، وله قدرٌ من المقادير ، وهذه المقالة محكية عن هشام بن الحكم<sup>(٥)</sup> ، وحكى عنه أنه قال في سنةٍ واحدةٍ بخمسة أقاويل في التشبيه جزم في آخرها أنه تعالى شبر نفسه سبعة أشبار !! ..

وثالثها : أنه تعالى جسمٌ ، وأنه يجوزُ عليه الانتقال والمشى والنزول ، وهذه المقالة محكية عن بعض المشبهة .

٢ - الحزب الثاني : من جهة اللفظ ، وقال إن الله تعالى جسمٌ ليس طويلاً ولا عريضاً ، ولا يجوزُ عليه شيءٌ مما يجوز على الأجسام ، وهذه مقالة بعض المشبهة .

فهذه أقاويل أهل القبلة ، كما ترى على اختلافها ، وتباين أحوالها .

٢ - الفريق الثاني : من غير أهل القبلة : كاليهود والنصارى<sup>(٦)</sup> ، فإنهم من جملة المشبهة .

أ - فاما اليهود : فقد أثبتوا التشبيه من جهة النبوة ، لقوله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ ﴾<sup>(٧)</sup> ومن جهة الأعضاء ، كقوله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ﴾<sup>(٨)</sup> .

(١) ذكره الأشعري في المقالات ١: ٢٥٨ ، والشهرستاني في الملل والنحل ١/ ١٢٠ ، ٢١٩ عند الحديث عن المشبهة ، وهشام بن الحكم ، وكذلك البغدادي في الفرق بين الفرق ٤ ص ٢٢٨ .

(٢) مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي ، أبو الحسن : من اعلام المفسرين ، وقال بالتشبيه ، وله فيه مقالة ، حدث ولكنه كان متروكاً ، توفى بالبصرة ( ١٥٠هـ - ٧٦٧ م ) انظر الزركلي : الاعلام ، ٧/ ٢٨١ ، والذهبي : ميزان الاعتزال ٣/ ١٩٦ .

(٣) في الاصل : فما .

(٤) انظر مقالتهم أيضاً الرازي : اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ، ص ١٠١ .

(٥) هشام بن الحكم الشيباني بالولاء ، الكوفي ، أبو محمد : متكلم مناظر ، كان شيخ الإمامية في وقته ، صاحب البرامكة ، ومات بعد نكبتهم مستتراً ، نحو ١٩٠هـ ، وله مصنفات - انظر ابن النديم : الفهرست ١/ ١٧٥ ، وأمالى المرتضى المحقق ١/ ١٧٦ .

(٦) انظر في فرق اليهود والنصارى الملل والنحل ، ٢/ ٢٥٨-٢٦١ ، ٢٦٢-٢٧٢ .

(٨) سورة المائدة : آية ٦٤ .

(٧) سورة التوبة آية ٣٠ .

ب - وأما النصارى فقد أثبتوا التشبيه من جهة النبوة ، لقوله تعالى :

٢٣ ظ / ﴿ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ﴾ (١) ، فهم مشبهةٌ ، كما حكينا عنهم .

\* جواز حكاية مقالة أهل الكفر :

ولولا أن الله حكى عن الفرق الزائفة هذه الاقاويل ، فى التشبيه والتثنية ، لما وسعنا إيراد هذه المذاهب المحمقة (٢) والاقاويل الباطلة ، وقد جرت عادة العلماء ، وأهل الدين على حكاية المذاهب المنكرة لردّها وإبطالها .

\* إبطال الجسمية عقلاً :

فإذا تمهدت هذه القاعدة ، فالمعتمد الثانى إبطال الجسمية عليه تعالى حجتان :

١ - الحجّة الأولى : أنه تعالى لو كان جسماً ؛ للزم فيه محالٌ ، وما يلزم فيه المحال فهو محال ، فالقول بكونه جسماً محال .

وإنما قلنا بأنه القول بأن تعالى جسم يلزم منه محال ؛ فلأنه تعالى لو كان جسماً ؛ لكان مماثلاً لهذه الأجسام المعقولة فينا ؛ لأن المعقول من الجسم ، والمفهوم من حقيقته ، هو الذاهب فى هذه الجهات الثلاث ؛ أعنى الطول والعرض والعمق ، فما كان محيطاً (٣) بها فهو جسم ، وماليس حاصلاً على هذه الكيفية ، فليس من الأجسام فى شئ ؛ لأن إثباته تعالى جسماً وليس على هذه الكيفية محال لا يعقل أصلاً ؛ فإذا قالوا بأنه تعالى جسم ؛ فلا بد من أن يكون بهذه الحالة ، وعند هذا يلزم منه أحد محالين (٤)

أ - المحال الأول : أن يكون الله تعالى محدثاً ؛ لأن الأجسام كلّها حادثةٌ ؛ لأن دلالة الحدوث فى حقها ظاهرة ؛ لأنها مشتركة فى الجسمية ، ومفترقة فى أن بعضها ماء ، وبعضها نار ، وبعضها حيوان ، وبعضها نبات ، إلى غير ذلك من الافتراقات العظيمة ، والمتباينات المتباعدة ، فلا بد لها من مخالف ، يخالف بين

(١) سورة التوبة آية ٣٠ .

(٢) أي حمقاء وهى الموصومة بالجهل

(٣) وردت بالأصل : محيطاً .

(٤) انظر ، القاضى عبد الجبار : شرح الاسماء الخمسة ؛ ص ٢١٦ - ٢١٨ .

حقائقها<sup>(١)</sup> ، وإذا ثبت أن لها فاعلاً يؤثر فيها هذا التأثير ، فلهذا وجب كونها محدثة ، فلو كان جسماً ؛ لكان محدثاً مثلها ، لما أوضحناه .

ب - المحال الثاني : أن تكون قديمة ؛ لأنها إذا كانت ماثلة له تعالى في الجسمية ؛ وثبت كونه تعالى قديماً ، مع كونه جسماً ، كانت قديمة مثله ، وهذا محال أيضاً ؛ لأنها لو كانت قديمة ، لكانت واجبة الحصول في جهة واحدة ؛ لأنها إذا كانت متماثلة ، فكل ماوجب للشيء ، وجب لمثله بالضرورة ، فيلزم ماقلناه .

وكان يلزم ، إذا كان الجسم حاصلًا في جهة ، أن لا يزول عنها ؛ لأن حكم الذات لا يجوز تغييره ، وهذا كله باطل .

فثبت ، بما ذكرناه ، أن القول بكون الأجسام قديمة ، يلزم منه المحال ؛ وإنما قلنا : إن كل ما يلزم منه المحال فهو محال ؛ فلأنه لو كان صحيحاً ، لما لزم منه محال ؛ لأن الأمر ٢٤ و / الصحيحة ، لا يلزم من فرضها محال<sup>(٢)</sup> ؛ فهذه الحجة من جهة العقل ماضية ، بحدوث الأجسام ، وأنه تعالى ، لا يكون جسماً ، وتستحيل الجسمية عليه ، من جهة العقل ؛ ولتكتف بها من الأدلة العقلية ففيها كفاية .

#### \* إبطال الجسمية شرعاً :

الجهة الثانية : من جهة الشرع ، وهذا كقوله تعالى : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (١١) ﴿<sup>(٣)</sup> ووجه الاحتجاج بهذه الآية ، هو أنه ، تعالى ، نفى أن يكون له مثل ، على جهة الاستغراق ، ولو كان جسماً ، لكان له مثل ، لما قدمنا من أن الأجسام كلها متماثلة .

وقوله تعالى : ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ (٤) ﴿<sup>(٤)</sup> فنفى أن يكون له ، تعالى ، كفواً ، والكفو<sup>(٥)</sup> هو المماثل المشابه ، ولو كان جسماً ، لكان له مماثل ، فوضح بما تلوناه من هاتين الآيتين ، أنه ؛ تعالى ؛ ليس جسماً .

(١) انظر القاضي عبد الجبار المصدر السابق ؛ ص ٢١٨ .

(٢) انظر القاضي عبد الجبار : المصدر السابق ؛ ص ٢١٩ .

(٣) سورة الشورى : آية ١١ .

(٤) سورة الاخلاص : آية ٤ .

(٥) انظر المعجم الوسيط : ٢ / ٧٩٧ ؛ مادة : كفا .

فهذا التقرير ، الذى لخصناه ، «والكاف» فى قوله ، تعالى : ( ليس كمثله ) ، زائدة ، وإلا أدى إلى نفي المثلة عن مثله ، وقد منع العقل عن إثبات ثانٍ مثله ، فلهذا قضينا بكونها زائدة (١) ، كـ «ما» ، و «لا» ، وغيرهما من الأحرف الزائدة .

واعلم أن الاستدلال على هذه المسألة بالشرع صحيح من جهة الدلالة ، وبيانه من وجهين :

١ - أحدهما : أن مسائل الشرع ، والشرع فى نفسه ، إنما يقف على مسألة (٢) الحكمة ، ومبناها على العلم والغناء ، فإذا قام البرهان العقلى ، على كونه عالماً غنياً ، فعند هذا يصح قانون الحكمة ، فإذا تم قانون الحكمة ، وصح الشرع كله ، وصح الاستدلال ؛ لأنه قد تم أصله ، واستقرت قاعدته بما ذكرناه .

٢ - وثانيهما : أنا إذا أقمنا الدلالة على استحالة كونه تعالى جسماً ؛ صح لنا الاستدلال بالأدلة الشرعية (٣) ، والأدلة لا تتوقف فى دلالتها على نفي المعارض لها ، فإذا عارضها الخصم بمذهبه ، فلا التفات عليه ؛ لأنها غير متوقفة على بطلان ما عارضها من المذاهب والشبه ، ولأننا لو وقفنا دلالة الدليل على نفي ما عارضه ؛ ولم يأتوا (٤) بدليل على حال أصلاً .

نعم ، أما من جهة الإلزام ، فلا يمكن الاستدلال بالأدلة الشرعية ، وبيانه هو أن الخصم إذا كان مجوزاً للتجسيم ، فإننا نمنعه بالاستدلال بالأدلة الشرعية ؛ لأنه مهما كان جسماً لم يكن غنياً ، ولا كان عالماً لذاته ، فلا يكون عالماً بكل المعلومات ، وإذا ٢٤ ظ / بطل كونه ، تعالى ، غنياً ، لما بطلت قاعدة الحكمة ، وفى ذلك (٥) بطلان صحة الشرع ، فلا يمكن الاستدلال به .

(١) يعنى المؤلف أن الأدلة العقلية مدخل لإثبات الشرع ، ثم الشرع بعد ذلك هو الرائد لنا فى أحكام الدنيا والدين .

(٢) وردت هكذا : مسلمه .

(٣) انظر فى تفسيرها القشبرى : لطائف الإشارات ج٣ / ٣٤٤ ، ٣٤٥ . فله تفصيل فيها مجمع .

(٤) وردت فى الأصل ؛ هكذا : يوتو .

(٥) بأعلى الصفحة مكتوب كلام ليس من النص ، ولا شرح للكلام ، نصه : «هذا أن الله ومتماثلية ، يومئ بمقليات ، سبحانه الله عما يصفون ، والحمد لله رب العالمين .

بتاريخ شهر صفر ٢٤ سنة ١٣٥٥ هذا التكلان كتاب الشرح) وهذا كلام غير مفهوم وربما قد صاحبه نفي التجسيم

عقلاً ، وإثبات الشرع عقلاً ، لإلزام الخصوم . .

فظهر بما قدرناه ، جواز الاستدلال على هذه المسألة<sup>(١)</sup> من حيث الدلالة ، ومنعه من جهة الإلزام ، ولا يقال : هلاًّ جاز أن يكون ، تعالى ، جسمًا لا كالأجسام ، كما جاز أن يكون ، تعالى ، شيئًا لا كالأشياء ؟ لانا نقول : هذا فاسد .

\* فى مفهوم الشىئية :

فإن قولنا : شئٌ ، يفيد فائدتين :

١ - أحدهما عامة : وهو كونه مما يصح أن يعلم ويخبر عنه على انفراده .

٢ - وثانيهما فائدة خاصة : وهو كونه حقيقة ، من جملة الحقائق المخصوصة ، فإذا وصفنا الله ، تعالى ، بأنه شئٌ ، فإنه يُعتمدُ كونه مما يصح أن يعلم ويخبر عنه بانفراده ، ثم إذا قلنا بعد ذلك : إنه لا كالأشياء ، أفاد أنه ليس مماثلًا لشيءٍ ، من هذه الحقائق الجسمية والعرضية ، وسائر الحقائق المركبة منهما .

بخلاف قولنا : جسم . فإنه لا يفيد إلا فائدة واحدة خاصة ، فإذا قلنا : إنه تعالى جسم . أفاد كونه ذاهباً فى هذه الجهات الثلاث ، ( فإذا قلنا بعد ذلك : إنه لا كالأجسام ، أفاد كونه غير ذاهب فى هذه الجهات الثلاث )<sup>(٢)</sup> فيكون نقضاً لأول الكلام بآخرة ، فافترقا .

لا يقال : فهل يجوز إطلاق لفظ الجسمية عليه تعالى ؛ لأجل كونه مستقلاً بنفسه ، كما تقول الكرامية<sup>(٣)</sup> ؟ .

لأنا نقول : هذا فاسد لأمرين :

١ - أما أولاً ؛ فلأن فائدة الجسمية غير حاصل فى حقه ، فلا وجه لإطلاقه عليه ، واللفظ إنما يطلق إذا كان معناه حاصلًا فى حقه ، فأما إذا لم يكن المعنى حاصلًا فلا وجه للإطلاق .

(١) وردت هكذا : المسلمة .

(٢) تكملة على الهامش .

(٣) الكرامية : فرقة من المشبهة ، أصحاب أبى عبد الله محمد بن كرام ، قالوا بان الله محل للحوادث ، وهو ثلاثة أصناف ، حقائقية ، وطرائقية ، وإسحاقية - الموسوعة الفلسفية ، ص ٣٦٧ والرازى : اعتقادات ، ص ١٠١ .

٢ - وأما ثانياً ؛ فلأن إطلاقه يوهم الخطأ ؛ لأنه يوهم أنه ، تعالى ، متحيزٌ ، وأنه كائن ، واللفظ إذا كان موهماً للخطأ ، لا يجوز إطلاقه على الله ، تعالى ، من جهة الشرع ، إلا بتوقيف شرعي ؛ كلفظ الحارس والفقير والطبيب ، وغير ذلك .<sup>(١)</sup>

\* فى نفي العرضية عن الله تعالى :

٢ - المطلب الثانى : فى إقامة البرهان على استحالة العرضية<sup>(٢)</sup> على ذاته تعالى .  
واعلم أنى لا أعرف خلافاً فى هذه المسألة لأحد من أهل القبلة ، ولا من غيرهم ، وماذاك إلا لوضوح الأمر فى أن ذاته ، تعالى ، تستحيل أن تكون بصفة العرضية ، وإذا تقرر ذلك ، فالبرهان القاطع على استحالة كونه ، تعالى ، بصفة الأعراض ؛ هو أننا قررنا أن الله ، تعالى ، قادر على جميع هذه المكونات ، ومحيط بها ، ومن كانت هذه حاله استحال أن يكون عرضاً ؛ لأن السواد والطعم ، يستحيل أن يكونا بهذه الصفة ، ٢٥ و/ وقد تقرر أنه ، تعالى ، قديم وأن الأعراض جميعها محدثة . فيستحيل أن يكون عرضاً وهذا هو المطلوبنا .

- لا يقال : إنما ذكرتموه إنما يدل على أن الله ، تعالى ، يستحيل أن يكون من جنس هذه الأعراض الموجودة ، فأى مانع أن يكون بصفة أعراض أخر ، غير هذه الموجودة مجوزة فى العقل ؟

لأننا نقول : هذا فاسد ؛ فإن الأعراض المجوزة ، مثل هذه الأعراض الموجودة فى كونها حادثة ، ودلالة الحدوث فيها قائمة ، فلا يجوز أن يكون الله ، تعالى ، بصفة شئ منها .

- لا يقال : فإذا منعت أن تكون ذاته ، تعالى ، عرضاً ؛ لاستحالة ذلك فى حقها ، فهل يجوز إطلاق اسم العرض عليه تعالى ؟

لأننا نقول : هذا فاسد أيضاً ، فإن معنى العرض غير حاصل فى حق الله تعالى ، فلا

(١) انظر الباقلانى : التمهيد ، ص ٢٢ - ٢٤

(٢) انظر الغزالي : الاقتصاد ، ص ٤٣ - والتفتازانى : شرح العقائد النسفية ١/ ٩٤ ، ٩٥ .

يجوز إطلاقه مع بطلان معناه فى حقه ، كما لا يجوز إطلاق لفظ المشتبهى والنافر<sup>(١)</sup> فى حقه ، لأجل استحالة معناهما .

ثم لو قدرنا أنه يجوز إطلاق لفظ العرض عليه ، باعتبار كونه ، تعالى ، غير جسم ، وهذا صحيح فى حقه ؛ لكنه ممنوع فى حقه ، فإنه يوهم الخطأ ، وكل لفظ يوهم الخطأ ، فإن إطلاقه غير جائز ، إلا بتوقيف من جهة الشارع ، فلا جرم ، قضينا ببطلان كونه بصفة العرض ، وباستحالة إطلاق اسم العرض عليه<sup>(٢)</sup> .

٣ - المطلب الثالث : فى إقامة البرهان على استحالة توابع الجسمية والعرضية على ذاته ، تعالى .

واعلم أنا إذا أقمنا البرهان العقلى ، على استحالة الجسمية والعرضية ، على ذاته ، تعالى ، وجب القضاء باستحالة توابعهما على ذاته ، من حيث الضرورة ؛ لأن التابع لا ينفك عن متبوعه ، والمتبوع محال ، وهو كونه جسمًا وعرضًا ، فالتابع لا محالة مثله ، فى كونه محالًا .

لكننا نتعرض لأحكام ، وقع فيها خلاف بين أهل القبلة وغيرهم ، فهى عند أهل التحقيق مستحيلة عليه ، كالمكان والجهة والحلول لذاته والحلول فى ذاته ، واستحالة الألم واللذة عليه ، فهذه خمسة<sup>(٣)</sup> ، نفردا بالكلام ، ونذكر ما فيها بمعونة الله تعالى .

\*\*\*

(١) انظر عن معانى اللذة والألم جميل صليبا : المعجم الفلسفى ، ٢ / ٢٨٢ .

(٢) انظر الإيجى : المواقف ، ص ٧٧ ، ٢٧٨ .

(٣) أى خمس سائل . ويدور الحديث فيها مع المشبهة من النصارى واليهود وغيرهم .

obeikandi.com

## الحكم الأول

### في استعالة حصوله تعالى في الجهة<sup>(١)</sup>

والذى عليه أهل التحقيق ، من أئمة الزيدية وجماهير المعتزلة<sup>(٢)</sup> ، أن ذاته ، ٢٥ ظ / تعالى ، يستحيل حصولها في الجهة ، وخالفهم في ذلك أقوام فجوزوا حصوله في الجهة في ذلك ؛ فمنهم من قال :

- إنه تعالى حاصل في كل جهة ، وأنه تعالى بصفة القضاء لا نهاية له .

- وزعم قوم أنه حاصل في جهة دون جهة ، ثم اختلف هؤلاء :

- فزعم بعضهم أنه فوق العرش على جهة المماس للعرش .

- وقال قوم : إنه في جهة فوق ، لا بمعنى أنه شاغل لجهة فوق . / وقبل الخوض في

الرد عليهم في هذه المقالة نذكر معنى الجهة :

[ والجهة<sup>(٣)</sup> : عبارة عن الفراغ الذى يحصل فيه الجسم ، فيشغله بذاته ،

فهذه الفراغات التى فى العالم كلها ، جهات للأجسام تحصل فيها ، وتكون كائنة فيها . ]

- وقد زعم بعضهم أن هذه الفراغات غير معقولة ، وأن العالم كله ملاء .

وهذه المقالة فاسدة ؛ فإنه لو كان الأمر ، كما زعموه ، لامتنع التصرف فى العالم

كله ، والذهاب والانتقال والتحرك فى سائر الجهات . ألا ترى أن الجراب إذا كان مملوءاً

(١) انظر الرازى : الأربعين فى أصول الدين ، ١٥٢/١ - ١٦٤

والايحيى : المواقيف ، ص ٢٧٠ - ٢٧١ .

(٢) فرقة من كبار الفرق الإسلامية تنسب لواصل بن عطاء (ت ٧٤٩ م) ، واختلف العلماء فى تسميتهم ، ولكنهم اتفقوا

على العدل والتوحيد ، وقالوا بالأصول الخمسة ، العدل والتوحيد والوعد والوعيد والمنزلة بين المنزلتين ، والأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر ، تأثر متأخروهم بالمنهج الفلسفى اليونانى فاشتغلوا بدقيق علم الكلام ، وقيل أنهم ينتسبون لأبى

هاشم عبد الله ابن محمد بن الحقيقية (ت ٩٨ هـ) ، ومن كبار علماء المعتزلة أبو الهذيل العلاف (ت ٧٤٢ م) ،

وابراهيم بن سيار النظام (٨٤٥ هـ) وأبو على الجبائى (٩١٦) ، وابنه أبو هاشم (٩٣٣) ، وخلافهم مع أهل السنة

أكثره يرجع للفظ والشكلية ، ومالوا للعقل على حساب الأدلة الشرعية ، وهم فرق كثيرة ؛ انظر ؛ البغدادى : الفرق بين

الفرق ، ص ١١٤ - ٢٠٤ ، وكذلك الموسوعة الفلسفية ص ٤٤٠ ، ٤٤١ .

(٣) انظر الأمدى : المبين فى شرح المعانى الفاظ الحكماء والمتكلمين ، ص ٩٨ .

حجارة ، أو حديداً<sup>(١)</sup> استحال إدخال اليد فيه !.. فهكذا حال العالم إذا كان مملوءاً ، لا يمكن التصرف فيه بحال ، والمعتمد في بطلان مازعموه حجتان :

١ - الحجة الأولى : أن نقول : إنه ، تعالى ، لو جاز حصوله في الجهة ، لكان لا يخلو<sup>(٢)</sup> حالة ، إما أن يكون حصوله على جهة الاستقلال بذاته في الجهة ، أو على جهة التبعية ، ومحال أن يكون حصولها فيها على جهة الاستقلال بذاته فيها ؛ لأن هذا هو المتحيز ؛ لأنه لا يعقل حصول شيء في الجهة ، على جهة الاستقلال إلا المتحيز ، فيكون حاصلها فيها ، ومستقراً على جهة الكونية ، وقد قررنا استحالة التحيز في ذاته ، لأنه من دلالة الحدوث ، وذاته ، تعالى ، قديمة ، ولهذا بطل حصوله في الجهة على جهة الاستقلال .

ومحال أن يكون حصوله في الجهة على جهة التبعية ؛ لأن ما هذا حاله هو العرض ، كالسواد والبياض ، وسائر الألوان ، فإنها حاصلة في الجهة ، لا محالة ؛ لكنها تابعة لحصول محلها ، وقد بطل أن تكون ذاته ، تعالى ، بصفة العرضية .

فلما كان الحصول في الجهة ، لا يعقل إلا على أحد هذين الوجهين ، وهما محالان في ذاته ؛ تعالى ، فلا جرم قضينا باستحالة حصوله في الجهة .

لا يقال : فأى مانع من إثبات الحصول لذاته في جهة ، من غير أن يكون حاصلها على جهة الاستقلال فيها ، فيكون جسماً ، أو على جهة التبعية عرضاً ، ولكن يحصل له الحصول في الجهة مطلقاً ، من غير إشارة إلى واحد من القيدتين ؟!..

٢٦ و/ لأننا نقول : هذا فاسد ؛ فإن الحصول في الجهة لا يعقل ، إلا على أحد الوجهين اللذين ذكرناهما ، فلهذا وجب قصره عليها ، ولأنه لو جاز الحصول في الجهة ، لا على أحد هذين الوجهين ؛ ( لجاز حصول الحركة من غير انتقال عن الجهة ؛ ولجاز حصول الافتراق )<sup>(٣)</sup> من غير مزيلة ، فكما أن هذا يكون باطلاً ، فهكذا ما ذكرناه .

(١) وردت هكذا : حديد

(٢) وردت هكذا : لا يخلوا .

(٣) تكملة في الهامش .

الحجة الثانية : لو جاز حصوله ، تعالى ؛ فى الجهة ، لكان لا يخلو<sup>(١)</sup> إما أن يكون حاصلًا فى جهة واحدة ، أو فى أكثر منها ، فإن كان الأول ؛ لزم أن تكون ذاته ؛ تعالى ؛ أصغر المقادير وأقلها ، حتى يلزم أن تكون ذاته ؛ تعالى ؛ على قدر الحد الواحد ، ولا قائل بهذا ، فلهذا كان باطلاً .

وإن كان حاصلًا فى أكثر من جهة واحدة ، فلا يخلو إما أن يكون الحاصل فى أحد الجهتين ، هو الحاصل فى الجهة الأخرى وغيره ، والأول باطل ؛ وإلا لزم<sup>(٢)</sup> أن يكون الشئ الواحد حاصلًا بعينه فى جهتين ، وهو محال بالضرورة .

وإن كان الثانى ؛ لزم انقسام ذاته ؛ تعالى ؛ لأن ذاته ، تعالى ، لو جاز عليها الانقسام ؛ لجاز عليها التعدد وهو ، تعالى ، واحد لا يعدد ، كما قال تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾<sup>(٣)</sup> ، فبطل بما ذكرناه ، أن يكون ، تعالى ، حاصلًا ، فى جهة واحدة ، أو فى أكثر منها كما أوضحناه .

\*\*\*

(١) وردت هكذا : لا يخلوا .

(٢) وردت هكذا : لزام

(٣) سورة الاخلاص : الآية الأولى

obeikandi.com

## الحكم الثانى

### فى استحالة حصول ذاته، تعالى، فى الأمكنة (١)

واعلم أن المكان عبارة عن أمر ثبوتى ، وهو مخالف للجهة فى حقيقته ؛ لأن حقيقة الجهة هو الفراغ كما مرّ تقريره ، فاما المكانُ : فهو ما يقل ما استقرار عليه ، ويكون محيطاً به ؛ ولهذا يقال بأن القارورة مكان للدهن ، فالقنديل (٢) مكان للزبالة ، لما كانا مستقرين فيها كائنين عليها .

ولا يقال : بأن يد أحدنا ، مكاناً للجبل والمنارة ، لما استحال استقرارهما عليها ، فإذا تقرر ما ذكرناه من معرفة المكان والجهة ، والتفرقة بينهما ، فالذى يدل على استحالة المكان على ذاته تعالى حجتان :

١ - الحجة الأولى : لو كانت ذاته ، تعالى ، حاصلة فى المكان ؛ لكان المفهوم من الحصول فى المكان ، على جهة الاستقلال ، وهو الحجم ، وإما على جهة التبعية ، وهو العرض ، ولا يعقل حصول فى المكان ، غير هذين الوجهين أصلاً .

فلو كان تعالى (٣) حاصلاً فى المكان ، كما يزعمه الخصم ؛ للزم من ذلك إما الجسمية ، وهو الحاصل على جهة الاستقلال كالحجمية . وإما العرضية ، وهو الحاصل على جهة التبعية ، كالسواد ، وقد قررنا ، فيما سبق ، استحالة الجسمية والعرضية على ذاته ، فلا جرم استحالة (٤) حصول ذاته فى الامكنة .

٢٦ظ / ٢ - الحجة الثانية : لو جاز حصول ذاته فى الامكنة ، لكان لا يخلو حالها ، إما أن تكون حاصلة فى جميع الامكنة ، أو مكان دون مكان .

فإذا كانت حاصلة فى جميع الامكنة ؛ لكان لا يخلو إما أن يكون الحاصل فى المكان الأول ، هو الحاصل فى المكان الثانى ، أو غيره ، فإن كان الأول ، لزم أن يكون الشئ الواحد ، حاصلاً فى مكانين ، لا على جهة الانقسام والتعدد ، وما هذا حاله

(١) انظر النفسى : التمهيد ، ص ١٦٠ ، والبغدادى : أصول الدين ، ص ٧٦ - ٧٨

(٢) ربما كان الصواب : والقنديل .

(٣) وردت هكذا : تعالا .

(٤) وردت هكذا : استحال .

يحيله العقل ويدفعه ؛ لأن هذا يؤدي إلى أن يكون حاصلاً في هذه الجهة ، ما هو حاصل في جهة أخرى (١) ..! واجتماع النفي والأثبات محال على قضية واحدة ؛ فلهذا كان باطلاً .

وإن كان الثاني ، وهو أن يكون الحاصل في المكان الأول ، غير ما هو حاصل في المكان الثاني ، فما هذا حاله فهو محال ؛ لأنه يلزم فيه الانقسام والتعدد في ذاته ، وذاته ، تعالى ، واحدة من كل وجه ، لا يجوز عليها التعدد ؛ لأن التعدد دلالة الكثرة ، والكثرة من شرطها الإمكان ، وذاته ، تعالى ، واجبة الوجود في كل الأحوال .

فبطل أن يقال : إن ذاته حاصلة في جميع الأمكنة .

وإن كانت حاصلة في مكان واحد ، فإما أن يكون على جهة الوجوب ؛ أو على جهة الجواز ، فإن كان على جهة الوجوب ، فنسبة ذاته ، إلى سائر الجهات على سواء ، وكان يلزم حصوله في جميع الجهات على سواء ، وقد مر إبطاله ، إذ لا مخصص هناك لجهة دون جهة .

وإن كان على جهة الجواز ، فلا بد هناك من مخصص ، يخص ذاته ، بمكان دون مكان ، فيكون مثلاً في أمكنة الفوق ، ولا يكون في أمكنة التحت ، أو في غير ذلك من الأماكن (٢) ..! تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

وليس ذلك إلا الفاعل ؛ لأن المؤثر في الأمور الجائزة ، إنما هو الفاعل ، ولو كان للفاعل تأثير في ذاته تعالى ؛ لكان محدثاً ، وقد تعذر قدمه ، فبطل أن يكون ، تعالى ، في شيء من الأمكنة ؛ وهذا هو مطلوبنا .

\* \* \*

(١) زيادة ليست في الاصل .

(٢) في الاصل : الامكان .

## الحكم الثالث

### فى استحالة كونه، تعالى، حالاً فى محل

حكى أصحاب المقالات ، أن فريقاً يقال لهم الحلولية <sup>(١)</sup> ، يزعمون أن الله ، تعالى ، حال فى الصور الحسنة ، وحقيقة هذه المقالة ، على بشاعتها وفحشها وشناعتها ، لا تصدر إلا عمّن خذله الله ، ولم يردّه بتوفيقه ، وعمّن ليس له مسكة من الدين .

وعندى لهم فيها تأويل ، وهو أن يكون مرادهم بها ، هو أن الصورة الحسنة ، لما كانت معجبة لكل من رآها ، لما اشتملت عليه من التركيب العجيب ، والإحكام ٢٧ و/ البديع ، فمن رآها إذا فكر فيها ذكر الله ، تعالى ، وحده ، وكانت رؤيتها ، سبباً فى ذكر الله وتوحيده ، فكانه ، تعالى ، حالٌ فيها بهذا الوجه ، وليس غرضهم حقيقة الحلول ، كما روى عنه عليه السلام وآله : إن الله ؛ تعالى ؛ يقول : أنا عند المنكسرة قلوبهم <sup>(٢)</sup> . يعنى أن هذه القلوب ، لما كانت بعضه يذكر الله ، تعالى ، حية به ، كانت ذاته ، تعالى ، كأنها عندهم ، وكما قال ، تعالى : ﴿وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ﴾ <sup>(٣)</sup> ، فهذا التأويل أيضاً .

وإن أرادوا الحلول المحقق ، فالمعتمد فى بطلانه حجتان :

١- الحجة الأولى : إنه لو كانت ذاته ، تعالى ، حالة ، فيما زعموه ، لكان لا يخلو الحال فى ذلك ؛ إما أن يقال : أنه ، تعالى ، حال فيها أبداً ، أو يقال : بأنه حلٌّ بعد أن لم يكن حالاً .

فإن كان الأول ؛ لزم إما قدم المحل ، وإما حدوثه ؛ تعالى ؛ لإجل الملازمة ، ولا بد من ذلك ، ليحصل ماقلوه ، وهما محالان ، فبطل أن يقال : بأنه حال أبداً .

(١) الحلولية : قوم قالوا بحلول روح الإله فى العبد ، كما يحل اللون فى الماء ، حتى تصير الإشارة للشئ ، إشارة للآخر ، وهم غلاة فرق الإسلام ، عدهم البغدادي عشر فرق ، وقصدها جميعاً إفساد التوحيد ، وهدم الإسلام - انظر البغدادي ؛ الفرق بين الفرق ؛ ص ٢٥٤ ، والمعجم الفلسفى ؛ ص ١٧٢ .

(٢) تخريج الحديث : لم أعثر على تخريجه فى الكتب السنة

(٣) سورة النور : آية ٣٩ .

وإن كان الثاني ، وهو أن يقال : بأنه حل بعد أن لم يكن حالا ، فليس يخلو حلوله ، إما أن يكون على جهة الجواز ، أو على جهة الوجوب ، ومحال أن يكون على جهة الجواز ؛ لأن إسناد ذلك إنما يكون إلى الفاعل ؛ لأن المعانى لا حقيقة لها عندنا .

وإن كان مسنداً إلى الفاعل ، فإما أن يجعله فى جميع الجهات ، وهو محال ؛ لأنه يلزم منه انقسام ذاته ، وهو محال .

وإما أن يجعله فى محل دون محل ، وهو محال أيضا ؛ لأنه يلزم منه أن تكون ذاته ، تعالى ؛ أصغر المقادير كالجوهر<sup>(١)</sup> ، وهذا محال فبطل أن يكون حلوله على جهة الجواز .

وإن كان حلوله على جهة الوجوب ، لزم أن يكون ذاته ، تعالى ، حاصلة فى جميع المحال ، إذ لا مخصص لذاته ، تعالى ، بمحل دون محل ، وهذا كله محال ، فبطل الحلول على ذاته .

٢- الحجة الثانية : لو جاز الحلول على ذاته ، تعالى ، للزم أن تكون ذاته محتاجة إلى محلها ، والمحتاج إلى غيره ممكن الوجود ؛ لأن معنى الممكن هو أنه لولا غيره لما وجد ، وهذا حاصلها هنا ، فإنه لولا المحل ؛ لما وجد القديم ، تعالى ، كما نقوله فى جميع ما يحتاج إلى المحال ، كالسواد وغيره ، ولو كان ، تعالى ، ممكن الوجود ، للزم أن يكون له مؤثر يؤثر فيه ؛ لأن هذه هى فائدة الإمكان ، وقد تقرر أنه ، تعالى ، واجب الوجود من جهة ذاته فيستحيل عليه أن يكون ممكن الوجود ، فتقرر بما ذكرناه ، بطلان الحلول على ذاته .<sup>(٢)</sup>

\* \* \*

(١) الجوهر (عند الحكماء) ماهية إذا وجدت فى الأعيان كانت لا فى موضوع ، وهو منحصر فى خمسة : هوى وصورة وجسم ونفس وعقل ، لأنه إما أن يكون مجرداً أو غير مجرد ، انظر التفاضيل ؛ التعريفات ؛ ٩٠ .

(٢) انظر مقالة الحلول وفرقهم فى ؛

- الأسفرائينى : التبصير ، ص ١٣٠ وما بعدها .

- البغدادي : الفرق بين الفرق ، ص ٢٥٦

- الأشعرى : المقالات ، ٩٤ / ١

## الحكم الرابع

### فى استحالة كون ذاته، تعالى، محلاً لغيرها من سائر الحوادث

٢٧ظ / زعمت الكرامية<sup>(١)</sup> أن ذات الله ، تعالى ، يجوز أن تكون محلاً لسائر الحوادث ، وأنكر ذلك أهل القبلة .

واعلم أن خلاف الكرامية ، محمول على أن ذاته ، تعالى ، يجوز أن تكون محلاً لغيرها من الحوادث ، كالألم واللذة والشهوة والنفار ، وغير ذلك مما يكون حاداً فى ذاته ، مما يستحيل عليها ، ولا يجوز أن يكون خلافهم محمولاً على تجدد الصفات على ذاته ، مما هو جائز عليه ؛ لأن هذا متفق عليه من أهل القبلة ، فكان لا يكون للخلاف معنى .

وبيان ذلك أن أهل القبلة ، قد اتفقوا على تجدد الصفات ، على ذاته ، تعالى .

– فأما الزيدية والمعتزلة فقد قالوا بتجدد المدركية ، والمريدية ، والكارهية ، على ذاته ، ومنعوا من تجدد العالمية له ، وأما الشيخ أبو الحسين<sup>(٢)</sup> ، والحوارزمى محمود<sup>(٣)</sup> ، فقد ذهبوا إلى تجدد العالمية على ذاته ، تعالى ، وإلى هذا ذهب المحققون من الأشعرية ، كابن الخطيب الرازى<sup>(٤)</sup> ، وأبى حامد الغزالى<sup>(٥)</sup> وامتنعوا جميعاً عن

(١) انظر هذه المقالة فى الملل والنحل ، ١ / ١٢٤

(٢) أبو الحسين البصرى (ت ٤٣٦ – ١٠٤٤) ، هو محمد بن على بن الطيب البصرى ، من أعيان المعتزلة ، ولد فى البصرة ، وسكن بغداد ، وتوفى بها . قال الخطيب البغدادي : له تصانيف وشهرة بالذكاء والديانة ، على بدعته ، من كتبه : المعتمد فى أصول الفقه ، وشرح الأصول الخمسة وغيرها . انظر الزركلى : الأعلام ٦ / ٢٧٥ ، تاريخ بغداد ٣ / ١٠٠ ، والمنية الأمل ، ص ٧٠ .

(٣) محمود بن محمد الحوارزمى بن الملاحمى : صاحب كتاب «المعتمد الأكبر» ، عده ابن المرتضى من الطبقة الثانية عشرة من المعتزلة ، وأخذ برأيه كثيراً الرازى فى مصنفاته . انظر ابن المرتضى : كتاب طبقات المعتزلة ، ص ١١٩ .

(٤) الفخر الرازى (٥٤٤ – ٦٠٦ هـ = ١١٥٠ – ١٢١٠ م) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمى البكرى ، أبو عبد الله ، فخر الدين : الرازى : الإمام المفسر ، أوجد زمانه فى المقول والمنقول ، وعلوم الأوائل . وهو قرشى النسب . أصله من طبرستان ، ويقال له : ابن خطيب الرى ، توفى فى هراة ، ومن تصانيفه ، «مفاتيح الغيب» ، «معالم أصول الدين» ، وغيرها . انظر الزركلى : الأعلام ٦ / ٣١٣ .

(٥) محمد الغزالى (٤٥٠ – ٥٠٥ هـ = ١٠٥٨ – ١١١١ م) محمد بن محمد بن أحمد الطوسى الشافعى ، والمعروف بالغزالى ، حكيم ، متكلم فقيه ، أصولى ، صوفى ، مشارك فى أنواع العلوم . له تصانيف كثيرة ، منها «إحياء علوم الدين» . انظر كحالة ٣ / ٦٧١ ، وايضا السبكي : طبقات الشافعية ١٠١٤ / ٢٨١ .

تجدد القادرية<sup>(١)</sup> فعلى هذا يكون تحقيق الخلاف بين الكرامية وغيرهم من أهل القبلة.

والمعتمد فى بطلان مقالة الكرامية ، حجتان : (٢)

الحجة الأولى : لو كان ، تعالى ، محلاً للحوادث ، كما زعموه ، لكان لا يخلو إما أن يكون محلاً لجميع الحوادث كلها ، أو بعضها ، والأول باطل ؛ لأنه يلزم أن يكون ، تعالى ، محرّكاً ساكناً لحلّول الحركة والسكون فيه ، وأن يكون أسوداً<sup>(٣)</sup> ورطباً ويابساً ، إلى غير ذلك من الصفات المتضادة ، وهذا محالٌ وباطلٌ ، أن يكون محلاً لبعضها دون بعض ؛ لأنه لا مخصص هناك ، لواحد منها دون غيره .

الحجة الثانية : لو كانت ذاته ، تعالى ، محلاً لشيء من الحوادث ؛ للزم أن يكون حجماً ، فبطل القول بكونها محلاً ، وإنما قلنا : إنه لو حل فيها شيء من الحوادث ، لكانت حجماً ؛ فلان المصحح للحلول ، إنما هو الحجم ، فإن السواد بأن يكون حالاً فى الجوهر أحق ، من أن يكون الجوهر حالاً فى السواد ، ولا وجه لذلك التخصيص ، إلا من أجل ما يميز به الجوهر عن السواد بالحجمية ، فلهذا كان أحق بأن الجوهر محالاً والسواد حالاً .

إِنَّمَا قُلْنَا : إنه تعالى يستحيل أن يكون حجماً ، لما<sup>(٤)</sup> قدرناه ومن قبل ، من ٢٨ و/ استحالة الجسمية عليه ، وإذا بطل كونه حجماً ، بطل كونه محلاً .

\* \* \*

(١) انظر الرازى : الأربعين ، ١٨٢١ / - ١٨٨ ..

(٢) انظر الرازى : فى المحصل ؛ ص ١٥٨ ..

(٣) وردت فى الأصل أسود .

(٤) وردت فى الأصل : فلما .

## الحكم الخامس

### في استحالة كونه، تعالى، ألماً وملتئداً<sup>(١)</sup>

ولم أعلم أن أحداً من أهل القبلة ، ذهب إلى تجويز ذلك على ذاته ، فأما الفلاسفة فلمهم في صفاته ، تفاصيل قد ذكرنا ها في كتاب « الشامل »<sup>(٢)</sup> ومن جملة ماجوزوا عليه ، إطلاق<sup>(٣)</sup> كونه ، تعالى ، عاشقاً ومعشوقاً ، وقد ردّدنا عليهم هذه المقالة ، وأطلنا عليهم الإنكار والتشنيع في هذه الجهالة ، فمن أراد باستقصاء ، فليطالعها ، فإن فيه البغية لمن أراد الاطلاع على اعتقادهم المنكرون وزيفهم<sup>(٤)</sup> الفاحش ، والله حسبيهم ، فيما أرادوا به للإسلام ، من هدم مناره وتعفية رسومه ، وتطفئة أنواره .

والذى يدل على بطلان حوادث الألم واللذة على ذاته ، تعالى ، هو أن المفهوم من اللذة ، هو إدراك ما يلائم المزاج ويوافق<sup>(٥)</sup> .

والمفهوم من الألم<sup>(٦)</sup> : هو إدراك ما يخالف المزاج وينافيه ، والله ، تعالى ، يستحيل أن يكون له مزاج ، ويكون موافقاً أو مخالفاً ؛ فلأجل هذا استحالة عليه ما ذكرناه من الألم واللذة ، وإذا بطل أن يكون ، تعالى ، ألماً وملتئداً ، استحالة على ذاته ما يكون تابعاً لهذين الأمرين ، كالشهوة والنفار ، والغم والسرور ، والفرح والأسى ، والغضب والإشفاق ، والخوف والفرع ، والجوع والعطش ، وغير ذلك من هذه الكيفيات ؛ فإنها تابعة للأمزجة ، ومن ليس بذى مزاج فإنها مستحيلة عليه .

فهذا ما أردنا ذكره من التمهيد ، الذى وعدنا به ؛ لأنه يكون أصلاً لكثير مما يحيله إليه فى الجواب ، ونذكر الآن الأسئلة<sup>(٧)</sup> ونجيب عنها بمعونة الله ، تعالى ، وقد عدلنا إلى الاختصار فيما أوردناه من الأدلة ، فى تنزيه ذاته ، تعالى ، عن الجسمية والعرضية

(١) انظر الرازى : المحصل ، ص ١٦٠ ، والإيجى : الموقف ، ص ٧٧ ، ٢٧٨ .

(٢) أحد كتب المؤلف .

(٣) وردت فى الأصل : إطلاقه .

(٤) فى الأصل : يذهبهم .

(٥) فى الأصل : وموافقته .

(٦) الألم هو إدراك المنافر من حيث أنه منافر ، ومنافر الشيء هو مقابل ما يملأه ، وفائدة قيد الحيثية للاحتراز عن إدراك المنافر ، لا من حيث إنه منافر ، فإنه ليس بالم .

(٧) وردت هكذا : الأسئلة .

وتوابعهما ، اتكالاً على ما أودعناه الكتب العقلية ، والمباحث الكلامية من ذاك ، فمن  
أراده بكمال واستقصاء فليطالعه منها ، فإنه ، بحمد الله ، يجد فيها بلال كل غلة ،  
وشفاء كل علة ، ونحن الآن نوردُ مسائله مسئلة مسئلة ، ونذكر في كل واحد منها ،  
ما يليق من الجواز بكلام مهذب وجيز ، واختصار معجب أنيق ، إن شاء الله تعالى .

\* \* \*

## المسألة الأولى (١)

قلت فيها : إن سأل سائل عن الله ، جل جلاله ، فقال : ماهو وكيف هو ؟ واعلم أن (سؤال) (٢) ما عن الحقيقة والماهية (٣) ، ولهذا يقال : ما الجوهر ، وما السواد ؟ لمن ٢٨ ظ / يطلب فهم ( معقول الحقيقة منهما ، وجوابه يكون مما توصل إلى فهمه ) (٤) حقائقهما من الحدود الذاتية ، المشتملة على الجنس والفصل . (٥)

وأما كيف (٦) ؟ فهى سؤال عن الحال (٧) والعلية (٨) ، فيقال فيها : كيف حال القديم ، هل هو موجود أم لا ؟ وكيف حصل العالم المؤثر ، أو غير المؤثر ؟ فهكذا حال السؤال ، بما وكيف ، فكان المسألة اشتملت على سؤالين .

السؤال الأول سؤال ما ، وهو سؤال عن الحقيقة ، وحاصله هو أن كنه حقيقة ذات الله ، تعالى ، هل هى معلومة للبشر أم لا ؟

والذى عليه أكبر المعتزلة البصرية والبغدادية ، وطوائف من المتكلمين ، أن حقيقة ذاته ، تعالى ، وكنهها معلوم لنا ، وزعم هؤلاء أنه يقال : لا نعلم من كنه ذاته إلا ما يعلموه من ذلك .

وذهب أهل التصوف (٩) ، وجماعة من محققى الأشعرية ، أن كنه ذاته غير معلوم لنا ، وهذا هو المختار عندنا ، والمعتمد فيه حجتان :

١ - الحججة الأولى : هو أن المعلوم لنا من ذاته ، تعالى ، ليس إلا الذات على الجملة والصفات الذاتية ، كالقادرية والعالمية ، وغيرهما من صفات الذات ، والصفات

(١) وردت هكذا : المسلمه .

(٢) وردت بالهامش .

(٣) انظر ، الجرجاني : التعريفات ، ص ٢٢٣ ، وكذلك المعجم الفلسفى ، ص ١٦٥ .

(٤) تكملة بالهامش .

(٥) الجنس : فعبارة عن اعم كليين مقولين فى جواب ما هو كالحىوان بالنسبة إلى الإنسان .

، والفصل : فعبارة عما يقال على كلى واحد قولاً ذاتياً كالناطق بالنسبة إلى الإنسان

(٦) انظر ؛ الجرجاني : التعريفات ، ص ٢٤١ ، مادة «الكيف» .

(٧) انظر ؛ الجرجاني : التعريفات ، ص ٩٤ .. مادة «الحال» .

وهو ما يبين هيئة الفاعل أو المفعول به ، لفظاً نحو : ضربت زبداً قائماً ، أو معنى نحو : زيد فى الدار قائماً .

(٨) انظر ؛ الآمدى : المبين ؛ ص ١١٧ . مادة «العلة» .

(٩) انظر الباقلاني : التمهيد ، ص ٣٠٠ ، والشهرستاني : الملل والنحل ١/ ١٠٢ .

الفعلية كالمريدية والكارهية والمتكلمية والصفات السلبية ؛ كاستحالة الجسمية والعرضية ؛ واستحالة المكان والجهة ، وغير ذلك من الأحكام والأوصاف ؛ كثابتة لذاته ، وكل هذه الأشياء ليس من كنه الذات في ورد ولا صدر ؛ لأن كنه الحقيقة أمر وراء ما قلناه ؛ فلأجل هذا قلنا : إن هذه الأمور معلومة ، وليس كنه الذات معلوما .

الحجة الثانية : وهو أن حقيقة الذات وكنهها ؛ إنما يعلم من جهتين :

أحدهما : من جهة الوجدان <sup>(١)</sup> من النفس ، كالعلم بحقيقة الألم واللذة والجوع والعطش ، وغير ذلك من الأحوال النفسانية .

وثانيهما : من جهة الإدراك <sup>(٢)</sup> ، كالعلم بحقيقة السواد والبياض ، والعلم بحقيقة الصوت ، وغير ذلك من الأمور المدركة ، فإن طريق العلم بحقائق ذاتها هو الإدراك .

فأما الماهية التي لا يعلم بواحد من هذين الأمرين ، فلا يمكن الوصول إلى كنه حقيقتها ، ولا شك أن ذاته ، تعالى ، لا يعلم بواحد من هاتين الطريقتين ، ولهذا قلنا إنها غير معلومة الكنه لنا ، وما اخترناه في هذه المسألة <sup>(٣)</sup> الذي هو نشير إليه ، كلام أمير المؤمنين <sup>(٤)</sup> ، كرم الله وجهه ، في خطبته الإلهية ، وعند كلامه في توحيد الله ، تعالى ، وما تستحقه ذاته من تنزيها عن المكان والجهة ، وما لا يليق بها .

٢٩ و/ والعجب من هؤلاء الجماهير ، كيف اطمأنوا إلى هذه المقالة؟! .. مع علمهم بأن الواحد منهم ، يقصر علمه عن الأحاطة بالأمور الواضحة ، وإحراز كنه حقائقها ؛ كنور القمر وضوء الشمس ، ونعجز عن الوصول إلى ذلك ، فكيف حاله فيما يكون غامضاً في نهاية الدقة ؟ فضلاً عما وراء ذلك من إدراك كنه حقيقة جبار

(١) انظر الجرجاني : التعريفات ، ص ٢٧٨ - الوجداني : ما يكون إدراكية بواسطة قوة باطنة .

(٢) الإدراك : هو الاحاطة بالشئ بكماله . وهو حصول الصورة عند النفس الناطقة ، وتمثيل حقيقة الشئ وحده ، من غير حكم عليه ، بنفى أو إثبات ، ويسمى تصوراً ، ومع الحكم بأحدهما يسمى تصديقاً .

(٣) وردت هكذا : المسلم .

(٤) هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (٢٣ ق هـ - ٤٠ هـ) الهاشمي القرشي ، أبو الحسن : رابع الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين ، وابن عم النبي وصهره ، وأحد الشجعان الأبطال ، ومن أكابر الخطباء والعلماء والقضاء ، وأول الناس إسلاماً بعد خديجة ، انظر ترجمته بالتفصيل في الأعلام للزركلي ٣ / ٢٩٥ ، وصفة الصفوة ١ / ١١٨ .

السموات والأرض ، الحى القيوم الذى لا تأخذه سنة ولا نوم ، لا محالة عن ذلك أبعد نعم ، إذا قلنا بأن كنه حقيقته غير معلوم ، كما اخترناه ، فهل يصح أن يكون معلوماً للبشر أم لا (١) ؟

وقدتنا هى بعضهم . وقال : إنه لا يصح أن يكون معلوماً ! .. والمختار أنه يصح أن يكون معلوماً لنا ، ويصح أن يخلقه الله فينا ، والذى يدل على ذلك ، هو أنه ، تعالى ، عالم بكنه حقيقة ذاته فى نفسه ، لا محالة ؛ لأنه ، تعالى ، محيط بكل معلوم ، وهذا منها ، وإذا صح أن يكون كنه ذاته ، تعالى ، معلوماً له ، صح أن يكون معلوماً لنا ؛ لأنه ما من معلوم إلا ويصح أن يعلمه كل عالم .

لأن المصحح له حاصلٌ ، وهو الحيثية فلماذا قلنا بأنه يصح أن يكون كنه الذات معلوماً ، ويصح أن يخلقه الله فينا ، إذ لا مانع من ذلك بحال ، وفيه بحث طويل بين المتكلمين ، قد أودعناه الكتب العقلية ، وفيما ذكرناه مقنع وكفاية .

السؤال الثانى : سؤال كيف ؟ وهو سؤال عن الحال ، فإذا قال السائل : كيف القديم تعالى ؟ وجوابنا ببيان وجوده ، وإثبات صفاته كلها ، فنقول : قد قام البرهان العقلى ، ووضح بالأدلة الباهرة ، وجود ( ذات ) (٢) حقيقتها مخالفة لسائر الحقائق ، قدرة على كل المقدورات ، عالمة بكل المعلومات ، حية سمعية مدركة ، إلى غير ذلك من الصفات الذاتية ، وأنها مؤثرة فى جميع المكونات كلها ، وأنها منزهة عن الجسمية والعرضية ، وتوابعهما من الحلول والكون والأماكن والجهات ، غير مرئية ولا مدركة بشئ من الحواس ، وأنها متكلمة صادقة فى جميع ما يضاف إليها من الخطاب ، وأنها مريده كارهة إلى غير ذلك من التفاصيل اللائقة بالصفات الإلهية والسمات الربوبية ، وأنها حكيمة ، فى جميع ما يضاف إليها من الأفعال كلها ، فلا يضاف إليها قبيح لمكان الحكمة ، ولا يليق بها ترك واجب لأجل ذلك ، فمن حقنا إذا سئلنا عن مثل هذا السؤال ، أن يجيب بمثل ما ذكرناه ، من هذه التفاصيل الدالة على ٢٩ظ / حاله ، تعالى ، مما قام البرهان العقلى عليه ، وإذا أجبنا بما ذكرناه ، كان الجواب مطابقاً للسؤال .

(١) أى أنها مقالة فى غاية الغرابة .

(٢) زيادة من الهامش .

obeikandi.com

## المسألة الثانية قلت أين هو؟

وهل هو ملء كل مكان ، أو فى مكان دون مكان ، وهل هو محيط بكل مكان كإحاطة السور ، وهو محيط به ؟ .

واعلم أن أكبر العلماء من الأمة ، على تنزيه ذات الله ، تعالى ، عن المكان والجهة ، واختصاصها بهما . وخالف فى ذلك طوائف من الكرامية والمشبهة ، وزعموا أنه تعالى مُخْتَصٌّ بجهة فوق ، إما على جهة الماسة للعرش ، وإما على جهة المباينة لذاته للعرش ، ببعده متناه ، فقول الكرامية ؛ لا يخلو عن هذين الوجهين ، وأما قول الهيصمية<sup>(١)</sup> فقد زعموا أن ذاته تعالى مباينة للعرش ببعده متناه .

فهذه تفاصيل من لا يقول بحقيقة التشبيه ، فأما من قال بحقيقة التشبيه ، فلا وجه للنزاع معهم فى هذه المسألة ، فإذا عرفت هذا فنقول : قد أقمنا البرهان الفعلى ، على استحالة الجسمية عليه ، وتوابعها من الجهة والمكان والحلول وغيرها .

فإذا صحت تلك البراهين ، قلنا : إن هذه الأسئلة خطأ ؛ لأن أين سؤال عن المكان ، فإذا كان المكان مستحيلًا عليه ، فلا وجه له ، وهكذا إذا قال السائل بإحاطة المكان ، أو إحاطته بالمكان . السور ؛ ولأن ما هذا حاله مشعرٌ بالجسمية ، وهى مستحيلة عليه ، لأن هذه الأسئلة ، إنما تجوز على من يكون جسمًا ؛ فلا جرم ، جاز السؤال عن ذاته بهذه الأسئلة ، فإذا كان معنى الجسمية مستحيلًا عليه ، فلا وجه لشيء منها .

يؤكد ما ذكرناه أن كون هذه الأمكنة محيطة ، به أو كونه محيطًا به فروع الأصل ، قد أوضحنا استحالاته عليه ، وهو الحجمية .

(١) وردت هكذا : الهيصمية وهم أتباع محمد بن الهيصم ، متكلم الكرامية ، وقد ذهب إلى أنه تعالى ذات موجودة ، منفردة بنفسها عن سائر الموجودات ، لا تحل شيئًا لحلول الأعراس ، ولا تمازج شيئًا بمازجة الأجسام ، بل هو مباين للمخلوقين إلا أنه فى جهة فوق بينه وبين العرش بعد لا يتناهى . وربما كانت هذه مبالغة من مؤلفى الفرق ، لأنه أذكى من أن يعتقد مثل هذا الاعتقاد الفاسد ، على حد تعبير ابن أبى الحديد صاحب شرح نهج البلاغة / ١ / ٢٩١ .

(٢) زيادة من عندنا .

فإذا كانت الحجمية مستحيلة عليه ، فلا وجه للسؤال عن التفاريع التابعة لها ،  
الآ ترى أنه لا<sup>(١)</sup> يقال في الجماد : إنه قادر أو عاجز أو مشتتهى أو نافر ، أو هو ظان أو  
ناظر ، لما كانت هذه الفروع متفرعة على الحياة ، وهى مستحيلة ، فلهذا إذا لم يكن  
لهذه الأسئلة فائدة فى حقه أصلاً ، فهكذا ما نحن فيه ، إذا استحالت الحجمية فى  
حق الله ، تعالى ، فلا وجه للأسئلة فى توابعها ولوازمها .

ونزيدها هنا فنقول : لو احتاج القديم ، تعالى ، فى ذاته ، تعالى ، إلى المكان ؛  
لكان لا يخلو حال المكان ، إما أن يكون أمراً موجوداً أو معدوماً فإن كان معدوماً فهى  
نفى "صرف" ، وما هذا حاله استحال أن تحتاج إليه الأمور ؛ المحققة الثابتة ، وإن كان  
٣٠ و/ أمراً موجوداً ، فإنه ، تعالى ، على مذهب الخصم يستحيل وجوده ، من دون  
المكان ، أزلاً وأبداً ..!

فيلزم على هذا أن يكون المكان قديماً ، ويكون الله مفتقراً إليه ، والمكان فى نفسه  
مستغن عن الله ، فكان يلزم على هذا أن يكون المكان أعلى حالاً من ذات الله ،  
تعالى ؛ لأنه صار غنياً من ذات الله ، وذات الله مفتقره إليه ، وهذا ساقط لا يعول  
عليه ، فبطل ما أورده السائل فى سؤاله هذا .

واحتج القائلون بالمكان بالعقل والنقل<sup>(٢)</sup> :

(١) أما العقل : فقالوا : الجسم إنما كان مفتقراً إلى المكان ؛ لكونه قائماً بنفسه ،  
والله ، تعالى ، يشاركه فى كونه قائماً بنفسه ، فيجب اختصاصه بالمكان ، وهذا هو  
مطلوبنا .

وإذا تقرر اختصاصه بالمكان ، وجب اختصاصه بالفوقية ؛ لأنها أشرف الجهات ،  
والله ، تعالى ، وهو أشرف الموجودات ؛ فلهذا كان مختصاً بها .

والجواب : أنا قد قررنا استحالة الجهة والمكان على ذاته . قوله : الجسم إنما افتقر إلى  
المكان ؛ لكونه قائماً بنفسه ، قلنا : هذا خطأ ، فانه إنما احتاج إلى المكان لحجمه ،  
ولهذا فإن العرض لما لم يكن حجماً لم يكن مفتقراً إلى المكان بحال ، فبطل هذا

(١) زيادة ليست فى الأصل .

(٢) انظر الايجى : المواظف ، ص ٢٧٠ - ٢٧٣

الوهم ، ثم إذا زعمتم أنه ، تعالى ، حاصل في الجهة ، فلمَ اختصَّ بجهةِ الفوق ؟! ..  
قالوا : لأنها أشرف الجهات .

قلنا : هذا خطأ ، فإن ذكر الشرف والخسة ، غير لائق بالمباحث العقلية ، والاسرار الكلامية ، وأيضا فإن الشرف الحاصل بسبب الفوقية ، فإن حصوله للحيث بالذات ، وحصوله للمتمكن بالعرض ؛ لكونه حصل في ذلك المكان ، فحصل هذا الشرف للمكان أكمل من حصوله للمتمكن فيه ، فكان يلزم على هذا أن يكون ذات المكان أشرف من ذات الله ، تعالى ؛ لأن شرفها بكونها فيه ، وشرفه بذاته ، وهذا باطل لا وجه له .

(٢) فأما النقل : فإنهم اعتمدوا فيه الظواهر النقلية ، الدالة على إثبات المكان والجهة ، كقوله تعالى : ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ۝٥﴾<sup>(١)</sup> ، وقوله تعالى : ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ ۝٢٢﴾<sup>(٢)</sup> ، ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ ۝٣٠﴾<sup>(٣)</sup> ، وقوله : ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ ۝٤١﴾<sup>(٤)</sup> ، وقوله ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ ۝٥٠﴾<sup>(٥)</sup> ، وقوله تعالى : ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ ۝٦١﴾<sup>(٦)</sup> ، إلى غير ذلك من الآيات الموهمة للمكان

والجواب : إنا نورد هاهنا قانوناً لنا ، نعتمد عليه ، وحاصله : أنا إذا وجدنا الظواهر ٣٠ ظ / النقلية من الآي القرآنية ، معارضة للأدلة ؛ لم يخل الحال في ذلك ، إما أن تصدقهما جميعاً ، وبذلك لزم الجمع بين النفي والإثبات ، وهذا محال ، وإما أن نكذبها جميعاً ، وهذا محال ؛ لأن هذا يؤدي إلى دفع النفي والإثبات وأنه محال .

وإما أن نصدق الظواهر النقلية ، ونكذب العقلية ، وهذا باطل أيضاً ؛ لأن الأدلة العقلية ، أصل للظواهر النقلية ، فلو كذبنا الأدلة العقلية أدى إلى بطلان الأدلة النقلية ؛ لأنها هي الأصل فيها .

فلم يبق إلا أن نصدق الأدلة العقلية ، فيما كانت دالة عليه ، ونقطع ونشتغل

(١) سورة طه : آية ٥ .

(٢) سورة الانعام : آية ١٨ .

(٣) سورة النحل : آية ٥٠ .

(٤) سورة البقرة : آية ٢٩ . جاءت في الآية من غير : ثم وهو خطأ نسخي

(٥) سورة الفجر : آية ٢٢ .

(٦) سورة الحديد : آية ٤ .

بتأويل الأدلة النقلية ؛ لأنها محتملة ، والأدلة العقلية غير محتملة ، فلهذا كان تطرق التأويل إلى الأدلة النقلية أحق وأولى .

فأما تأويل هذه الظواهر على ما يكون موافقاً للأدلة العقلية ، ففيه طول ، وهو يخرجنا عن المقصد ، ومن أراد فعله بالمطالعة لكتب التفسير ، والكتب المفردة فى التأويل .

\*\*\*

## المسألة الثالثة

قلت : وهل ذاته ، تعالى ، مخالطة للمخلوقات ممازجة لها ، أو داخله فيها أو خارجة عنها ؟

واعلم أن كل سؤال يحتمل معاني بعضها صحيح ، وبعضها فاسد ؛ فإنه لا سبيل إلى الجواب عنه بجواب مطلق ، ولا بد من الإشارة إلى التفصيل فيه ؛ لأن المخالطة والممازجة <sup>(١)</sup> ، إذا أريد لهما معنى صحيحاً ، فهي مقبولة ، وإن أريد بهما معنى فاسد فإنهما لا يقبلان ، فما هذا حاله لا بد من تفصيله .

فنقول : إن أريد بالمخالطة والممازجة الوجود والحصول ، ( فهذا مسلم في حقه ، تعالى ؛ لأنه تعالى موصوف بالوجود والحصول ) <sup>(٢)</sup> لا محالة كما دل عليها البرهان العقلي ، وإن أريد بالمخالطة والممازجة هو أنه ، تعالى ، من جنس المخلوقات والمكونات ، فهذا باطل خطأ ، لأن حقيقته ، تعالى ، لا مثل لها ، ولا جنس يشاكلها ، وكيف لا وهي الموصوفة بالقدم ، ومن عداها موسوم بالحدوث ، وموصوفة بالمخالفة ، وغيرها مخلوق مربوب .

وإن أريد بالممازجة والمخالطة ، الإحاطة والاستيلاء بالعلم والقدرة ، فهذا جيد لا غبار عليه ؛ لأن علمه ، تعالى ، محيط بكل معلوم ، وقدرته ؛ تعالى مستولية بكل المكونات ، كما قال : ( ما يكون من نجوى ثلاثة ) <sup>(٣)</sup> ، أى تناجى الثلاثة <sup>(٤)</sup> (إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ، ولا أدنى من ذلك ولا أكبر ، إلا هو ٣١ / معهم أينما كانوا) فالمراد هاهنا بالمعية : هو الإحاطة والاستيلاء بالعلم . فهو تعالى مطلع على حقائق الضمائر ومحيط بكنهه السرائر ولا يخفى على علمه خافية ، ولا يعزب عن علمه مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض <sup>(٥)</sup> .

(١) الامتزاج : عبارة عن اجتماع عناصر متفاعلة الكيفيات .

الأمدي : المبين ، ص ١٠١ .

(٢) تكلمة من الهامش .

(٣) سورة المجادلة : آية ٧ .

(٤) في الاصل : لثلاثة .

(٥) انظر الحديث عن المعية ؛ القشيري : الرسالة القشيرية ١ / ٤٣ ، ٤ ، وانظر ، ابن تيمية : الاستقامة ، ١ / ١٨ ،

والرازي : أساس التقديس ٤٨٤ .

وهكذا قال السائل : هل ذاته ، تعالى ، خارجة العالم ، أو داخله فيه ؟

١- فنقول : إن أردت بكونه خارجاً فيه أو داخلياً ، حصوله في أحدهما بين الجهتين ، فهذا فاسدٌ ؛ لما قدرناه من أنه ، تعالى ، يستحيل أن يكونَ حاصلًا في جهة من الجهات .

٢- وإن أردت بكونه ؛ تعالى ؛ خارجاً عن العالم ، على معنى أن ذاته ؛ تعالى ؛ مخالفة لسائر الحقائق الحاصلة في العالم ، فهذا جيدٌ ؛ لأن حقيقة ذاته ، تعالى ، موصوفة بالمباينة ، لما عداها من سائر الحقائق .

٣- وإن أردت بكونه داخل العالم ، على معنى إحاطة ذاته ؛ تعالى ؛ لجميع المكونات علماً وتحقيقاً ، فهذا جيدٌ أيضاً ؛ لأنه ، تعالى ، عالم بكل المعلومات ؛ كلياتها وجزئياتها وخصائصها وخفاياها .

٤- وإن أردت بكونه خارجاً عن العالم ، بمعنى أنه لا يطلع على ما فيه من المكونات ، فهذا خطأٌ ، لما ذكرناه من استيلاء علمه بكل معلوم .

فهكذا يجب أن نفعل ، فيما كان من الأسئلة ، محتملاً لمعاني خاطئة ، وأمور صائبة ، نفصل على ما ذكرناه من التفصيل ، ولا يجوز إطلاق الجواز لما ذكرناه .

\*\*\*

## المسألة الرابعة

قلت : وهل له ؛ تعالى ؛ عينان وأذنان ، وأنفٌ ولسان وقلب ، ويدان ورجلان ، وغير ذلك من الأعضاء ؟

اعلم أنه لم يذهب إلى تجويز الأعضاء على الله ، تعالى ، إلا شردمة من المجسمة الحشوية<sup>(١)</sup> ، وهم طوائف من أهل الإلحاد<sup>(٢)</sup> والزندقة ، قد ذكرنا طرفاً من ذكر شيوخم فيما سبق<sup>(٣)</sup> ، ومادل من البراهين العقلية ، على استحالة كونه ، تعالى ، جسماً ، فهو بعينه دال على استحالة الأعضاء عليه ، فلا وجه لتكريره .

فنقول لمن أثبت هذه الأعضاء<sup>(٤)</sup> ، ( من هؤلاء الزنادقة : هل تثبتون لله ، تعالى ، هذه الأعضاء ) ، وغيرها من سائر الأوصال ، حتى يكون خلقه تامة كالآدمي ، أولا تثبتون له إلا ما ورد في القرآن ، من الأعضاء لا غير ؟

فإن قالوا بالأول ، فلا دلالة على ذلك لهم ؛ لأن مستندهم في إثباتها ، ليس إلا ماورد به الشرع ، ولم يرد إلا بما ذكرناه ؛ كالرأس والبطن والظهر ، وغير ذلك من تمام الخلقة وكمالها ، وإن قالوا بالثاني ، وجب الاقتصار على ماورد القرآن دون غيره ، ٣١ / وعلى هذا يلزم إثبات الوجه ، فيه أعينٌ كبيرة ، وشبح فيه أيدي كبيرة ، من غير سائر الأوصال ، وعلى هذا يكون الله ، تعالى ، على صورة قبيحة لا مثال لها في العقول من السماجة ، وقبح المنظر ! .. تعالى الله عن نكر هذه المقالة ، وشنع هذه الجهالة .

فإن قالوا : قد وردت هذه الأعضاء ، في كتاب الله ، تعالى ، فإذا لم تحمل على ظاهرها ، كما قلناه ، فكيف نحملها ؟ .

(١) الحشوية : قوم تمسكوا بالظواهر ، فذهبوا إلى التجسيم وغيره ، وأجروا تفسير القرآن على ظاهره ، وسماوا بذلك ؛ لأنهم كانوا في حلقة الحسن البصري ، فوجدهم يتكلمون كلاماً ، فقال : ردوا هؤلاء إلى حشاء الخلقة ، وهم أنفسهم المجسمة ... انظر المعجم الفلسفي ، ص ١٦٩ ، ١٧٠ .

(٢) الملحدة : فرقة من الكفار ، المنكرين لوجود الله ، ويطلق عليهم الإسلاميون اسم الدهرية ، لأنهم ذهبوا إلى قدم الدهر وإستناد الحوادث إليه - السابق ص ٤٤٧ .

(٣) تراجع فيما سبق ، ص ٤ ، ٥ ، ٢٢ .

(٤) تكلمة من الهامش .

قلنا : أهل القبلة بالإضافة إلى تأويلها على فرق أربع :

١- الفرقة الأولى : زعموا أن هذه الأعضاء ، التي وردت في القرآن ، يجب حملها على صفات الله ، تعالى ، باليد والوجه والعين ، وغير ذلك من الأعضاء الواردة في كتاب الله ، تعالى ، وهذا المذهب يحكى عن الأشعرية <sup>(١)</sup> ، وزعموا أن هذه الصفات ، تسمى الصفات الخبرية ، فأما الصفات الحقيقية ، فهي العالمية والقادرية والحياتية <sup>(٢)</sup> ، وغيرها من الصفات <sup>(٣)</sup> .

وهذا فاسدٌ ؛ لأن ماذكروه من التأويل ، لا يشهد له وضع اللغة ولا عرفها ، ولا اصطلاح شرعى ، ولو جاز تأويل هذه الآى على ماذكروه من هذا التأويل ؛ لساغ للباطنية <sup>(٤)</sup> ، اذكروه من تأويل ظواهر القرآن ونصوصه ، على تمويهاتهم وزخارفهم ، من تأويل الشعبان على البرهان ، واليد البيضاء بالحجة ، إلى غير ذلك من الهذيان الكاذب ، والهوس الباطل .

٢ - الفرقة الثانية : زعموا أن ما ورد فى القرآن من هذه الأعضاء ، لا يمكن فهم معناه ، ولا يعقل الوصول إليه بحال ، وأن هذه الأمور من جملة مااستأثر الله ، تعالى ، بعلمه .

وهذا خطأ أيضاً ، فإنه وإن بطل حملها على ظاهرها ، لمخالفة العقل ، فلا يتمتع حملها على معانى مفهومة من جهة اللغة ، قد استعملها الفصحاء ، وقصدها فى كلامهم البلغاء ، فأى مانع من هذا ، فالظاهر أن كل معانى القرآن مفهومة لنا ، ولهذا وصفه الله ، تعالى ، بالنور والبيان والشفاء ، ولن يكون هذا ، إلا وهو معقول المعنى ، إلا ماخصته دلالة ، وليس علينا فيه تكليف كالعلم بيوم القيامة ، وقوله تعالى : ﴿ عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ ﴾ <sup>(٥)</sup> ، وإذا انسد العلم بهذا ، لم ينسد العلم بغيره ، وهذه هى مقالة الكرامية .

(١) انظر ابن تيمية : درء تعارض العقل والنقل ٣ / ٣٨٠ ومابعدها ، وانظر الأشعرى : رسالة أهل الشفر ٢٢٥ ومابعدها

(٢) وردت فى الأصل هكذا : حبية .

(٣) انظر البغدادي : الفرق بين الفرق ، ص ٣٣٨ .

(٤) الباطنية : هى المذاهب التى تأول النصوص الظاهرة بمعان باطنة ، فالنصوص والشعائر عبارة عن رموز لحقائق باطنية خفية ، ونقل هذه النزعة للإسلام عبد الله ابن سبا ، مؤسس السبئية ، ثم انتشر المذهب بعد ذلك ، وخرجت من عباءته فرق كثيرة - انظر المعجم الفلسفى ، ص ٨٨

(٥) سورة المدثر : آية ٣٠

٣ - الفرقة الثالثة<sup>(١)</sup> : مقالة أئمة الزيدية ، والجماهير من المعتزلة البغدادية ٣٢ / والبصرية ، فإنهم قالوا : إذا بطل حمل هذه الآيات الدالة على الأعضاء على ظاهرها ، لما ذكرناه من بطلان الجسمية على ذاته ؛ تعالى ، فلا بد من تأويلها على أمور تكون صحيحة على ذاته ، تعالى ، وإن بعدت .

وعلى هذا يتناولون اليد ؛ بمعنى النعمة ، والوجه ؛ بمعنى الذات ، والعين ؛ بمعنى العلم ، إلى غير ذلك من التأويلات الصحيحة على ذاته .

ويستشهدون على هذه التأويلات ، بأمور لغوية ، وينشدون عليها أبياتاً شعرية ، قد ذكروها في كتبهم ، لا حاجة بنا إلى إيرادها .

٤- الفرقة الرابعة : مقالة علماء البيان ، الذين أحاطوا بالعلوم الأدبية ، وأغرقوا في علوم الفصاحة والبلاغة ، وبالغوا في إظهار معاني الإعجاز ، وإيراد الأسرار القرآنية ، ومن هذه الفرقة ، الشيخان العالمان ، علما المحققين ، عبد القاهر الجرجاني<sup>(٢)</sup> ، ومحمد بن عمر الزمخشري<sup>(٣)</sup> ، فإن لهما اليد البيضاء في إظهار علوم الإعجاز ، وغيرهما من علماء البيان ، فإنهم ذهبوا في هذه الآي ، إلى حملها على ظواهرها ، من غير تجسيم ولا تشبيه ، وقالوا : إن هذا الاستعمال من أودية المجاز ، يلقب بالتحجيل ، ويقال لها التمثيل ، فإذا ورد قوله تعالى : ﴿يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾<sup>(٤)</sup> كان تأويله ، على أن الله ، تعالى ، مثل نفسه بمثال الكريم الذي ينفق بكلتا يديه ، وهذا هو نهاية الكلام والسخاء .

وهكذا الوجه والعين ، إلى غير ذلك من الأعضاء في القرآن ، ولا تحقرن نفسك

(١) انظر القاضي عبد الجبار : شرح الاصول الخمسة ، ص ٢٢٥ وما بعدها

(٢) عبد القادر الجرجاني : (ت ٤٧١-١٠٧٨م) عبد القادر عبد الرحمن بن محمد الجرجاني ، أبو بكر : واضع أصول البلاغة . كان من أئمة اللغة من أهل جرجان ، له شعر رقيق ، من كتبه : «أسرار البلاغة» ، «أعجاز القرآن» وغيرهما . انظر الزركلي : الاعلام ٤٨/٤-٤٩ . وكذلك فوات الوفيات ١/٢٩٧ .

(٣) محمود بن عمر الزمخشري : (٤٦٧ - ٥٣٨ - ١٠٧٥ - ١١٤٤ م) محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري ، جار الله ، أبو القاسم : من أئمة العلم بالدين ، والتفسير واللغة والآداب . توفي بالمرجانية إحدى قرى خوارزم ومن تصانيفه : «الكشاف» ، «أساس البلاغة» ، «الفائق» .. وغيرها . انظر الزركلي : الاعلام ٧ / ٨٧١ - وكذلك لسان الميزان ٤/٦ .

(٤) سورة المائدة آية ٦٤ .

المثال ، فإن كرم الله ، تعالى ، لا يوصف بكرم خلقه ، فإن الله ، تعالى ، قد مثل نوره بنور المصباح فى الطاقة ، حيث قال : ﴿ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ﴾<sup>(١)</sup> ولا نسبة بينهما بوجه من الوجوه ، وهذا هو المختار عندنا ، فى تأويل هذه الأعضاء الواردة فى كتابه الكريم .

ويدل على ذلك أن القرآن وارد فى فصاحته وبلاغته ، على العادة المألوفة عند الفصحاء ، وأهل البلاغة ، وقد استعملوها ، وقصدوا بها ما ذكرناه ، فلهذا وجب تأويلها عليه ؛ لأن فيه إبقاءها على ظاهرها ، من غير تحسيم ولا تشبيه ، وفيه وفاء بالبلاغة ، وإدراك محاسن الفصاحة ، فاما ما يذكره المتكلمون ، من التأويلات ، فهو إن كان محتملاً ، لكن بينهما فى الحسن والقرب ، وتنزيل معانى القرآن منازلها ، بعد متفاوت ، وبون لا يدرك منتهاه .

٣٢ ظ / فتحصل من مجموع ما ذكرناه ، استحالة الأعضاء على ذاته ، تعالى ، ويمكن تأويلها على ما فسرناه .

\* \* \*

(١) سورة النور : آية ٣٥

## المسألة الخامسة

**قُلْتُ** : وهل يسمع بكل ذاته ، ويرى ويعلم ويشم ويتكلم ، أم ليس له شئ من ذلك ، فبماذا يسمع ويتكلم ويشم ؟

واعلم أنا قد نزلنا معك فى سماع هذه الأسئلة الركبكية ، وقبول هذه الخيالات البشعة ، ابتغاء وجه الله ، فى الهداية والتقريب ؛ لأن الله ، تعالى ، بعيد عن مثل هذه الخيالات ، ومتعالٍ ، عن هذه الكيفيات ، والملائكة لا يقاسون بالحدادين ، وما ذكرته هاهنا إنما هو سؤال عن كيفية إدراكه ، تعالى ، للمدركات من السمع والبصر والذوق والشم ، وغير ذلك من الإدراكات .

والذى عليه أهل التحقيق من أئمة الزيدية والجماهير من المعتزلة والأشعرية ، أنه ، تعالى ، مدرك لسائر المدركات كلها ، وخالف فى ذلك فريق من المعتزلة ، وأنكروا أنه ، تعالى ، يدرك المدركات ، ورجعوا بذلك إلى العلم المطلق لا غير ، من غير إدراك<sup>(١)</sup> .

**واختار هو الأول** ، ويدل عليه هو أن الواحد منا ، إذا علم الشئ ، ثم رآه بعد ذلك ؛ فإنه يجد تفرقة ضرورية بالإدراك ، مغايرة للعلم ، وهذا ضرورى لم يمكن دفعه ، فلو كان الله ، تعالى ، عالماً من غير أن يكون مدركاً ؛ لكان حال الواحد منا ، أكمل من حاله ، وهذا محال ، ويدل على ما قلنا ، قوله تعالى : ﴿ إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى ﴾<sup>(٢)</sup> فثبت كونه ، تعالى ، سامعاً رآياً ، وإذا وجب كونه ، تعالى ، مدركاً للمسموعات كالاصوات ، ومدركاً للمرايات ، وجب كونه مدركاً لجميع المدركات ؛ إذ لا فاصل هناك ، وهذا هو مطلوبنا .

وإذا تقرر كونه ، تعالى ، مدركاً لكل ما يصح إدراكه ، تكلمنا فى كيفية إدراكه للمدركات ، وهو مقصودك فى سؤالك ، ولنا فيه تقريرات :-

١- التفسير الأول : أنا نقول : إدراكه لها لذاته من غير واسطة ، ولا آلة ؛

(١) انظر القاضى عبد الجبار : شرح الاصول الخمسة ، ص ١٦٧ ؛ والرازى : الاربعين ، ١ / ٢٣٦ وما بعدها .

(٢) سورة طه : آية ٤٦ .

كالإدراك بهذه الحواس ؛ لأن الواحد منا ، إنما كان محتاجاً إلى هذه الحواس ، لما كان جسماً يدرك ببنية الحياة ، وهى مفتقرة إلى وسائط ، فلهذا كان مفتقراً إليها ، وأما الله ، تعالى ، فإدراكه لذاته ، فهو لا يحتاج إلى واسطة بحال ، سوى ذاته .

٢ - التفسير الثانى : أنا نقول : إذا جاز أن يكون ، تعالى ، قادراً فاعلاً ، لهذه المكونات العظيمة ، كالارض والسماء ، كما قال تعالى : ﴿ وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ ﴾ (٤٧) وَالْأَرْضَ فَرَشْنَاهَا فَنِعْمَ الْمَاهِدُونَ ﴿ (٤٨) ﴾ (١) وعالمًا من غير قلب ، كما قال ، تعالى ، : ﴿ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ ﴾ (٢) ، ومتكلم ، من غير لسان ولا شفة ، جاز أن يكون سامعاً من غير أذن ، ورائياً من غير عين .

وعلى الجملة فالعقل لا يميل أن يكون ها هنا ذات مخالفة لسائر الذوات ، فيفعل ويدرك من غير آلة ، ولا حاسة ، والعقول السليمة عن الشكوك ، لا تلبث فى الأذعان بذلك ، والانقياد له ، فانت إذا نظرت فى الأدلة الباهرة ، الدالة على إثبات الصانع ووجوده ، على قادريته وعالميته وسائر صفاته ، وعزلت عن نفسك الخيالات الظنية ، والشكوك الوهمية ، وقطعت عنها المشاكلة به غيره ، والمماثلة بينها (٣) وبينه ، فى جميع الأحوال ، وصلت إلى العلم الحقيقى ، والقطع اليقيني بالله ، تعالى ، وما يجب له وما يستحيل عليه .

وقرع سمعك قوله ، تعالى ، : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ (١١) ﴿ (٤) ، وقوله تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ (١) اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿ (٢) لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿ (٣) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴿ (٤) ﴾ (٥) ، أى لا شبيهه ولا نظير لذاته ، وعولت على قوله ، تعالى ، : ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ (٦) ، لما قال المشركون للرسول ، صلى الله عليه وعلى آله : صف لنا ربك ، وكيف ذراعاه ؟ ..

(١) سورة الذاريات : الأيتان ٤٧ - ٤٨ .

(٢) سورة سبأ : آية ٣ .

(٣) فى الأصل : بينه .

(٤) سورة الشورى : آية ١١ .

(٥) سورة الإخلاص .

(٦) سورة الأنعام : ٩٤ .

فنزل جبريل بهذه الآية تسكيناً لغيظ رسول الله ﷺ وغضبه ، لما قالوا له هذه المقالة .

وعلى اثر عن أمير المؤمنين ، كرم الله وجهه ، حيث قال : « كل ما حكاه الفهم أو تخيله الوهم ، فالله بخلافه . فإنه قد أجمع أهل التحقيق ، من علماء التوحيد ، وفرسان الكلام ، على أنه لا كلمة أجمع ، ولا أحوى لتنزيه الله ، تعالى ، عما لا يليق بذاته ، من أنواع التشبيهات ، من الأعضاء وغيرها من الآلات ، من هذه الكلمة ، فإنها جامعة لها ، ومشملة على أقطارها .

\*\*\*

obeikandi.com

## المسألة السادسة

### من عوارض الجسمية<sup>(١)</sup>

قلت : هل هو مصمت أو مجوف ، وهل أجزاءه دقيقة ، أو كثيفة ، وهل لذاته نهاية في الجهات الست ، وهي الفوق والتحت واليمين والشمال والخلف والقدام أو في بعضها ، أو لا نهاية له ؟ .

واعلم أن ما ذكرته من هذه العوارض كلها ، متفرع على أصل قد أقمنا البرهان العقلي على بطلانه واستحالاته ، وهو التجسيم ؛ لأن هذه الأشياء كلها ، تابعة له ، ومتفرعة عليه ، فإذا استحالت الجسمية في حقه ، تعالى ، فكيف يمكن تجويز هذه الأشياء على ذاته ؟ هذا محال ، فكيف يقوم الظل ، والعود أعوج ؟! ..

٣٣ظ / لأن التجويف : عبارة عن جسم جوفه خالٍ ، والإصمات : عبارة عن جسم لا جوف له ، فالمجوف كالطبل والبوق والبراعة ونحوها ، والمصمت مالا جوف له ، كاللوح والسيف ، وغيرهما من الأجسام المختصة بالوصفين جميعاً ، والرقيق من الأجسام ما كانت أجزاؤه (قليلة كالورقة<sup>(٢)</sup> والملاة ، والكثيف ما كانت أجزاؤه)<sup>(٣)</sup> متضاعفة كالجدار والأبنية الغليظة ، وغيرها مما غلظ وتكاثف ، والمتناهي من الأجسام ، ما كان له حد يقف عنده ، وغير المتناهي ، ما ليس له حد يقف عنده ، ويكون متناهيًا به ، فجميع ما ذكرته من هذه العوارض ، وهذه التاليفات مخصوصة بالأجسام ، لا يحصل في غير هذه ؛ لأن هذه الأجسام تأتلف كلها تأليفاً مخصوصاً ، فيحصل منه ما أشرنا إليه من هذه الأشكال .

وهذا التربيع والتدوير ، والمسطح والطويل ، والعريض والمعوج والمستقيم ، كله من عوارض التاليفات ، فكما أنه لا يشار إلى ذاته ، تعالى ، بكونها مثلثة أو مربعة أو مدورة ، أو غير ذلك من الأشكال ، فلا يشار إليها بما ذكرته من الإصمات والتجويف ، والكثافة والدقة ، والامتداد في الجهات ، وما ذلك إلا لأجل ما أشرنا إليه ، من كونها متفرعة على الجسمية ، وتابعة لها ، ومتفرعة عليها .

(١) عنوان من وضعنا .

(٢) في الأصل ؛ كلمة لا تقراً .

(٣) تكملة من الهامش .

ألا ترى أن ذاته ، تعالى ، لما لم يكن الحلول عليها جائز ، فلم يكن لعاقل أن يقول : هل تحل في غيره أم لا ؟ لما كان الحلول متفرعاً على العرضية ، فلهذا لم يجوز على ذاته توابعها ، فهكذا ها هنا ، لما استحالت الجسمية على ذاته ، لم يجوز على شيء من لوازمها ، وخواصها ، وهكذا القول في كل شيء ، إذا لم يكن في نفسه استحالت خواصه ، وتوابعه ولوازمه .

ثم قلت ، وماتفسير الآيات التي فيها ذكر العين والوجه ، واليد والجمي والاستواء؟.. فلهذا تفسيران نذكرهما :

١ - التفسير الأول : وهو المحكى عن علماء البيان والمتكلمين في الإعجاز ، وقد فسروها من غير تجسيم ولا تشبيه ، وقالوا : إن الغرض بهذا الأسلوب ، من علوم البيان هو التحصيل والتمثيل ، وحاصله هو أن الله ، تعالى ، تكلم بخطابه المعجز على أساليب العرب في الفصاحة ، والعلو في البلاغة .

فكان الله ، تعالى ، خيل إلى نفوسهم بما أشار إليه من اليد والوجه والعين ، أنه حاصل على مثل ما يحصل عليه الواحد منا في ذلك ؛ فقال تعالى : ﴿ تَجْرِي ۙ ۳٤ و / بِأَعْيُنِنَا ﴾ <sup>(١)</sup> ، كما يقول الواحد منا : أنت تفعل بعيني ومرأى مني .

وقوله تعالى : ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ <sup>(٢)</sup> ، كما يقول الواحد منا : اليدان من فلان مبسوطتان ، وغرضه التخويل .

ويدل على أنه ليس المراد هو الجارحة ، هو أن مثل هذا يطلق على من كان كريماً ينفق ماله ، وإن كانت يده مقطوعتان .

وهكذا يقال : جرى بعيني ، وإن كان أعمى ، إذا كان عالماً به متحفظاً عليه ، وهذا هو الوجه المختار عندنا ، في تفسير هذه الآيات ، المشعرة بالتشبيه ، من غير حاجة إلى التأويلات البعيدة في ذلك ، وهو أسهل وأجدى ، على الأساليب اللغوية والسدال على الإعجاز .

٢ - التفسير الثاني : وهو محكى عن المتكلمين والمفسرين من المنزهة ، فقالوا في

(١) سورة القمر : آية ١٤

(٢) سورة المائدة : آية ٦٤ .

قوله تعالى : ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾<sup>(١)</sup> ، الغرض منه نعمته ، واحتجوا على ذلك بأبيات من جهة اللغة دالة على استعمال اليد بمعنى النعمة<sup>(٢)</sup> ، وقالوا فى قوله ، تعالى : ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾<sup>(٣)</sup> ، أى بعلم منا وتحقيق<sup>(٤)</sup> ، وفى قوله ، تعالى : ﴿وَيَقْنُ وَجْهَ رَبِّكَ﴾<sup>(٥)</sup> أى ذاته<sup>(٦)</sup> ، والوجه قد يكون عبارة عن الذات من جهة اللغة ، وهكذا ماورد من هذه الأعضاء يكون على هذا التأويل .

فأما المجهى فى قوله ، تعالى ، ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾<sup>(٧)</sup> فهو على حذف مضاف ، أى أمر ربك<sup>(٨)</sup> ، وأما الاستواء فتأولوه على الاستيلاء والاحتواء والاقتدار ، كما قال : ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾<sup>(٩)</sup> أى استولى<sup>(١٠)</sup> على العرش واقتدر عليه<sup>(١١)</sup> .

فأما ماحكيناها من علماء البيان ، فهو موضوع على حاله ، فى الدلالة على المجهى والاستواء من غير تشبيه ولا تجسيم ؛ ولكنه على جهة التخويل كما ذكرنا ، فى الأعضاء وتفسيرهم عندهم .

فهكذا يكون تفسير هذه الآى ، على ما ذكرناه من التفسيرين ، وكل واحد منهما يشعر بالتنزيه عن الجسمية لذاته ، تعالى ، خلا أن ما أخبرناه من تفسير علماء البيان ، أدخل فى التحقيق ، وأبعد عن التأويلات النادرة ، وهو أدل على فصاحة القرآن ، وأحق بالتنبيه على بلاغته وإعجازه .

\* \* \*

- 
- |  |   |
|--|---|
| (١) سورة القمر : آية ١٤                          | (٧) سورة الفجر : آية ٢٢ .                     |
| (٢) انظر ابن قورك : تاويل مشكل الحديث ، ص ٣٤٢    | (٨) انظر الجوهى : الارشاد ؛ ص ١٥٠             |
| (٣) سورة القمر : آية ١٤ .                        | (٩) سورة طه : آية ٥ .                         |
| (٤) انظر الجوهى : الارشاد ؛ ص ١٤٧ .              | (١٠) وردت هكذا : استولا                       |
| (٥) سورة الرحمن : آية ٢٧ .                       | (١١) انظر البيهقى : الاسماء والصفات ، ص ٥١٨ . |
| (٦) انظر البيهقى : الاسماء والصفات ؛ ص ٣٨٣ - ٣٩٤ |   |

obeikandi.com

## المسألة السابعة

### فى الرؤية<sup>(١)</sup>

قُلْتُ : هل يصح أن يرى فى الدنيا والآخرة ، أو فى أحدهما ، أم لا ؟ .

وإذا صح أن يرى فهو يرى جميع ذاته ، أو بعضها ، أو فى الجهات الست .

أعلن أنا لا نكلم<sup>(٢)</sup> فى هذه المسألة ، من خالفنا من هؤلاء الكرامية والمجسمة ؛  
٣٤ ظ / لانا نسلّم لهم أنه ، تعالى ، لو كان جسماً ؛ لكانت رؤيته صحيحة ، وهم  
يسلمون لنا أنه ، تعالى ، لو لم يكن جسماً ، ولم يكن فى جهة ، لما صح وجوده ،  
فضلاً عن صحة رؤيته .

وإنما يتحقق الخلاف فيها بيننا وبين هؤلاء لاشعرية ، والمجبرة على طبقاتهم ، فإنهم  
زعموا أنه ، تعالى ، منزّه عن الجسمية والجوهرية ، والمكان والجهة ، ومع ذلك ذهبوا  
إلى صحة رؤيته ، تعالى ، وقالوا : إن لذاته ، تعالى ، حالة فى الآخرة فى الانكشاف  
والظهور لعباده المؤمنين ، نسبتها إلى ذاته المخصوصة ، كنسبة الحالة المسماة بالأبصار  
والرؤية إلى هذه المرئيات ، من الأجسام والألوان<sup>(٣)</sup>

وخالفهم فى ذلك أئمة الزيدية والمعتزلة والفلاسفة<sup>(٤)</sup> ، وقالوا : إن الرؤية لا  
تعقل ، ولا تكون مفهومة إلا لما كان حاصلًا فى الجهة ، إما على الاستقلال كالجسم ،  
وإما على جهة التبعية ، كالغرض القائم بمحلّه ، فإنه حاصل فى الجهة ، على جهة  
التبعية لجهة محلّه ، وما هذا حاله مستحيل فى حق الله ، تعالى .

فلا جرم كانت الرؤية مستحيلة ، فصارت حقيقة الخلاف ، بيننا وبينهم ، راجعة  
إلى ما لا يكون فى مكان ولا جهة ، هل تصح رؤية أم لا ؟

فعندنا أن ما هذا حاله تستحيل رؤيته ، ولهذا أحلنا الرؤية لذاته ، تعالى ،  
لاستحالة المكان والجهة عليها .<sup>(٥)</sup>

(١) عنوان من وضعنا .

(٢) وردت هكذا : لا نكالم

(٣) انظر الجوينى : الأدلة ٤ ص ١٠٥-١٠٥ ، والغزالي : الاقتصاد ٤ ص ٥٩ ،

(٤) انظر الشهرستانى فى : الملل والنحل ١-١٠٠

(٥) انظر القاضى عبد الجبار : المعنى ٤-٣٣ ، ٥٩ وما بعدها .

وأما الأشعرية ، ومن وافقهم على هذه المقالة ، فزعموا أن ما هذا حاله تصح رؤيته ، وإن لم يكن فى جهة ولا مكان ، فإلى هذا يرجع تحقيق الخلاف ، والمعتمد عندنا من الأدلة على استحالة الرؤية هو الأدلة العقلية ، فأما الأدلة العقلية ، فيها احتمال ، وعليها لهم شكوك ، وللمتكلمين فيها تجادل<sup>(١)</sup> وطراد ، فلا جرم اعتمادنا ، ونورد منها حجتين :

### \* الأدلة العقلية على نفى الرؤية :

١ - الحجة الأولى : قوله تعالى : ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ ﴾<sup>(٢)</sup> ، وتقريرها على وجهين :

أ - أحدهما : أن إدراك الابصار هو رؤيتها ؛ لأن هذا هو السابق إلى الفهم من الآية عند الإطلاق ، وإذا تقرر هذا ، فنقول : إن الله ، تعالى ، نفى أن تدركه أبصار المبصرين ، وهذا يتناول المبصرين فى جميع الأوقات ، وهذا دلالة على ٣٥ ظ / أنه لا يراه أحد فى وقت من الأوقات ، ولم يخص شخصاً دون شخص ، مؤمناً كان أو كافراً ، ولا خص وقتاً دون وقت فى الدنيا ولا فى الآخرة ، وهذا هو المطلوبنا .

ب - وثانيهما : أنه ، تعالى ، تمدح بنفى هذا الإدراك عن ذاته ، وكل ما كان ( نفيه مدحاً كان )<sup>(٣)</sup> إثباته نقصاً ، والنقص على الله محال ؛ لأن ذاته ، تعالى ، إذا كانت مستحيلة الرؤية ، فإثبات الرؤية يكون قلباً لحقيقتها ، وإبطالاً لما هى عليه ، وكله محال ، فلهذا حكمنا بامتناعها .<sup>(٤)</sup>

٢ - الحجة الثانية : أن الله ، تعالى ، ما ذكر الرؤية فى القرآن ، إلا وأنكرها على سائلها ، واستعظمها على<sup>(٥)</sup> من طلبها ، كقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ الصَّاعِقَةُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ ﴾<sup>(٦)</sup> ، وقوله ، تعالى : ﴿ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرَنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ﴾<sup>(٧)</sup> ، وقوله ،

(٥) وردت بالأصل : عن

(٦) سورة البقرة : آية ٥٥ .

(٧) سورة النساء : آية ١٥٣ .

(١) جاءت هكذا : نحاول .

(٢) سورة الأنعام : آية ١٠٣ .

(٣) ورد بالهامش

(٤) القاضى عبد الجبار : شرح الاصول الخمسة ؛ ص ٢٣٣

تعالى: ﴿لَوْلَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْمَلَائِكَةَ نُورًا لَرَأَيْتَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ وَعَتَوْا عُتْوًا كَبِيرًا﴾ (٢١) ، فلما عاقبهم الله ، تعالى ، بسؤال الرؤية ، ووصفه بكونه عتواً واستكباراً واستعظمه ، دل ذلك على كونها ممتنعة (٢) .

فإذا تمهدت هذه القاعدة ، فنقول : قد نفى الله الرؤية عن ذاته على جهة الإطلاق بقوله ، تعالى : ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ (٣) ، ويقوله : ﴿لَنْ تَرَانِي﴾ (٤) ، وأنكرها على من سألها ، فلا يخلو الحال في ذلك ، إما أن يكون متناولاً بهذه الرؤية المعقولة ، أو لغيرها ، وباطل أن يكون متناولاً لرؤية غير هذه المعقولة لأميرين :-

أما أولاً : فلان مذكروه غير مفهوم ، فلا يصح حمل الخطاب على مالا يعقل ، ولا يكون مفهوماً ، إذ لا فائدة في ذلك .

وأما ثانياً : فلان الخطاب إذا ورد بمعنى حكم (٥) من الأحكام ، وجب حمله على المفهوم المتعارف ، دون مالا يعرف ، فإذا بطل حمله على مذكروه ، وفي ذلك الحكم باستحالة الرؤية وبطلانها ، وهذا كلام بالغ مفتح ، لمن جوز رؤية الله ، تعالى ، على خلاف هذه الرؤية المعقولة .

ولإن جاز مذكروه ، ليجوز في قوله ، تعالى : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ (٦) ، وقوله ، تعالى : ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ (٧) أن الغرض ليس نفى هذه المثلية المعهودة ، ولا المكافأة المعهودة ، وإنما الغرض منها ، شئ آخر ! .. فكما أن هذا باطل ، فهكذا ماقالوه .

- (قوله) (٨) هل يرى ذاته أو بعضها ؟

٣٥ ظ / قلنا : إن الانقسام على ذاته محال ، فلا وجه للبعضية في حقها ؛ ولان من جوز الرؤية ، فإنما يجوزها على جميع الذات ، دون بعضها .

- قوله : في أى الجهات الست مرتباً ؟

(٥) وردت في الأصل : وحكم .

(٦) سورة الشورى : آية ١١

(٧) سورة الأخرس : آية ٤ .

(٨) زيادة من الهامش .

(١) سورة الفرقان : آية ٢١ .

(٢) الجويني : الإرشاد ٤ ص ١٧٠

(٣) سورة الأنعام : آية ١٠٣

(٤) سورة الاعراف : آية ١٤٣

- قلنا : أما على قول المشبهة ، فيرى في جهة الفوق ، كما أثبتوا حصوله في جهة الفوق ، وأما على رأى الأشعرية ، فقد قالوا : إنه ، تعالى ، لا يرى <sup>(١)</sup> في جهة ، كما أن ذاته ليس حاصلة في جهة ، فرؤيته على حد ذاته .

- قوله : وهل يصح أن يرى في الدنيا أو في الآخرة ؟

- قلنا : لا نعرف خلافاً في ذلك ، بين من حقق الرؤية في الجهة ، وبين من لم يحققها ، في أنه ، تعالى ، لا يرى في الدنيا ، وإنما موضع الرؤية عندهم ، هو في الآخرة للمؤمنين ، كما حكيناه ، فهذا تقرير مقالتهم وبطلانها ، على جهة الاختصار ، والكلام الطويل في هذه المسألة قد قدرناه في الكتب العقلية .

واعلم أن التحقيق عندى في الرؤية ، بيننا وبين من خالفنا من المجوزين للرؤية ، تقرر أن يكون من جهة اللفظ والمعنى في الحقيقة متفق عليه ، وبيانه أن الشيخ أبا الحسين البصرى <sup>(٢)</sup> ، وهو الرجل في المعتزلة ، ادعى العلم الضروري ، بأن مالا يكون مقابلاً ، ولا في حكم المقابل ، فإنه يستحيل رؤيته ، وإذا كان الأمر ، كما قاله ، فإذا قال المجوزون للرؤية : إنه ، تعالى ، يرى من غير اعتبار الجهة مع أن الجهة ، معتبرة في صحة الرؤية ، كان إقرارهم بالرؤية ، من جهة اللفظ لا غير ، (ويعصير ، كأنهم سمو العلم إدراكاً بالحاسة لا غير) <sup>(٣)</sup> ، ويؤيد ما ذكرناه ، مقالتان اشتهرتا من فضائلهم ، وأهل التحقيق فيهم :

الأولى مقالة الشيخ أبى حامد الغزالي في «الاقتصاد» ، فإنه قال فيه : إن الله تعالى يتجلى للمؤمنين في الآخرة ، تجلياً لا تنكره العقول ، فهذا تصريح بامتناع الرؤية ؛ لأن الإدراك في الحقيقة ، تنكره العقول ؛ لأنه يلزم منه أن يكون بصفة الجسمية والعرضية <sup>(٤)</sup> .

الثانية مقالة ابن الخطيب الرازى في كتابه «النهاية» فإنه صرح ، بعد اعتراضه للأدلة العقلية ، على أن الخلاف في هذه المسألة يقرب أن يكون لفظياً ، فإذا كان هذا

(١) وردت في الاصل هكذا : يرا

(٢) وردت : ابا الحسن وهو خطأ

(٣) تكملة من الهامش .

(٤) انظر ؛ أبو حامد الغزالي : الاقتصاد في اصول الاعتقاد ؛ ص ٦٣

كلام الفضلاء منهم ، بالتصريح بكونها خلافية ، فما ذاك إلا من أجل أن الرؤية ، إذا كانت حاصلة في غير الجهة ، فهي العلم بعينه ، ومع هذا فالموافقة حاصلة<sup>(١)</sup> (ومرحباً بالوفاق لمن وافقنا)<sup>(٢)</sup> .

\*\*\*

---

(١) انظر الرازي : النهاية ، ص ١٩٤ .

(٢) تكملة من الهامش .

obeikandi.com

## المسألة الثامنة

### الله منزّه عن فعل القبائح<sup>(١)</sup>

قلت : إذا كان الله ، تعالى ، قادراً على كل شيء ، عالماً بكل شيء ، غنياً عن كل شيء / ٣٦ ، فهل يجوز أن يكون فاعلاً من القبائح ، كالظلم والكذب ، وغيرها من القبائح ، أم لا ؟

واعلم أن الله ، تعالى ، كما هو منزّهٌ عما لا يليق بذاته ، من أنواع التشبيه ، فهو ، تعالى ، منزّهٌ عما لا يليق بأفعاله من إضافة القبيح إليها<sup>(٢)</sup> ، وقد قررنا البرهان على تنزيهه عن التشبيه ، فلا مطمع في إعادته ، وندفع الآن في إقامة البرهان ، على حكمته ، وهي متفرعة على أصليين :-

١ - أحدهما : أنه ، تعالى ، غنى عن فعل القبائح ، فلا يحتاج إلى شيء منها .  
٢ - وثانيهما : أنه ، تعالى ، عالم بقبحها ، وعالم بغناه عنها .  
ومن هذه حاله ، فإنه يستحيل منه فعل القبيح ؛ لأنه قد فقد داعيه ، وخلص صارفه ، ومن كانت هذه حاله ، استحال منه الفعل لا محالة .

١ - إما أنه فقد داعيه إلى فعل القبح ؛ فلأن الداعي إليه ليس إلا جهله بقبحه ، وأفتقاره إليه .

٢ - وإما أنه ، تعالى ، قد خلس صارفه عن فعله ؛ فلأن الصارف عن فعله ، هو العلم بقبحه ، واستغناؤه عنه .

وإنما قلنا : إن كل من كانت هذه حاله ، فإنه يستحيل منه فعل القبيح ، فلا مرين :

أما أولاً : فلأن الداعي ، إذا كان شرطاً في الفعل ، كما هو رأى الشيخ أبي الحسين البصرى ، والخوازمى ، استحال حصول الفعل من دون شرطه ، وقد قررنا فقد الداعي إلى القبيح في حق الله ، تعالى .

(١) عنوان من وضعنا .

(٢) انظر ، القاضى عبد الجبار : شرح الاصول الخمسة ، ص ٣٣٢ ، ٣٥٤ .

وأما ثانياً : فلأن الداعى ، وإن لم يكن شرطاً على رأى الشيخ أبى هاشم <sup>(١)</sup> وأصحابه ، وهو رأى أكثر المتكلمين ؛ فلأن الداعى ، وإن لم يكن شرطاً لكن حصول الصارف مانع من الفعل لا محالة ؛ فلهذا كان فعل القبيح متعذراً فى حق الله ، تعالى ؛ إما لاستحالة شرط الفعل ، وإما لخلوص الصارف فى حقه ، وكل واحد منهما محيل للفعل مبطلٌ له ، فإذا بطل فعله للقبيح ، فقد تقرر قانون الحكمة ، واستقر أمره .

فإن قيل : فإذا كان الله ، تعالى ، لا يفعل القبيح ، ولا يخل بالواجب <sup>(٢)</sup> ، لما ذكرتموه من الحكمة ، فهل تشترطون فى الحكمة ، أن تكون أفعاله حسنة ، أو تكفى فيها كونه لا يفعل القبيح ، ولا يخل بالواجب ؟

قلنا : ظاهر كلام المتكلمين اعتبارها ، واشتراطها فى الحكمة ، وغرضهم الاحتراز ٣٥ ظ / بها عن أمرين :

أحدهما : ردُّ لكلام الأشعرية ، وغيرهم من طبقات المجبرة ، حيث زعموا أن أفعاله لها ، ليست بحسنة ولا قبيحة ، فلهذا قالوا : بأن أفعاله حسنة دفعاً لهذه المقالة .

ثانيهما : إن غرضهم بذلك ، دفع لأن يكون فى أفعال الله ، ما ليس يوصف بحُسن ولا قبح ، كالحركة اليسيرة ، والفعل اليسير ، فغرضهم بذلك هذان الأمران . <sup>(٣)</sup> فلهذا أوجب أيراده .

فإذا تمهد قانون الحكمة ، وأسفر أصلها نفينا عن الله ، تعالى ، ( يكون ) <sup>(٤)</sup> مناقضاً لهذه مبطلاً لقاعدتها من المسائل المفصلة نحو :-

---

(١) أبو هاشم المعتزلى : (٢٤٧ - ٣٢١ هـ - ٨٦١ - ٩٣٣ م) عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائى ، ومن أنباء أبان مولى عثمان : عالم بالكلام ، من كبار المعتزلة ، جعله ابن المرتضى فى صدر الطبقة التاسعة لعلمه ، له آراء انفرد بها غيره ، وتبعته فرقة سميت البهشمية نسبة إلى كنيته أبى هاشم وله مصنفات مثل : الشامل ، وتذكره العالم والعدة الزركلى : الاعلام ٤/ ٧ وكذلك ابن المرتضى : طبقات المعتزلة ، ص ٩٤ .

(٢) انظر ابن تيمية : منهاج السنة ١/ ٣١٥ .

(٣) انظر الشهرستانى : الملل والنحل ، ١/ ٥٥ .

(٤) من الهامش

- أ - تكليف مالا يطاق .  
ب - والأمر بالقبيح .  
ج - وإرادته أن يعاقب أحداً بذنب غيره . د - أو يكلفه مالا يعلمه .  
هـ - أو يكون مُعونا لأحد من الخلق عن الطريق .
- إلى غير ذلك من الأمور المقبحة ؛ لأنها لا تختص مسألة دون مسألة ، ولا تقصر صورة دون صورة .

\*\*\*

obeikandi.com

## المسألة التاسعة فى خلق أفعال العباد

قلت : وهل أفعال (العباد) <sup>(١)</sup> منهم أو من جهة الله تعالى ؟؟

اعلم أنه لا خلاف بين العقلاء ، فى أن لأفعالهم تعلقاً بهم ، ولولا ذلك لبطل الأمر والنهى ، والمدح والذم ، وبطل بعثة الأنبياء وإرسالهم بالشرائع <sup>(٢)</sup> .

وبطل الوعد والوعيد ؛ لأنه إذا كان لا تعلق لهم ، فلا فائدة فى جميع ذلك كله ، وإذا كان لا بد من القول بالتعلق ، فهل يكون ذلك التعلق هو انفراد قدرته بالوجود ، أو غير ذلك ؟ فهاتان مقالتان ، يتفرع الخلاف عليهما فى مسألة المخلوق :-

(١) المقالة الأولى : إن العبد غير منفرد بالوجود ، ( وليس قدرته مستقلة بالإيجاد له ، وهذه هى مقالة جميع فرق المحبرة ) <sup>(٣)</sup> ، فإنهم مجمعون على آخرهم ، على أن قدرة العبد غير مستقلة بإيجاد الفعل ، لا يختلفون فيه ، وإنما يختلفون فى أمور ، آخر ، وراء ذلك .

وتندرج تحت هذه المقالة ، مقالة الفلاسفة أيضا : فإنهم مجمعون ، عن آخرهم ، على بطلان الاختيار شاهداً وغائباً ، فصار من أنكر استقلال العبد بإيجاد فعله ، فرق خمس فصول مذاهبهم ، ونضيف إلى كل فريق ما زعمه ، من ذلك بمعونة الله تعالى <sup>(٤)</sup> .

١ - الفرقة الأولى : هم الجهمية : فإنهم زعموا أن وجود العقل بقدرته الله ، ٣٧ و / تعالى ، ولا معنى للكسب ، ووجه تعلقه بالكسب ليس إلا من جهة حلوله فيه ، ولا تأثير لقدرته فيه بحال ، ويضاف إلى الله ، تعالى ، على سائر وجوهه التى يقع عليها <sup>(٥)</sup> .

(١) من الهامش .

(٢) انظر القاضى عبد الجبار : المحيطة بالتكليف ، ص ٣٥٢ والمعنى جه المخلوق ، ص ٣ .

(٣) زيادة من الهامش .

(٤) انظر ، الأمدى : غاية المرام ص ٦٥-٦٦ .

(٥) انظر مقالته كما ذكرها ؛ الأشعرى : مقالات الإسلاميين ١ / ٢٧٩ .

وهذه فى الحقيقة ، هى مقالة الأشعرى<sup>(١)</sup>؛ لكنه تستر بالكسب ، وهو غير نافع له لما رأى من الشناعة اللاحقة بالجهمية .<sup>(٢)</sup>

٢ - الفرقة الثانية : الذين زعموا أن المؤثر فى وجود الفعل ، هو قدرة الله ، تعالى ، وأنه مضاف إلى العبد ؛ لأجل الكسب لا غير ، وهذه هى مقالة الأشعرية ، فإنهم ذهبوا إلى أن الكسب وجد إضافته إلى العبد (تؤثر فيه قدرته ، وحقيقته الكسب عنده آيلةٌ إلى أنه مقدور)<sup>(٣)</sup> ، معه قدره لا غير<sup>(٤)</sup>

٣ - الفرقة الثالثة : الذين ذهبوا إلى وجود الفعل بقدرة الله ، تعالى ، وأن المضاف إلى العبد كونه طاعة ومعصية لا غير ، وهذه هى مقالة أبى بكر الباقلانى<sup>(٥)</sup> ، منهم وهذا الرجل من المشار إليهم بالبنان فى الأشعرية ، فتأثير قدرة العبد ، على قوله هذا ، إنما هو فى كونه طاعة ومعصية ، وصلاة وعبادة وحجاً ، وزناً وظلماً إلى غير ذلك من الأوصاف الإضافية للفعل .<sup>(٦)</sup>

٤ - الفرقة الرابعة : الذين زعموا أن قدرة الله هى المؤثرة فى وجود الفعل ، وأن تأثير قدرة العبد فى ذلك الوجود أيضاً ، فعلى هذا يكون عين حقيقة الوجود حاصلة بالقدرتين جميعاً ، من غير تخصيص ، وهذه مقالة أبى إسحق الأسفرائينى<sup>(٧)</sup>

(١) أبو الحسن الأشعرى : ( ٢٦٠-٣٢٤هـ = ٨٧٤ - ٩٣٦ م ) على بن اسماعيل بن اسحاق ، ينتهى نسبه إلى أبى موسى الأشعرى ، وتنسب إليه الطائفة الأشعرية ، له مصنفات كثيرة منها : الإبانة ، ومقالات الإسلاميين وله تفسير . انظر الزركلى : الاعلام ٤ / ٣٦٣ ، وكذلك ابن عساكر : تبين كذب المفتى ، ص ٥٧ وما بعدها .

(٢) انظر الشهرستانى : نهاية الإقدام ؛ ص ٢٥٥-٢٥٦ .

(٣) تكلمة من الهامش .

(٤) انظر الأشعرى : رسالة أهل الثغر ، ص ١٤٤ - ١٥٣ .

(٥) أبو بكر الباقلانى : ( ٣٣٨ - ٤٠٣ = ٩٥٠ - ١٠١٣ ) القاضى أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم الباقلانى ، ولد بالبصرة ، وانتهدت إليه رئاسة الأشاعرة ، وكان موصوفاً بجودة الاستنباط ، وقوة الحجج ، وسرعة الجواب ، وله مصنفات كثيرة منها : « التمهيد » ، انظر الزركلى : الاعلام ٦ / ١٧٦ ، وكذلك ابن عساكر : تبين كذب المفتى ، ص ٢١٧ - ٢٢٦ .

(٦) انظر الباقلانى : الإنصاف ؛ ص ١٤٤ - ١٥٣ .

(٧) أبو اسحاق الأسفرائينى ( ت ٤١٨ هـ = ١٠٢٧ ) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهرا ن ، أبو اسحاق : عالم بالفقه والأصول ، كان يلقب بركن الدين ، رحل إلى خراسان وبعض أنحاء العراق ، فاشتهر . له كتاب الجامع فى أصول الدين ، وكان ثقة فى رواية الحديث ، وله مناظرات مع المعتزلة ، مات فى نيسابور ، ودفن فى إسفرايين انظر الزركلى : الاعلام ، وكذلك ابن العماد شذرات الذهب ٣ / ٢٠٩ .

منهم ، وأظن أن الجويني<sup>(١)</sup> يذهب إلى هذه المقالة أيضاً ، وقد صرح به فى بعض مصنفاته<sup>(٢)</sup> .

٥- الفرقة الخامسة : الذين زعموا أن وجود الفعل حاصل بالإيجاب من جهة القدرة عند حصول الداعية ، فإذا حصلت القدرة ، وانضم إليها الداعى ، صار مجموعهما هو المؤثر فى وجود الفعل ، وهذا هو مذهب الفلاسفة ، فإنهم انكروا<sup>(٣)</sup> ، الاختيار مطلقاً ، وزعموا أنه غير معقول ، وحقيقته هذه آيلة إلى أن وجود الفعل من جهة الله ، تعالى ، عند الداعية ، وعلى هذا لا يضاف إلى قدرة العبد أصلاً ، لأنه لم يشتهر عنهم ، إضافة الكسب ولا شئ من هذه الإضافات بحال ، فهذه مقالة من أنكر استقلال العبد بالإيجاد ، وأثبت هذه الإضافات<sup>(٤)</sup>

\* \* \*

٢ - المقالة الثانية : وهى مقالة من قال : إن العبد مستقل بإيجاد فعله ، وأنه ٣٧ظ / مضاف إلى قدرته ، وهؤلاء هم أهل العدل من أئمة الزيدية والمعتزلة البصرية والبغدادية ، ومن تابعهم من أهل القبلة ، كالإمامية وجميع فرق الخوارج ، فإنهم مجمعون على أن قدرة العبد مؤثرة فى وجود فعله ، وأنه مستقل بإيجاده ، لا تأثير لغيره فيه<sup>(٥)</sup> ، ثم هم فريقان :

١ - الفريق الأول : ذهبوا إلى أن العلم بكون العبد موجداً لفعله ضرورياً ، وهذا هو رأى الشيخ أبى الحسين البصرى ، والخوارزمى من المعتزلة ، وذكر أن المجبرة مكابرون فى إنكار الضرورة ، وأن أنكار كون العبد موجداً لفعله ، لا يصدر إلا عند<sup>(٦)</sup> من يجوز عليهم الكذب على نفوسهم .

(١) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوينى ، أبو المعالى ، ركن الدين محمد الجوينى ، والملقب بإمام الحرمين (٤١٩ - ٤٧٨هـ) ، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعى . له تصانيف كثيرة منها : «اللمع» ، و«الإرشاد» ، و

«الشامل» . انظر ترجمته فى الأعلام ٤ / ١٦٠ ، والطبقات ٣ / ٢٤٩ .

(٢) انظر الجوينى : الإرشاد ، ص ١٨٩

(٣) وردت هكذا : انكر

(٤) انظر الجوينى : الإرشاد ، ص ١٩٧

(٥) انظر القاضى عبد الجبار : المعنى ج / ٢٩٨ ، والخياط : الانتصار ص ١٢٤ .

(٦) فى الأصل : عن

٢ - الفريق الثانى : الذين ذهبوا إلى أن العلم بكونه موجداً هو نظرى ، وهذا هو القول الأكثر من المعتزلة والزيدية ، وغيرهم ممن وافقهم على هذه المقالة .  
فهذا تفاصيل مذاهب الناس فى هذه المسألة ، واختار عندنا أنهم موجودون لأفعالهم .

وأن العلم بالإيجاد ضرورى ، كما يقول الشيخ أبو الحسين ، ونحن نورد الدلالة على ما ذكرناه فى هذين المقامين :

١ - الحجّة الأولى : فى إقامة البرهان على كون العبد موجداً « لفعله » (١) .

واعلم أنه لا نريد بكونه موجداً إلا أن أفعاله واقفة على قصده وداعيه ، بحيث أنه إذا كان جائعاً أكل الخبز ، وإذا كان عطشاًناً شرب الماء ، وهكذا الكلام فى القيام والقعود والحركة والسكون ، فإنها تكون حاصلة عند الداعية ، وغير موجودة عند الصارف له عنها .

ويعنى بإضافة الأحكام : المدح والذم ، فإن يمدح على قيامه وقعوده ويؤذم عليها (٢) ، ولا يمدح على لونه وصورته ، ولا وجه لذلك إلا حدوثه من جهته ، فكل ما وجدناه من الأفعال واقفاً على قصده وداعيته ، وتضاف إليه أحكامه فهو فعله ، وكل ما وجدناه من الأفعال على غير هذه القصة فليس فعلاً له ، فأكله مضاف إليه ، وشربه مضاف إليه ، لما كان واقفاً على إرادته وقصده ، ويلام ويذم ويمدح ويشكر على ذلك .

ولهذا فإن الخياطة تطلب من جهة الخياط ويمدح عليها ، ولا يكون مطلوبه من ٣٨ و / جهة الحجر ، وتطلب الكتابة من الكاتب ويذم عليها ، ولا تكون مطلوبة من جهة السحر ، ولا وجه لذلك إلا لأنهما متعلقان بفاعلها ، ولا وجه للتعلق ، إلا حدوثهما من جهة من طلبا منه ، وهذا شئ لا ينكره من سلم طبعه عن الوسوسة ، وكان خالياً من تشويش الجدل والتعصب لمذاهب أسلافه .

٢ - الحجّة الثانية فى إجابة كون هذا العلم ضرورياً .

(١) انظر القاضى عبد الجبار : المغنى ج ٨ / ١٤٩

(٢) فى الاصل عليه .

واعلم أن الواحد منا موجداً لفعله ، من أجلى العلوم الضرورية ؛ لأن الفاعلية من جملة الأحوال التي يعلمها الإنسان من نفسه ، نحو كونه آتماً وملتذاً ، وجائعاً وعاطشاً ، ومشتهياً ونافراً ، إلى غير ذلك من أحواله النفسانية .

ولهذا فإنه يدعوه الداعى إلى فعل الحركة ، كالقيام والقعود ، والمشي والذهاب ، ولا يدعوه الداعى إلى خلق الجبال والحيوان والنبات ، وفعل الأولاد ، لما كان عالماً باستحالته من جهته ؛ فلماذا لا داعى له إليه ، بخلاف الأول ، فإنه يدعوه الداعى إليه ، لما كان ممكناً له <sup>(١)</sup> .

وفى هذا دلالة ظاهرة على كونه علماً ضرورياً ، كما يعلم أحوال نفسه بالضرورة .

- فإن قيل : فإذا كان العلم بكونه موجداً ضرورياً ، فكيف ساغ للمجبرة على طبقاتهم إنكاره ، ورده مع الكثرة العظيمة ، والتواطئ على الكذب ، إنما يكون فى جمع قليل ، لا <sup>(٢)</sup> من بلغ حاله هذه الكثرة ، ولا يكون <sup>(٣)</sup> ذلك فى حقه .

- قلنا : إن متعلق العلم الضرورى عندنا هو أمران :-

أحدهما : أنها متعلقة بنا أفعالنا ، وهذا لا ينكره أحد من العقلاء ، فإنهم مجمعون على أن لهما بنا تعلقاً ، وإن اختلفوا فى تفاصيل ذلك التعلق ، فهذا مفروغ منه لا محالة ، ولا مقال فيه .

وثانيهما : أن تعلقها بنا من جهة حدوثها من جهتنا ، وهذا ضرورى أيضاً ؛ لكنهم يختلفون فى إنكاره ، فبعضهم يجحده ، وهؤلاء جمع قليل ، يمكن أن يكذبوا على أنفسهم فى جحدانه وكتمانه ، وبعضهم يقول : هذا الحدوث حاصل من جهة الله ، تعالى ، ومن جهة العبد ، وبعضهم يقول : بأن المضاف إلى العبد ليس ٣٨ ظ / هو الحدوث ، وإنما هو وجه آخر ، وبعضهم يقول غير ذلك ، كما فصلنا فى مذاهيم .

(١) انظر القاضى عبد الجبار : المغنى : ج٨ ، ص ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٨ .

(٢) وردت هكذا فى الأصل : مانا .

(٣) وردت فى الأصل : يكن .

وإذا كان الأمر كما وصفناه ، فلم يتطابقوا على شئ واحد أنكروه ، من جهة أنفسهم وجحدوه ، ومثل هذا يجوز دخول اللبس فيه ، فإن كونه ضرورياً ؛ لا يمنع من دخول جواز اللبس فيه ، ألا ترى أن المشاهدات قد دخل اللبس فيها ؛ مع كونها من أجلى العلوم الضرورية ، فحصل من مجموع ما ذكرناه ، أن جحدانهم لا يخرجهم عن كونه ضرورياً ، إذا كان على التفصيل الذى ذكرناه (١) .

\* \* \*

---

(١) انظر القاضى عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة ، ص ٣٥٨ - ٣٦١

## المسألة العاشرة

### في الكلام<sup>(١)</sup>

قلت : هل القرآن ، وسائر الكتب المنزلة كلام الله أم لا ؟ وهل هي قديمة أو حادثة أو مخلوقة أو صفة ؟ ومالتفرقة بين المحدث والمخلوق ؟

اعلم أن مذاهب أئمة الزيدية والمعتزلة أن معنى كون الله ، تعالى ، متكلماً ، هو فعله للكلام ، ولا خلاف بيننا وبين من خالفنا في هذه المسألة ، أنه ، تعالى ، متكلم بهذا المعنى الذى ذكرناه ، فإنه ، تعالى ، قادر على خلق هذه الأحرف لا محالة .<sup>(٢)</sup>  
نعم ، الكرامية وإن وافقونا فى أن المتكلم هو فاعل الكلام ؛ لكنهم يخالفوننا فى أن الكلام على ذاته ( ما )<sup>(٣)</sup> على ما حكيناه من مذهبهم ، فيما سبق من أنه ، تعالى ، محل لسائر الحوادث<sup>(٤)</sup> .

وإنما يتحقق الخلاف بيننا وبين الأشعرية ، وغيرهم من سائر الفرق فى أمور ثلاثة :

( ١ ) أولها : أنهم يزعمون أن كلام الله تعالى صفة حقيقية<sup>(٥)</sup> ، ونحن ننكر ذلك ، وغايتنا فى إبطال هذه المقالة ، هو أن المعقول من المتكلم من يعقل كلامه لا غير ، وما عدا ذلك غير معقول ، ومن المتكلمين من استدل على بطلانها بأن قال : إنها لو كانت صفة ، لكان عليها دليل كالقادرية والعالمية ، وغيرها من الصفات . وهذه لا دلالة عليها بحال ؛ لأنها لا حكم لها فيدل عليها ، وهذه الأحرف إنما تدل على القادرية والعالمية لا غير .

( ٢ ) وثانيهما : أن هذه الصفة قديمة<sup>(٦)</sup> ، ونحن ننكر ذلك ، ودليلنا على بطلانها ، هو أنها لو كانت قديمة ؛ لكانت مستقلة بنفسها ؛ لأن من شأن ما هو

(١) عنوان من وضعنا .

(٢) انظر القاضى عبد الجبار : المصدر السابق ٥٣٨ ، ٥٣٩ .

(٣) زيادة من الهامش .

(٤) انظر الأصفرائينى : التبصير فى الدين ؛ ص ١١٤ .

(٥) انظر الأشعرى : للمع ، ص ٣٦ .

(٦) انظر ابن تيمية : موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول ، ١ / ٣٥٦ .

قديم أن يكون مستقلاً بنفسه ، غير محتاج إلى غيره ، لأن حاجته إلى غيره <sup>(١)</sup> يبطل قدمه ، فإن احتاجت إلى ذات الله في الاستناد بطل قدمها ، وإن استقلت بنفسها ، كانت مساوية لذات الله ، تعالى ، فتكون مثلاً لذاته ، وهذا محال <sup>(٢)</sup>

(٣) وثالثها : أنهم يزعمون أن كلام الله ، تعالى ، واحد ، وهو مع كونه واحد ، فهو أمر ونهى وتهديد ، وخبر واستخبار إلى غير ذلك من وجوه الكلام <sup>(٣)</sup> .

ونحن ننكر ذلك ، ودليلنا على بطلان هذه المقالة هو أن الأمر مغاير للخبر ، لأن أحدهما ، وهو الأمر ، موضوع للإنشاء ، والإنشاء لا يحتمل صدقاً ولا كذباً ، والخبر ليس حاله كذلك ؛ لأنه دال على الصدق والكذب ، وما هذا حاله ، فكيف يعقل أن يكون الكلام الواحد خبيراً أمراً؟! .. وفيه المناقضة واجتماع النفي والإثبات ، وهذا محال أيضاً .

فإن هذه المعانى ، أعنى الخبر والاستخبار ، والأمر والنهى ، أمور متعددة ومعانى مختلفة ، بعضها مخالف فى حقيقته للآخر ، فيلزم أن يكون الشئ الواحد ، متعدداً غير متعدد!! .. فمن حيث أنه واحد فى نفسه ، يكون غير متعدد ، ومن حيث إنه معانى مختلفة يكون متعدداً ، وهذا محال فى العقول ضرورة ، فبطل ماقلوه ، فالخلاف بيننا وبينهم إنما يكون فى هذه الأمور الثلاثة .

فما إثبات هذه الصفة لذاته ، تعالى ، فنحن لا ننكره ، لو كان عليه دلالة ؛ لأنه لا محال فيه ، وإنما أنكرنا ذلك لعدم الدلالة ، فلهذا لم نوردها فيما أنكرنا عليهم من مذاهيبهم .

واعلم أن الدلالة العقلية والنقلية ، التى يوردها المعتزلة والزيدية فى إبطال الكلام وقدمه ، والإلزامات الشنيعة التى يوردونها عليهم ، إنما تتناول هذه الأحرف ، والكلام الذى تزعمه الأشعرية <sup>(٤)</sup> ، فهو مغاير لها ، ومخالف لها فى الحقيقة ، كما أشرنا إليه ؛ لأنهم لا يضيفون الكلام ، ولا قدمه إلا إلى هذه

(١) انظر القاضى عبد الجبار : المغنى ، ج ٧ ، ص ٨٧ .

(٢) انظر : المصدر السابق : نفسه ، ٧ / ٩٣ .

(٣) انظر الشهرستانى : نهاية الأقدام ، ص ٢٨٨ .

(٤) انظر الجوينى : الأرشاد ، ص ١٠٨ ، وهو يقصد الكلام النفسى عند الأشاعرة .

الحالة التي يزعمونها ، فلهذا كان ماذكرونه عليهم ، منحرف عن مقالتهم ، ويعزل عنها ، فلا وجه له .

وإنما التحقيق عليهم ، هو ماذكرناه في هذه الأوجه الثلاثة .

- قلت : وهل كلام الله تعالى محدث مخلوق أم لا ؟

٣٩ ظ / فنقول : إذا كان المفهوم من كلام الله ، تعالى ، هو هذه الأحرف والأصوات الحاصلة بين أظهرنا ، المتفق عليها من جهة الأمة ، في كونها كلام الله ، تعالى ، فلا خلاف بين أهل التحقيق من الزيدية والمعتزلة والأشعرية ، وأكثر الفرق ، على كونها محدثة مخلوقة <sup>(٢)</sup> .

إلا شيئاً يحكى عن بعض الحنابلة <sup>(٣)</sup> ذهبوا إلى قدمها ، وهو خطأ ، وهو كلام لم يحط بحقيقة القديم والحادث ، ويدرك التفرقة بينهما ، وهو جهل عظيم فلا حاجة إلى الكلام عليه .

والدليل (عليه) <sup>(٤)</sup> هو أن المحدث ما سبقه عدم ، والمخلوق ما كان مقرراً بالحكمة دالاً على المصالح الدينية . وهذه الأمور حاصلة في حق كلام الله ، تعالى ، الحاصل بين أظهرنا ؛ لأنه سبقه عدم ، فلم يكن قبل ثم كان ، وهو مقرر بالمصلحة دال عليها ، فهاتان الصفتان تصدقان عليه ، كما أوضحناه <sup>(٥)</sup> .

وإن كان المراد من كلام الله ، تعالى ، هو الصفة التي تزعمها الأشعرية أن الله ، تعالى ، حاصلة ذاته عليها ، فهي عندهم لا توصف بالحدوث ؛ لأنها قديمة ، وهي غير موصوفة بالخلق والتقدير ؛ لأن ما هذا حاله لا يكون صفة للقديم بحال .

فلهذا أنكروا هذه الأوصاف في حق صفة الله ، تعالى ، وأثبتوها في حق كلام الله الحاصل بين أظهرنا .

(١) انظر القاضي عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة ، ص ٥٢٩ .

(٢) انظر الباقلاني : الإنصاف ، ص ٧٩ ، ٨٩ ، والقاضي عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة ، ص ٥٣٩ .

(٣) يقصد بعض أتباع الإمام أحمد في مذهبه الفقهي ، وأسرفوا في التشبيه ، والأخذ بالظاهر مع ضعف تمييزهم بين الصحيح عقلاً ونقلاً ، والضعيف عقلاً وإن صح عندهم نقلاً من الحديث وهؤلاء قالوا بان الحروف التي يقولها القراء كلام الله ، وغير ذلك !

(٤) من الهامش .

(٥) انظر ابن متوية : التذكرة ج ١ / ٥٢٤ - ٥٢٥ .

- فإذا قال السائل : هل الكلام الله ، تعالى ، قديم ، أو حادث ؟ أو هل هو مخلوق أو غير مخلوق ؟

- فمن حق المجيب أن يفصل عليه كل ما ذكرناه من هذه التفاصيل ؛ لأن بعضها معترف به ، وبعضها يُنكره الخصم ، فلا بد من التفصيل ، وإلا حصل اللجاج الذى لا ينفصل أبد الدهر ، ولا ينفك النزاع .

- قلت : وما الفرق بين المحدث والمخلوق ؟

- فأقول : بينهما تفرقة من جهة اللفظ ، ومن جهة المعنى ، فأما من جهة اللفظ فالمحدث اسم مفعول مأخوذ من الثلاثى المزيد ، والمخلوق اسم مفعول مأخوذ من الثلاثى المجرد ، فاشتقاق المخلوق من الخلق ، فهذه هى التفرقة اللفظية .

وأما المعنوية فهو أن المحدث (١) ماسبقه عدم ، وكان حاصلًا بعد أن لم يكن ، أما ٤٠ و/و المخلوق فهو ما كان حاصلًا بعد على جهة الاختيار ، وهو دال على الفاعل ، فهو فى دلالاته (٢) على الفاعل ، كلفظ الفعل ، فإنه دال على الفاعل ، وفيه مذاهب ثلاثة :

أولها : أن المخلوق هو المقدر ، والخلق هو التقدير ، وهذا هو قول أبى هاشم ، وأكثر المعتزلة .

٢ - وثانيها : أن المخلوق هو الموجد ، والخلق هو الإيجاد ، وهذا هو مذهب الأشعرية .

٣ - وثالثها : إن الخلق هو الاختراع والمخلوق هو المخترع ، وهذا هو قول البغدادية من المعتزلة (٣) .

ففى ها هنا بحث ، وهو أن المخلوق هل يكون مخلوقًا بخلق أم لا ؟

- فمن قال : إن المخلوق يفتقر إلى أمر زائد على القدرة ، قال : إنه مخلوق بخلق ، ثم اختلف هؤلاء .

(١) انظر الأمدى : المبين ، ص ١١٩ .

(٢) فى الأصل : دلالة .

(٣) انظر ابن متوية : التذكرة ، ج ٤٢٧ / ٤٢٨ .

- فقال بعضهم : الخلق هو الإرادة والداعى ، كما هو المحكى عن أبى هاشم .  
- ومنهم من قال : هو الفكر ، وهذا هو المحكى عن أبى عبد الله البصرى (١) .  
- فأما من قال : إن المخلوق هو الموجود ، إما باختراع ، وإما من غير اختراع ، فهؤلاء لا يقولون المخلوق يحتاج إلى خلق ، بل يكفى مجرد القدرة فى إيجادهِ وتحصيلهِ ، فلا يحتاج إلى أمرٍ زائد عليها .

\*\*\*

---

(١) أبو عبد الله البصرى : (٢٨٨ - ٣٦٩ هـ = ٩٠٠ - ٩٨٠ م) الحسين بن على بن إبراهيم ، أبو عبد الله ، الملقب بالجمّل : فقيه ، من شيوخ المعتزلة ( الطبقة العاشرة ) كان رفيع القدر ، طارت شهرته فى الآفاق ، مدحه أبو حيان ، عانى من ضيق الرزق ، فلم يمنعه من التأليف والمناظرة ، من كتبه : الإيمان ، والإقرار ، والمعرفة ، والرد على ابن الرواندى والرد على الرازى - انظر الاعلام ، ٢ / ٢٤٤ ، ٢٤٥ .  
وكذلك أبا حيان التوحيدى : الاقناع والمؤانسة ١٤٠١ وابن المرتضى : الطبقات ، ص ١٠٥ .

obeikandi.com

## المسألة العادية عشرة القدرة والمقدور

قلت : هل يقدر الكافر والمسلم على الكفر والإسلام فى وقت واحد أم لا ؟

واعلم أن هذه مسألة خلاف بين أهل القبلة ، فالذى ذهبت إليه الفئة العدلية من المعتزلة والزيدية أن القدرة غير موجبة لمقدورها ، وأنها صالحة للضدين ، فقبل فعل العبد للفعل ، يمكنه ألا يفعله ، وأنه قادر على الحركة والتكوين ، بقدرة واحدة<sup>(١)</sup>

وذهب أهل الجبر إلى أن القدرة موجبة لمقدورها ، وأنها غير صالحة للضدين ، فعند ما<sup>(٢)</sup> يصبح منه الفعل ، يجب ولا يتأخر عن الوقوع ، وأن القدرة على الحركة ، مغايرة للقدرة على السكون<sup>(٣)</sup>

والحق هو الأول ، والذى يدل على تقدم القدرة لمقدورها ؛ وجهان :

أحدهما : أن الواحد منا يعلم ضرورة من حاله ، أنه فى حال قيامه قادر على القعود ، وفى حال حركته قادر على السكون ، وأنه يؤثر أحدهما على الآخر ، إن شاء فعل هذا ، وإن شاء فعل ذاك ، ولولا علمه بقدرته على ذلك ، لما صح من جهته الاثنان .

٤٠ ظ / وثانيهما : أن القدرة لو كانت موجبة لمقدورها ، لبطل المدح والذم على الأفعال كلها ؛ لأن القدرة إذا كانت موجبة للمقدور ؛ كانت الأفعال كلها فعلاً لله ، تعالى ، فكان يلزم ما قلناه من بطلان هذه الأحكام ، وأنه محال .

وأيضاً فإنه لو كانت القدرة ، كما زعموه ، موجبة لمقدورها ؛ لكان ذلك تكليفاً لما لا يطاق ، وهو محال .

وإنما قلنا : إنه يكون تكليفاً لما لا يطاق ؛ فلأنها إذا كانت موجبة كان عدم المقدور ، أمانة ظاهرة على عدمها ، فالكافر إذا كُلفَ الإيمان ، دل على عدم قدرة

(١) انظر القاضى عبد الجبار : المغنى ج ٩ / ٢١ ، ج ٨ / ٦٢

(٢) فى الأصل : أن .

(٣) انظر الأشعرى : اللمع ، ص ٩٥

الإيمان فيه ؛ لأنها لو كانت حاصلة فيه ، كان الإيمان حاصلًا ، فعدم الإيمان دليل على عدمها والخطاب متوجه إليه بالتكليف ، وليس فيه هذه القدرة على الإيمان ، فلهذا قلنا : إن تكليفه بالإيمان ، يكون تكليفًا لما لا يطيقه (١) .

- وإنما قلنا : إن ما هذا حاله فهو محال ، فهذا ظاهر ، فإن العقول قاضية على استحالة طلب الخياطة من الحجر ، والكتابة من الشجر ، ولا وجه لاستحالة ذلك ؛ إلا لأنه لا يطاق (٢)

\* الله لا يكلف ما لا يطاق :

وهذا مقرر في العقول لا يسع إنكاره ، وهذا هو الذى عليه أكثر العقلاء ، فى الاعتراف بما ذكرناه ، من قبح تكليف ما لا يطاق ، وقد أنكره الأشعرية ، وجذوره ، وليس العجب من إنكار الأشعرية ، فإنهم زعموا ما هو أشنع منه ، وليس ابن أبى بشر ممن بلغ فى التحقيق الغاية ، وإنما العجب من ابن الخطيب الرازى ، فإنه هو الرجل فيهم والمشار إليه فى التحقيق منهم ، حيث التزم ما لا يطاق (٣) ، وذهب إليه وزعم إقامة الحجة والبرهان عليه ، وذكره فى عدة من مصنفاته ، كالنهاية والأربعين ، وغيرهما من الكتب الأصولية والكلامية .

فأما الشيخ أبو حامد الغزالي فإنه معنا فى هذه المقالة ، لما رأى فيها من إنكار الضرورة والشناعة ، وفحش القول وعظم الشناعة ؛ لأن من طلب الخياطة من حجر أو شجر ، فقد نادى على نفسه بالقت ، وأمر عليها بالجهالة (٤) ، فحصل من مجموع ٤١ و/ ما ذكرناه ، أن الواحد منا ، كما هو قادر على الإسلام ، فهو قادر على الكفر وأنه يمكنه إتيان أحدهما على الآخر ؛ لأجل الاختيار .

\* \* \*

(١) انظر الرازى : المطالب العالية ، ج٣ ، ص٣١٢

(٢) انظر الغزالي : الرسالة القدسية ، ص٢٥

(٣) انظر الرازى : معالم أصول الدين ، ص٨٥ ، ٨٦

(٤) انظر الغزالي : والاقتصاد فى الاعتقاد ٦٣

## المسألة الثانية عشرة

### حكم مرتكب الكبيرة (١)

قُلْتُ : السارق والزاني والقاذف ، هل هم فساق أو كفار أو مؤمنون ؟

واعلم أن هذه المسألة ، خلاف بين أهل القبلة :

- فالذی علیہ الخوارج ، أنهم كفار تفریغاً علی قولهم أن كل كبيرة ، فهي كفر ، بل كل معصية فهي كفر<sup>(٢)</sup> .

- وزعمت المرجئة أنهم مؤمنون تفریغاً علی قولهم : إن الإيمان قول بلا عمل<sup>(٣)</sup> .

- وهذا هو مذهب الأشعرية لقولهم الإيمان هو التصديق<sup>(٤)</sup> .

- ويحكي الناصر<sup>(٥)</sup> أنهم كفار للنعمة .

- وعن الحسن البصري<sup>(٦)</sup> ، أنهم منافقون<sup>(٧)</sup> .

- والذي عليه أكثر علماء العترة والزيدية والمعتزلة<sup>(٨)</sup> أنهم فساق ، لهم اسم بين

الكفر والإيمان ، وحكم بين الكفر والإيمان ، إلى غير ذلك من الاختلاف .

وفي ماهية الإيمان والكفر والنفاق ، خلاف طويل ، قد ذكرناه في كتاب النهاية<sup>(٩)</sup>

وشرحناه هناك فليطالع ، من أراد الوقوف على حقيقة هذه المسألة .

(١) العنوان من وضعنا ، وهذه المسألة من مسائل الأسماء والأحكام .

(٢) انظر الاسفرائيني : التبصير في الدين ؛ ص ٢٦ .

(٣) انظر المالطي : التنبيه والرد ، ص ١٣٩ .

(٤) انظر الصابوني : عقيدة السلف وأصحاب الحديث ١ / ١٢٧ .

(٥) الناصر بن حسين بن محمد بن عيسى الحسنی الطالب ، أبو الفتح ، والمعروف بالدليمي : مفسر وفتية عالم من أئمة الزيدية وشجعانهم دخل اليمن ٤٣٧ هـ . ودعا لنفسه بالإمامة واستولى على صنعاء ، وفي زمنة اشتد الغلاء وأكل الناس الميتة ، من كثرة حروبه مع الصليحيين ، وقتل على أيديهم (٤٤٤ هـ - ١٠٥٢ م) وكان له كتاب في التفسير . انظر الزركلي ، الأعلام ٣ / ٤٧٧ .

(٦) الحسن بن يسار البصري ، أبو سعيد (٢١-١١٠ هـ = ٦٤٢-٧٢٨ م) ، تابعي ، كان إمام أهل البصرة ، وصير الأمة في زمنه . وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك . واجه الصعاب بصدر رحب ، ولم يهب الخلفاء وأسدی النصح لهم ، له كتاب في فضائل مكة ، وإحسان عباس كتاب عن الحسن البصري مطبوعاً . انظر الزركلي : الأعلام ٢ / ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، وكذلك أبا نعيم : حلية الأولياء ، ٢ / ١٣١ .

(٧) انظر الفتازاني : شرح العقائد النسبية ١ / ٩٦١ .

(٨) انظر الحياط : الانتصار ، ص ١٠٤ .

(٩) كتاب للمصنف .

واختار عندنا ما عليه علماء العترة ، وجماهير علماء الأمة والزيدية والمعتزلة ؛ لأن الخلاف فى كونهم كفار أو مؤمنين أو منافقين ، إما أن يكون من جهة العبارة ، أو من جهة المعنى ، فإن كان من جهة العبارة ، بمعنى أن الفساق من أهل الكبائر يطلق عليهم لفظ الإيمان والكفر والنفاق ، ويوصفون بهذه الصفات لفظاً ، وإن لم يجبر عليهم أحكامها ، فهذا خطأ ، فإننا نعلم من جهة الصدر الأول ، أنهم لم يكونوا يصفونهم بهذه الصفات ؛ لأن هذه الأسماء قد صارت أسماء دينية ، منقولة بالشرع عن أوضاعها اللغوية ؛ فلا يجوز إطلاقها ، إلا على من أطلقها الشرع عليه ، ويعلم بالضرورة ، أنهم ماكانوا يصفونهم بهذه الصفات ، ولا يطلقون عليهم هذه العبارات بحال .

وإن كان الغرض من إطلاق هذه العبارات ، مع اختصاصهم بمعانيها الشرعية ، فهذا ٤١ ظ / فاسد أيضاً ، فإننا نعلم من حالهم ، أنهم ماكانوا يعاملونهم معاملة الكفار ، وأهل النفاق ، فى القتل والسبى ، ولا معاملة المؤمنين فى الموالاة والتقريب ، إلى غير ذلك من الأحكام الشرعية ، ولكن يعطونهم الميراث والمناكحة ، ويحرمونهم الموالاة والمحبة والمودة ، وفى هذا دلالة على اختصاصهم بما ذكرناه ، من عبارة مخصوصة ، وحكم مخصوص .

قلت : وهل يدخل هؤلاء الفساق الجنة أو النار ؟

فالذى ذهب إليه المرجئة على أن عقوبتهم غير مؤثرة ، وأنها منقطعة بكل حال مع اختلافهم فى أصل العقوبة (١) ، فمنهم من قطع بعدم العقوبة لهم ، وهذا هو قول الخليل من المرجئة (٢) ، ومنهم من قطع بالعقوبة ، وهذا هو قول أئمة الزيدية والمعتزلة والخوراج (٣) ، ومنهم من وقف فى حالهم ، وهذا هو قول الإمامية وإلى هذا ذهب ابن الخطيب الرازى من الأشعرية (٤) .

ونحن نورد ما أقره أصحابنا من الأدلة الشرعية فيما يختص بفساق أهل القبلة من الوعيد ، لندل به على كونهم مستحقين للعقوبة الأبدية ، وهذا كقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾ (٥) وقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ

(٤) انظر الرازى : المحصل ، ص ٩٣ .

(٥) سورة النساء : ٩٣ .

كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ (١٥) ﴿<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ <sup>(٢)</sup> فهذه الآيات كلها دالة على العقوبة ، لمن ارتكب كبيرة من فساق أهل الصلاة ، وخاصة في حقهم ، فلا جرم قضينا باستحقاقهم للعقوبة ، على ارتكاب هذه الكبائر ، وأنهم داخلون في الوعيد الأبدى .

فهذه زبدة كلام الوعيدية في هلاكهم ، ولهم أدلة غير هذه من الأدلة الشرعية ، والمركبة من العقل والشرع <sup>(٣)</sup> ، وقد اكتفينا بما أوردناه فلا حاجة بنا إلى الزيادة عليه .

### \* من القدرية :

- قلت : من القدرية الذين قال الرسول ﷺ إنهم مجوس هذه الأمة ، ولعنهم على لسان سبعين نبياً <sup>(٤)</sup>

فاعلم أنا نقتصر في الجواب عن هذا السؤال ، على أقرب مسلك ، وهو أنه ورد في ٤٢ و/ الحديث المشهور أن القدرية هم خصماء الرحمن ، وهم شهود الزور ، فخليق بالإنصاف ، واللائق بجانب العدل والاعتراف ، هو النظر في تحقيق الخصومة لله ، تعالى ، والشهادة بأى المذهبين أليق ، وإلى أى الفريقين أولى وأسبق .

فنقول: أما الخصومة فهي بالمجبرة <sup>(٥)</sup> أحق ، وعلى منهاج مذهبهم أصدق ؛ لأنهم فيما زعموه من إيجاب القدرة ، وأن الله هو المتولى لخلق الأعمال في العبد ، وأنه عَصَبُ الشقاوة بناصيته ، وحكم عليه بالضلال والعمى ، وسد عليه الهداية وأورطه في متالف الشك والورط والعماية ، وأنه ، تعالى ، قضى عليه بالكفر والفساد والضلال في جميع أحواله ، والله ، تعالى ، يقول: ﴿لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرُّسُل﴾ <sup>(٦)</sup> وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا نُمُودُ فَمَهْدِيْنَاهُمْ فَاسْتَحْبِرُوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى﴾ <sup>(٧)</sup>

(١) سورة الأنفال: آية ١٥ .

(٢) سورة النساء: آية ٢٩ .

(٣) انظر القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة ؛ ص ٦٤٧ .

(٤) رواه أبو داود ٤/٢٢١ ، حديث رقم (٤٦٩٢) ، وابن ماجه ١/٣٥ ، حديث رقم (٩٢) ، وأحمد في مسنده : ٤٠٧/٥ ، ٨٦/٢

(٥) انظر القاضي عبد الجبار: المصدر السابق ، ص ٧٢٢ وما بعدها

(٦) سورة النساء: آية ١٦٥

(٧) سورة فصلت: آية ١٧

وقال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ (٢٥) ﴿١﴾ .

فإذا عرفت هذا ، فأى مخاصمة أعظم من هذه الخصومة ، أن يكون الله ، تعالى ، يقول : إنه أزاح العلة ، وهدى ومكن ، وخلق القدرة والعقل ، وهم منكرون ذلك ، ويكذبون على الله ، فى عدم ذلك ، وإنكاره ! ..

ويقولون : إنه قضى بالكفر عليه ، وعقده بناصيته ، بحيث لا فكاك له عنه ، تعرفت بما ذكرناه أن حقيقة الخصومة ، إنما تليق بين هؤلاء المجبرة ، وبين الله ، تعالى .  
وأما الشهادة بالزور ، فطريق تقديرها ، هو أن الله ، تعالى ، إذا جمع الأولين والآخرين للمحاقة على الأعمال .

- فقيل للمجبرة : بم تشهدون ؟ ..

فإنهم يقولون : يارب نشهدُ بأن الكفار والفساق ، ما أتوا فى كفرهم وفسقهم ، إلا من جهتك ، ولا كتب عليهم الشقاء والضلال ، إلا بسبق قضائك ، فانت حملت اليهود على اليهودية ، وحملت النصارى على النصرانية ، وسائر فرق الضلال على ما كان من ضلالاتهم ، ولو كان الأمر (٢) ، لكانوا على الصلاح والتقوى ، ففضيت عليهم بهذه الضلالات كلها ، ومع ذلك فإنك عاقبتهم من غير جرم .  
فأما نحن ، معاشر أهل العدل ، فإذا قيل لنا : بم تشهدون ؟ ..

قالوا : نشهد بأنك العدل الحكيم ، فى جميع أقوالك ، وأفعالك كلها ، الصادق فيما قلته ، خلقت الخلق برحمتك وكلفتهم فضلاً منك ، وبعثت الرسل ، وأنزلت ٤٢ ظ / الكتب ، كل ذلك تعريضاً منك للشواب ، وتحذيراً من عقابك الأليم ، ونشهد أن هؤلاء ، قد كذبوا عليك فى مقالاتهم هذه الكاذبة ، واعتقاداتهم المنكرة ، وأنهم حملوا ذنوبهم عليك ، وأنت برئ منها .

فإذا عرفت ما قلناه فى هذا التقرير ، نظرت بعين البصيرة ، وخلعت من عنقك زلقة التقليد ، وعلمت علماً محققاً أن هؤلاء المجبرة ، هم شهود الزور ، وأن الخصومة لائقة بهم للرحمن ، وهذا مسلكٌ قاطعٌ لامراء فيه .

(١) سورة يونس : آية ٢٥ .

(٢) أى بالاختيار ، ومعرفاً إلى إرادتهم .

## \* أحكام غير المسلمين :

- قلت : ما حكم من خالف الحق من أهل القبلة ؟

واعلم انه لا خلاف بين أهل القبلة ، فى كفر الفلاسفة والملاحدة والدهرية واليهود والنصارى والمجوس ، وغيرهم من الملل الكفرية ، وإنما خلاف الأمة ، فيمن كان من أهل القبلة ، ومن أهل الصلاة ، هل يكفر بشئ من الخصال الكفرية ، من قول أو فعل أو اعتقاد<sup>(١)</sup> ؟

وهم فى ذلك على فرقتين :

**الفرقة الأولى :** وهم الذين جوزوا وقوع الإكفار والفسق ، من أهل القبلة ، وهؤلاء أئمة الزيدية والمعتزلة ، فأكثر أئمة الزيدية إلا المؤيد<sup>(٢)</sup> ، وأكثر المعتزلة إلا أبا الحسين ، على كفر المجبرة والمشبهة ، والكل من هؤلاء على تفسيق الخوارج بالخروج على أمير المؤمنين ، كرم الله وجهه ، ولعنهم عليه ، ومن الأشعرية من كفر المشبهة ، ومن الأشعرية من كفر المعتزلة بقولهم بخلق القرآن ، وغير ذلك .

**الفرقة الثانية :** الذين زعموا أن لا كفر فى أهل القبلة بحال ، وأنهم مع كونهم فرقاً وأحزاباً ، فإن الإسلام يجمعهم ، وهذا هو المحكى عن الأشعرى ، وحكى الحاكم<sup>(٣)</sup> صاحب المختصر عن أبى حنيفة<sup>(٤)</sup> أنه لم يكفر أحداً من أهل القبلة ، وحكى

(١) انظر البيهقي : الفرق بين الفرق ، ص ٣٥٢ .

(٢) أحمد بن الحسين بن هارون الأقطع (٣٣٣-٤٢١ هـ = ٩٤٥ - ١٠٣٠ م) من أبناء الحسن العلوى الطالبى القرشى ، أبو الحسين إمام زيدى ، ومن أهل طبرستان . مولده بها فى آمل ، ودعوته الأولى سنة ٣٨٠ هـ بوع له بالهدى ، ولقب بالسيد المؤيد بالله ، ومدة ملكه عشرون سنة . وكان غزير العلم ، وله مصنفات فى الفقه والكلام منها : الامالى ، والتجويد .. وغيرهما - انظر الزركلى : الاعلام ١ / ١١٦ ، وكحالة : معجم الأدباء ، ١ / ٩٤ .

(٣) الحاكم النيسابورى ٣٢١ - ٤٠٥ هـ = ٩٣٣ - ١٠١٤ م) محمد بن عبد الله بن حمدويه النيسابورى ، الشهير بالحاكم ، والمعروف بابن البيع ، أبو عبد الله ، من كبار الحفاظ المحدثين ، ومن العلماء التاريخ والفقه ، طاف فى بلاد كثيرة وخالط الكثير من العلماء والولاة ، وله تصانيف كثيرة منها : «المستدرک على الصحيحين» ، «ومعرفة علوم الحديث» . انظر الزركلى : الاعلام ، ٦ / ٢٢٧ ، وايضا السبكي : الطبقات ، ٣ / ٩٤ .

(٤) النعمان بن ثابت الكوفى ، التيمى بالولاء ، أبو حنيفة ٨٠ - ١٥٠ هـ = ٦٩٩ - ٧٦٧ م) فقيه ، مجتهد ، إمام الحنفية ، ومؤسس المذهب الحنفى ، كان جواد كريماً ، يعمل بالتجارة ولا يقبل هبات وجوائز الولاة والخلفاء ، توفى ببغداد ، له مؤلفات منها : «الفقه الاكبر» فى الكلام ، و«رسالة العالم والمتعلم» فى العقائد ، و«الرد على القدرية» وغيرها ، انظر كحالة : معجم المؤلفين ٤ / ٣٢ - ٣٣ .

أبو بكر<sup>(١)</sup> الرازي عن الكرخي<sup>(٢)</sup> مثل ذلك ، ونقل عن بشر<sup>(٣)</sup> أيضا أنه قال : أقبل كل من قال لا إله إلا هو ، أو الفرق إلا الخطابية<sup>(٤)</sup> ، فإنهم يعتقدون حل الكذب ، وهذه المقالة محكية عن ابن الخطيب الرازي من الأشعرية ، وحكى عن بعض الأشعرية أنه قال : كفرني كفرته ، واختار عندنا أن الإكفار (لا مانع منه)<sup>(٥)</sup> في أهل القبلة إذا قام البرهان الشرعي على الإكفار .

٤٣ و / ، فلا وجه للمنع من الإكفار مع قيام الدليل عليه ، وإلا أدى إلى أحد باطلين ، إما رد الدليل الدال على الإكفار ، وإما بطلان الإكفار ، مع قيام الدليل عليه ، وكلاهما محال<sup>١١</sup> .

نعم ، الوجوه التي ذكرها أصحابنا والمعتزلة ، على إكفار المجبرة والمشبهة ، تصفحتها فوجدت في كل واحد منها نظراً أو احتمالاً ، ومع قيام الاحتمال في الدلالة ، فلا وجه للإكفار بها .

فلست من الذين منعوا من وقوع الإكفار في أهل القبلة ، كما زعمه من ذكرنا خلافه من الفقهاء والمتكلمين ، ولكن امتناع الإكفار عندي ، لعدم دلالة قاطعة عليه ، كما أشرنا إليه ، وعلامة ذلك ، أني لو وجدت دلالة قاطعة ، لا احتمال فيها على إكفار من كان من أهل القبلة ، جاز عندي تكفيره . ولا يمنعه عن الإكفار كونه من أهل القبلة .

---

(١) أبو بكر الرازي (٣٠٥ - ٣٧٠ = ٩١٧ = ٩٨٠ م) أحمد بن علي الجصاص ، من أفاضل الناس في العلم والفقه ، كان ورعاً زاهداً ، امتنع عن تولي القضاء ، وكان يتوب إلى الله بكتابة كتب العلم ، من مصنفاته «أحكام القرآن» ، و «أصول الفقه» . انظر الزركلي : الاعلام ١ / ١٧ ، وكذلك ابن المرتضى : الطبقات ، ص ١٣٠ .

(٢) أبو الحسن الكرخي : عبد الله بن الحسن ، كان من الزهاد العلماء الورعين ، عده ابن المرتضى من أهل العدل التوحيد . انظر ابن المرتضى : الطبقات ، ص ١٣٠ .

(٣) بشر بن المعتمر الهلالي البغدادي ، أبو سهل : (٢١٠ هـ = ٨٢٥ م) فقيه معتزلي مناظر ، من أهل الكوفة ، قال الشريف المرتضى يقال : إن جميع معتزلة بغداد كانوا «مستجيبة» ، تنسب إليه الطائفة «البشرية» منهم . له مصنفات في الاعتزال منها قصيدة في أربعين ألف بيت ، رد فيها على جميع المخالفين ، ومات ببغداد . انظر الزركلي : الاعلام ٢ / ٥٥ ، وانظر ابن المرتضى : الطبقات ٢ ص ٥٢ ، والاسفرائيني : التبصير في الدين ، ص ٧٧ .

(٤) الخطابية : هم أصحاب أبي الخطاب الأسدي ، قالوا بالائمة الأنبياء ، وأبو الخطاب نبي<sup>١٢</sup> ، وهؤلاء يستحلون شهادة الزور ، لمواقفيهم على مخالفتهم : وقالوا الجنة نعيم الدنيا ، والنار الامها . انظر التعريفات ، ص ١١١ ، ١١٢ / ٨ .

(٥) تكملة من الهامش .

فحصل من هذا ، أن هذه المقالة التى ذهبت إليها ، مخالفة لمن حكينا بخلاف عنه ، فى إنكاره لوقوع الإكفار فى أهل القبلة ، والله أعلم بالصواب

### \* الفرق بين الكفر والفسق :

- قلت : ومالترفة بين الكفر والفسق ؟

فاعلم أن هذه التفرقة إنما تكون على رأى من يثبت المنزلة بين المنزلتين<sup>(١)</sup> ، فأما على رأى من كان الفسق عنده كفرةً ، كالخوارج فلا وجه للتفرقة . والمختار عندنا وهو رأى المعتزلة والزيدية ، هو أن الفساق من لهم منزلة بين المنزلتين ، وحكمًا بين الحكمين ، ويدل على ما ذكرناه هو انعقاد الإجماع على جواز المناكحة بين الفساق ، من أهل الصلاة ، وبين المسلمين ، وفى هذا دلالة على ما قلناه .

فإذا تقررت هذه القاعدة ، فاعلم أن الكفار والفساق ، من أهل الصلاة ، موافقة ومخالفة ، فأما الموافقة فى الأحكام الدنيوية ، فهو أنهم جميعاً متفقون فى موافقة الكبائر ، وفى عدم الموالاة والاستخفاف والإهانة ، واللعن والطرء ، والإبعاد لهم ، وعدم الإقامة فى الصلاة والقضاء .

والتولية على شئ من الأحكام الدينية ، وفى استحقاق الدم ، وغير ذلك من الأحكام فى الدنيا .

٤٣ ظ / وأما الموافقة فى الأحكام الآخروية ، فاستحقاق العقوبة الأبدية عندنا غضب الله وسخطه ، نعوذ بالله من ذلك ، والخلود الدائم ، وعدم نيل الشفاعة ، إلى غير ذلك من الأحكام فى الآخرة .

وأما المخالفة فى الأحكام الدنيوية ، فجواز المناكحة والموارثة ، والدفن فى المقابر التى للمسلمين ، فهذا جائز فى حق النساء دون الكفار .

وهكذا حال أكل الذبيحة ، فإنها تحل ذبيحة الفاسق دون الكافر .

وأما المخالفة فى الأحكام الآخروية ، فهو أن تكون العقوبة التى يستحقونها ، دون عقوبة الكفار ، لأن الكفار ، قد قام البرهان الشرعى على أنهم الذين يستحقون

(١) انظر القاضى عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة ، ص ٦٩٥ وما بعدها .

العقوبة العظيمة ، والفساق يستحقون دون عقوبتهم ، هذا كله ، أعنى الموافقة والخالفة ، بين فساق التصريح وكفار التصريح .

فأما كفار التأويل كالمشبهة والمجبرة ، وفساق التأويل كالخوارج ، وهم الذين من أهل القبلة ، واعتقدوا اعتقاد الشبهة طرأت (١) عليهم ، فكانت موجبة لكفرهم أو فسقهم ، فهؤلاء حكمهم مخالف لمن قدمنا ذكره ، فى الأحكام كلها ، وبين الأمة خلاف فيهم ، هل يكفرون أم لا ، وإذا حكمنا بإكفارهم ، فهل نقبل شهاداتهم وأخبارهم ، وهل يصلحون للقضاء أم لا ؟

فيه تردد وخلاف قد ذكرناه من قبل ، فأغنى عن الإعادة ، وعلى الجملة فالتفرقة بين الفسق المصرح به ، والكفر المصرح به ، تفرقة ظاهرة معلومة من دين الأمة ، لا ينكرها إلا غبى ، وكيف لا والفساق المصرحون بالفسق ، من أهل القبلة أقرؤا ؛ واعترفوا بالرسالة ، وصدقوا القرآن ، ودانوا ونكحوا على السنة ، بخلاف الكفار المصرحين بالكفر ، فهم خارجون عما ذكرناه ، فلهذا ظهرت التفرقة بينهم .

\* فى الفرقة الناجية :

- قلت : من الفرقة الناجية التى عناها الرسول ﷺ فى قوله «ستفترق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة كلها هالكة إلا فرقة واحدة» (٢)

واعلم أن خلاف الأمة لا يخلو (٣) حاله ، إما أن يكون فى المسائل الدينية العقلية ، ٤٤ و / أو يكون واقفاً فى المسائل العملية الاجتهادية (٤) ، فهذان موقعان :-

١ - الموقع الأول : أن يكون حاصلًا فى المسائل العملية الإجتهدية ، كالمسائل التى وقع فيها خلاف الأمة ، فى التحليل والتحريم ، التى ليس عليها دليل قاطع عقلى

(١) جاءت فى الأصل هكذا : طرت .

(٢) رواه أبو داود فى سننه ٤ / ١٩٧ - ١٩٨ حديث رقم (٤٥٩٦) ، (٤٥٩٧) ، والترمذى ٥ / ٢٥ - ٢٦ حديث رقم (٢٦٤٠) - (٢٦٤١) ، وابن ماجه ٢ / ١٣٢١ - ١٣٢٢ رقم (٣٩٩٢) ، وأحمد فى مسنده ٢ / ٣٣٢ ، ٣ / ١٢٠ - ١٤٥ ، والحفاظ الديلمى فى الفردوس ٢ / ٩٩ ، وللشيخ عبد الحليم محمود تعليق وجيه ، انظر «التفكير الفلسفى فى الإسلام» ص ٧٤٤ ، ٧٥ وما بعدها .

(٣) وردت فى الأصل : لا تجلوا .

(٤) انظر الشهرستانى : الملل والنحل ، ١ / ٢٠ وما بعدها .

ولا شرعى ، فى العبادات والمعاملات ، وماهذا حاله فالراى الحق فيه ، هو تصويب الآراء فى المسائل الاجتهادية كلها ، وانه لا خطأ فيها ، وأن كل من غلب على ظنه شئ من هذه الاحكام ، تحليلاً كان أو تحريماً ، وجوباً كان أو ندياً ، أو غير ذلك من الاحكام الفقهية فإنه هو حكم الله عليه ، على اختلاف بين الأمة فى ذلك ، فمنهم من صوب ، ومنهم من خطأ .

والذين اعترفوا بالخطأ ، منهم من أتمَّ المخطئ ، ومنهم من لم يؤثمه ، مع كونه مخطئاً ..!

والذين اعترفوا بالتصويب ، منهم من قال : هناك شئ مطلوب ، سماه الاشبه ، ومنهم من نفاه .

والحق عندنا هو التصويب فى جميع الآراء الاجتهادية ، وانه لا وجه للاشبه ، وقد قررناه فى الكتب الأصولية ، والمعتمد عندنا فى ذلك ، هو أن المعلوم قطعاً من جهة الصدر الاول من الصحابة ، رضي الله عنهم ، أنهم ما زالوا مختلفين فى هذه المسائل ، وما زالت الاجتهادات فى أزمنتهم غضة طرية ، وكل واحد منهم مخالف لصاحبه ، فى الفتاوى والاحكام والأقضية ، من غير مناكرة ولا تأثير ، ولا تخطئة لأحد منهم على غيره ، فلا يمكن إنكار اجتهادهم ، ولا يمكن إنكار سكوتهم عن الخطأ لبعضهم بعض ، وفيما قلناه دلالة على التصويب ، لا محالة .

٢ - الموقع الثانى : أن يكون الخلاف واقعاً فى المسائل الدينية ، وهو معرفة حدوث العالم ، وإثبات الصانع والنبوه وجميع احكام الآخرة ، من البعث والنشور ، وغير ذلك من احكام الديانة .

فإن هذه المسائل كلها الحق فيها واحد ، لانا مكلفون فيها بالعلم القاطع ، فلهذا كان الحق واحداً فيها ، والخطأ فيها كفر لا محالة ، فحدث العالم مقطوع به وخلافه كفر ، كما هو مذهب الفلاسفة ، وإثبات الصانع مقطوع به ، وخلافه كفر ، كما هو مذهب الفلاسفة أيضاً (١) .

٤٤ ظ / فإنهم زعموا أن المؤثر فى هذه الحوادث ، إنما هى العقول السماوية ،

(١) انظر ؛ الغزالي : فى تهافت الفلاسفة فقد رد عليهم فى هذه المسائل واكفرهم بها .

بواسطة ( النفوس )<sup>(١)</sup> الفلكية والمواد العنصرية ، إلى غير ذلك من الهذيان ، وهكذا حال أهل التنجيم ؛ فإنهم زعموا أن المؤثر هو هذه الأفلاك السبعة ، في هذه الحوادث كلها<sup>(٢)</sup> .

والقول بالنبوة أمر قاطع<sup>٣</sup> ، وماعده كفر كمذهب البراهمة<sup>(٣)</sup> فمن قال بهذه المقالة ؛ أعنى أثبات الصانع ، وحدوث العالم ، وأثبات النبوة فهو ناجي ، ومن قال بخلافه فهو الهالك لا محالة .

فإذا تقرر ما ذكرناه فجميع الفرق القائلين . بخلاف هذه المقالة من التوحيد والنبوة كلها ضالة ، إلا من قال بهذه المقالة ، واعتزى إليها ، فإنه ناج ؛ فهذا هو مراد الرسول ﷺ<sup>(٤)</sup> ؛ بقوله : «ستفترق أمتي على ثلاثة وسبعين فرقة ، فائنان وسبعين فرقة هالكة»<sup>(٥)</sup> لكونهم مخالفين ، لما ذكره من هذه الأصول ، التي هي أصل في تقرير الديانة ، ولا عليك في كثرة الضلالة ، فإن الحق واحد ، والباطل لا نهاية له ، فلهذا كانت الفرقة المحقة واحدة ، والفرق الضالة كثيرون ، لما ذكرناه .

وأعلم أن أصول الفرق ، هو هذه الثلاث والسبعون فرقة ، فاما فروعها فشيء كثير ، لا يحيط بعدد مقالاتهم إلا الله ، وأقول : لقد صنف أهل المقالات كآبى القاسم الكعبي<sup>(٦)</sup> ، وابن النبختي<sup>(٧)</sup> والشهرستاني<sup>(٨)</sup> وغير هؤلاء ، فمن صنف في مقالات الناس فإنهم ذكروا فرقاً عظيمة ، وأقوال متفاوتة لا يحصرها ضابط ،

(١) وردت بالهامش .

(٢) انظر الشهرستاني : الملل والنحل ، ٢ / ٣٦٩ .

(٣) المصدر السابق ، ٢ / ٦٠١ .

(٤) وردت بالهامش .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي ، البلخي ، أبو القاسم (٢٧٣-٣١٩هـ = ٨٨٦-٩٣١م) : أحد أئمة المعتزلة . كان رأس طائفة . منهم ، تسمى «الكعبية» وله آراء ومقالات في الكلام انفرد بها . وهو من أهل بلخ ، أقام ببغداد مدة طويلة ، وتوفى ببلخ . له كتب ، منها : «التفسير» ، و«تأييد مقالة أبي الهذيل» و«السنة» وغيرها . انظر الزركلي : الأعلام ، ٤ / ٦٦ ، وانظر ابن المرتضى : طبقات المعتزلة ، ص ٨٨ .

(٧) اسماعيل بن علي بن إسحاق بن سهل بن نوبخت البغدادي ، أبو سهل (٢٣٧-٣١١ = ٨٥١-٩٢٣م) : من متكلمي الشيعة الإمامية وكبار مصنفيهم . من مؤلفاته الكثيرة : «الاستيفاء» في الإمامة ، «الرد على أبي العتاهية» في التوحيد في شعر ، «النفى والإثبات» ، و«الرد على الغلاة» ، ولعله غير النوبختي ، الحسن بن موسى . انظر : كحالة : معجم المؤلفين ٣٧٠١ / وانظر النوبختي : فرق الشيعة ، ص ١١ .

ولا تأتي عليها مانع الكفرية والإسلامية ، ومع ذلك فإنهم ما أحاطوا بها لخروجها عن الحد والضبط ، ولو كان الأمر إلى ثلاث وسبعين فرقة ، لكان ضبطها وحصرها سهل قريب ، فبان أن الغرض هو ما ذكرناه ، وهو ذكر أصول الفرق فأما تفاصيلها فهو كما أشرنا إليه .

فأما خلاف أهل الإسلام بعد اتفاقهم على ما ذكرنا من هذه الأصول ، كالخلاف في الوجود ، هل هو وصف زائد وهو نفس الذات <sup>(١)</sup> ؟ .. وأن طريقة القياس هي المعتمدة في إثبات الصانع ، كما يزعمه أصحاب أبي هاشم ؟ .. أو طريقة الحوار هي المعتمدة في إثبات الصانع ، كما يزعمه أصحاب الشيخ أبي الحسين والأشعرية ؟ .. وهل القادرية حالة أم حكم <sup>(٢)</sup> ؟

٤٥و/ وهكذا حال العالمية ، وجميع صفاته ، تعالى ، إلى غير ذلك من الاختلاف بين علماء الأمة ، العترة وغيرهم من علماء الإسلام في جميع المسائل الالهية .

فالحق وإن كان فيها واحداً ، لكن ، لا كفر في خلاف الحق من هذه المسائل ، ولكن المقطوع به هو الخطأ ؛ لأن البعيد فيها بالعلم لا غير ، فأما كون هذا الخطأ كفوفاً وفسقاً ، فمما لم يدل عليه دلالة ، ولا قام عليه برهان نقلي .

والخطأ أيضاً في هذه المسائل ، لا يكون قاطعاً للموالاتة ، بل الإسلام والدين باقٍ مع الخطأ في هذه المسائل ، لولا ذلك ، وإلا أدى <sup>(٣)</sup> إلى كفر جميع الأمة ، من سادات الأمة وعلماء العترة ؛ لأن كل واحد منهم ، قد قال بقول ، قد خالفه غيره ، والحق من القولين واحد ، وما فيها خطأ ، فلو كفرنا من خالف الحق من هذه المسائل ؛ لكان ذلك قولاً بإكفار جميع الأمة كلهم ، وهذا خطأ وضلالة ، ولا قائل به .

(٨) = محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستاني ، أبو الفتح ( ٤٦٧ - ٥٤٨هـ = ١٠٧٥ - ١١٥٣م ) : فقيه ، حكيم ، متكلم على مذهب الأشعرى توفي بشهرستان ، من تصانيفه : الملل والنحل ، و « نهاية الإقدام » . انظر : الذهبي :

سير اعلام النبلاء ، ٢١ : ٢١٠ ، السبكي : طبقات الشافعية ، ١٣١/٢

(١) انظر ابن متوية : المحيط ، ص ١٣٨ ، والقاضي عبد الجبار : شرح الأصول ، ص ١٧٥ .

(٢) انظر ابن متوية : المحيط ص ١١٥

(٣) وردت بالهامش .

فحصل من مجموع ما ذكرناه ، أن الفرقة الناجية ، من قال بالتوحيد والنبوة ، ومن عدا هذين الأصلين ، والمخالف فيها هالك ، لا محالة ، لا نحكم بنجاته بحال ، لمخالفته لما هو أصل من الدين ، وقاعدته ومهاده ، وأن من قال بالتوحيد والنبوة ، وخالف في تفاصيل المسائل الإلهية ، فهو مخطئ ؛ لكن خطؤه لا يبلغ كفره ولا فسقه ، لعدم الدلالة على ذلك .

### \* آل البيت :

- قلت : من هم أهل البيت ، الذين أرادهم الله بقوله : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾ (١) .

فاعلم أن أهل البيت هم أصل الكساء ، والقصة مشهورة ، وهو أن الرسول ﷺ - جمع علياً (٢) وفاطمة (٣) والحسن (٤) والحسين (٥) وحفهم بكساء فدكى ، وقال « اللهم إن هؤلاء ، هم أهل بيتي ، أذهب الله عنهم الرجس ، وطهرهم تطهيراً » (٦) فالآية ، وإن كانت محتملة لدخول زوجاته فيها ؛ لأنها وردت عقب حديث الزوجات ؛ لكن هذا الخبر الذي رويناه ، يزيل تلك الاحتمالات ، ويقصره على ما ذكرناه .

(١) سورة الأحزاب : آية ٣٣ .

(٢) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي ، أبو الحسن : (٢٣-٤٠هـ = ٦٠٠-٦٦١م) : أمير المؤمنين ، رابع الخلفاء الراشدين ، ابن عم رسول الله ﷺ - وصهره ، كان فارساً شجاعاً ، وعالمًا مبرزاً من علماء الصحابة ، قتله ابن ملجم المرادي غيلة ، وهو يصبلى ، انظر ترجمته الزركلي : الأعلام ، ٤ / ٢٩٦ ، ٢٦٥ .

(٣) فاطمة الزهراء بنت رسول الله محمد ﷺ بن عبد الله بن عبد المطلب ، الهاشمية القرشية ، وأمها خديجة بنت خويلد : من نابهات قريش ، وإحدى الفصيحات العاقلات ، ولدت (١٨ق هـ - ٦٠٥ م) وتزوجت من أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، في الثامنة عشرة من عمرها ، وأنجبت له الحسن والحسين وأم كلثوم وزينب ، وعاشت بعد أبيها ستة أشهر ، توفيت (١١هـ - ٦٣٢م) انظر ترجمتها الزركلي : الأعلام ٥ / ١٣٢ ، وابن الجوزي : صفة الصفوة ، ٢ / ٣ .

(٤) الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي ، أبو محمد (٣ - ٥٠هـ = ٦٢٤-٦٧٠م) خامس الخلفاء الراشدين وآخرهم ، وثاني الأئمة الإثني عشر عند الإمامية ، أكبر أولاد السيدة فاطمة الزهراء ، كان عاقلاً حليماً فصيحاً ، تنازل لمعاوية بالخلافة ، وأثر لم شمل الأمة ، وقتل عليه ٤١ هـ ، انظر الزركلي : الأعلام ، ١ / ١٦٩ ، ٢٠٠ .

(٥) الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو عبد الله : السبط الشهيد ، ابن فاطمة الزهراء (٤-٤١هـ = ٦٢٥-٦٨٠م) . وفي الحديث : «الحسن والحسين سيد شباب أهل الجنة» . ولد وتربى في بيت النبوة ، وقتلته الفقة الباغية في كربلاء ، فصار يوم قتله ، يوم حزن لكل المسلمين سيما الشيعة ، واختلف الناس ، في موضع دفنه - انظر الزركلي : الأعلام ؛ ٢ / ٢٤٣ .

(٦) رواه الترمذي : الجامع الصحيح ٥ / ٣٢٨ حديث رقم (٣٢٠٥) ، وقال : هذا حديث غريب ، من حديث عطاء عن عمر بن أبي مسلمة ، وأحمد في مسنده ١ / ٧٧ .

فلهذا وجب حمله عليه ؛ لأن في حمله عليه ، جمعاً بين الآية والخبر والدلالة  
٤٥ ظ / والعمل ، ونحن لو حملنا الآية على دخول الزوجات ، لكان إبطالاً لدلالة  
الخبر.

### \* أهل القربى :

- قلت : من هم أهل القربى ، الذين أوجب الله مودتهم ، فى قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَأَسْأَلَنَّكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ﴾ (١) ؟

واعلم أن القربى والقرباة ، هما مصدران من القرب ، والأقرب أنهما جميع أولاد  
هاشم (٢) دون أخوة هاشم ، فإنهم لا يدخلون فى مطلق هذا الاسم ؛ لأن هذا الاسم  
صار مقولاً بالعرف والشرع على ما ذكرنا ، ولهذا فإنه لو وقف أو أوصى لذوى قرابته  
أو لأهل قرابته أو لذى قرباه ، فإن يدخل فى الوقف والوصية .

### \* فى الشفاعة :

- قلت : ما حكم من حلف بطلاق امرأته وعتق إمامه ، لتفعلن ماتستحق به شفاعة  
الرسول ﷺ وآله ؟

واعلم أن عندنا أن الشفاعة من جهة الرسول ﷺ ، إنما يستحقها أهل الإيمان  
من الأمة والصابئين إلى الجنة ، لا محالة ، فيزيدهم الله بها علواً ومنافع فى  
الآخرة (٣).

وعند مخالفينا من الأشعرية وسائر فرق المجبرة ، أن الشفاعة ، إنما تكون لأهل  
الكبائر لا غير (٤) ، فعلى هذا إذا حلف الحالف ، كما أشار إليه ، فإننا نأمره بتقوى  
الله ، تعالى ، وطاعاته ؛ ليكون حائزاً بذلك لشفاعة الرسول ﷺ فإنه لا يستحقها ،  
إلا من ذكرناه .

(١) سورة الشورى : آية ٢٣ .

(٢) هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة ، من قريش (نحو ١٢٧قـهـ - نحو ١٠٢قـهـ) أحد من انتهت إليهم  
السيادة فى الجاهلية ، كان يهشم الثريد لقومه والحجاج ، ويرتحل فى رحلتى الشتاء والصيف ، وكان جواداً كريماً ، وإليه  
ينسب الهاشميون . انظر الزركلى : الأعلام ، ٦٦/٨ ، الواقدي : طبقات ابن سعد ، ٤٣/١ .

(٣) الأشعرى : مقالات الإسلاميين ، ١٤٧/٢ ، ١٤٨ .

(٤) الأشعرى : رسالة أهل الثغر ، ص ٢٨٨ .

وإنما يلزم الأشعرية ما ذكره (١) ، لما قالوا بأنه لا يستحقها إلا أهل الكبائر فهم في ذلك بين أمرين :

١ - إما قالوا بأمره بالمعاصي ، وسائر الفسوق ، فيكون خطأ ، ومخالفة للإجماع .

٢ - وإما أن يسكتوا ، فلا يأمرونه بشئ ، فيكون ذلك جبره وضلالاً عن الحق .

ولا يمكنهم أن يعارضونا ، فيقولوا : لو حلف بطلان امرأته وعتق جواريه ، ليفعلن ما يستحق من ثواب التائبين ، فماذا يؤمر؟! . .

لأن نقول : ولا سواء ، فإن ثواب التائبين ، كما يستحق على ندمه وتوبته عن الكبيرة ، فقد يستحقه على فعل الصغيرة ، بخلاف الشفاعة عندكم ، فإنها لا تنال إلا لمن كان مرتكباً للكبائر فافترقا .

- قلت : هل أوصى رسول الله ﷺ أولاً (٢) ؟

الجواب : إنه ﷺ قد نذب إلى الوصية ، وحث عليها ، وهو لا يندب إلى ٤٦ و / طاعة إلا وهو أسبق إليها ، ولا يرغب (ينهى) (٣) عن معصية ، إلا وهو أول من يسبق إلى الانتهاء عنها ، وكيف لا وقد قال ﷺ : «وصي وخير من أتركه يقضى ديني على بن أبي طالب» (٤) .

قلت : فهل أوصى بالخلافة لأحد من الصحابة أم لا ؟

والجواب : إنه قد كان من جهته نصوص دالة على إمامة أمير المؤمنين ، فاكتفى بها عن الوصية .

ودل فيها دلالة ظاهرة ، لمن نظر فيها ، على إمامته ، وليس نصاً قاطعاً ، يعلم

(١) في الأصل : ما ذكره .

(٢) قالت الشيعة عدا الزيدية بالنص على علي بن أبي طالب ، جلي وخفي ، انظر الكافي ١ / ٢٩٢ - ٢٩٧ ، والاختصاص للشيخ المفيد ٥٣ - ٥٤ ، والشافي في الإمامة للشريف المرتضى ؛ ص ٨٥ - ١٨٦ .

(٣) وردت بالهامش

(٤) لم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة ، وعشرت على تخريجه بهامش الإمامه للآمدى بتحقيق محمد الذبيدي ، ص ١٠٥ : « قارن عنه بالفاظ متقاربة في الإرشاد للشيخ المفيد ٢٢٩ ، وتلخيص الشافي ١٧ / ٣ ، وأعلام الوري ١٦٢ ، وتاريخ ابن عساكر ١٢١١ / ، وقال فيه « وفيه من لم أعرفه ، وقد اعتبر السيوطي في الآئني المصنوعة ٣٥٨ / ١ موضوعاً ، وقارن به ميزان الاعتدال ٣ / ١٧٦ ، والفوائد المجموعة في الاحاديث الموضوعية ٦٤٣ انتهى .

بالضرورة من دينه قصده ، وإنما هي نصوص يعلم قصده ، بنوع من النظر والاستدلال ، ولهذا خفى وجه المراد على فرق كثيرة ، فانكروها وانكروا وجه دلالتها على إمامته <sup>(١)</sup> .

قلت : وهل ظهر من جهته أنه الوصي والخليفة دونهم ؟

قلت : نعم ، قد تكلم بذلك غير مرة ، واحتج بإظهار فضائله ، في غير مقام ، يعلمهم بما كان من جهة رسول الله ﷺ في حقه ، وبما خصه من الفضائل مما يكون دليلاً على إمامته <sup>(٢)</sup> .

قلت : وهل وقع إجماع من جهة الصحابة على أحدهم ؟

قلت : لا ، لأن إمامة أمير المؤمنين ، حاصلة بالنصوص ، وهم لم يعلموها ، إذن لم يخالفوها ؛ لأن ديانتهم تمنع عن مثل ذلك ؛ لأن من ذلك يكون حراماً ، وإما خلافة أبي بكر <sup>(٣)</sup> ، فقد ادعى فيها الإجماع ، وليس الأمر كذلك <sup>(٤)</sup> .

– أما البيعة الأولى ، فكان فيها من الشجار العظيم ، مالا يخفى حاله على متدين .

– وأما البيعة الثانية ، فهو وإن كان الخلاف أقل ، عما كان في الأولى ؛ لكن دعوى الإجماع ممنوعة ، وكيف يليق بعامل دعوى الإجماع على خلافة أبي بكر ، وأمير المؤمنين وولدها وعمار بن ياسر <sup>(٥)</sup> ، وغيرهم من جلة الصحابة وأكابرهم ، خارجون عن ذلك غير راضين بها؟! ..

(١) انظر نقد المعتزلة للشيعة في قولهم بالنص ؛ القاضي عبد الجبار : تثبيت دلائل النبوة ج١ / ٤٩٤ .

(٢) انظر البيهقي : أصول الدين ؛ ص ٢٨٤ .

(٣) انظر مقالة أهل السنة في التمهيد ، ص ١٨٧-١٩٠ ، والقاضي عبد الجبار : المغني ج١/ ٢٧٩-٢٨٤ ، وابن تيمية : منهاج السنة ١٧٥/٢ . وغيرها .

(٤) عبد الله بن أبي حنيفة عثمان بن عامر بن كعب التيمي القرشي ، أبو بكر : أول الخلفاء الراشدين ، وأول من آمن برسول الله ، ﷺ ، من الرجال واحد اعظم العرب ، ولد بمكة سنة ٥١ ق هـ ، وكان سيداً غنياً موسراً ، وعاصر النبوة ، وهاجر مع النبي ، ﷺ ، وجاهد معه إلى أن توفي النبي ، فشارك في الغزوات والفتوحات معه ، ثم حارب المرتدين في خلافته ، ودحر قوات الفرس والرومان في مدة خلافته (عامين) ؛ انظر ترجمته في الزركلي : الأعلام ٤ / ١٠٢ ؛ وطبقات ابن سعد ج١/ ٩ - ٢٦ - ٢٨ ، والطبري : في تاريخه ٤ / ٤٦ .

(٥) عمار بن ياسر بن عمر الكنانى المذحجى العنسى الفحطاني ، أبو اليقظان (٥٧٧هـ-٣٧هـ = ٥٦٧-٦٥٧) : صحابى ، من الولاة والشجعان والسابقين إلى الإسلام ، شهد المشاهد مع رسول الله ، وصفيين مع أمير المؤمنين على بن أبى طالب . انظر الزركلي : الأعلام ، ٣٦/٥ .

قلتُ : وهل بايع أمير المؤمنين ؛ لأبى بكر وعمر وعثمان ؟

قلتُ : أما السكون من جهته ، والمسألة وترك المنازعة ، والإعانة لهم على ما هم عليه ، من أمر الدين واتفاق كلمة المسلمين ، فقد كان فيه ذلك لا محالة ، وأما ضرب الكف على الكف ، فما بلغنى ذلك ولا عرفته ، والله أعلم بحاله .

قلتُ : وما يكون حكمهم لمخالفة أمير المؤمنين ؟

٤٦ ظ / قلتُ : إذا كانت النصوص قاطعة في الدلالة على إمامته ، فنهاية الأمر في حقهم هو الخطأ ، من أجل مخالفة الدليل القاطع

وما عدا ذلك من كفر ، كما تقوله الإمامية <sup>(١)</sup> ، أو فسق ، كما تزعمه بعض فرق الزيدية <sup>(٢)</sup> ، فهذا خطأ لا محالة ، إذ لا خلاف أن الكفر والفسق ، إنما يكونان ثابتين بدلالة قاطعة ، ولا دلالة على ماقاله من جهة الشرع .

فلهذا كان خطأ وضلالاً ، وهذا الخطأ أيضاً لا يقطع المرواة ، ولا يغير شيئاً في الدين ، كما ذكرنا ذلك ، في اختلاف أهل القبلة .

\* الماء طهور لا ينجسه شيء :

قلتُ : إذا تغير الماء ، ريحه أو طعمه ، بما يعيش في الماء ، ويتولد فيه أو بالطحلب أو بالأوراق أو بالعجين والبخور والدخان ، أو غير ذلك ، فهل يجوز شربه والتطهر به أم لا ؟

واعلم أن الشرب لما تغير من الماء ب ، الأشياء الظاهرة جائزٌ ؛ لأنه أمر مباح ، لا يتعلق به تعبد شرعى ، ولا يناط به أمر عملى ، فلهذا كان باقياً على أصل الإباحة ، وأما جوانب التطهر ، فاعلم أن كل ما <sup>(٣)</sup> خالط الماء من الأمور الظاهرة نظرت فيه ، فإن لم يتغير به الماء ، فإما أن يكون امتناع تغير الماء لقلته ، كأن تقع قطرة من زعفران ،

(١) انظر الإيجى : الموافق ، ص ٤١٩ .

(٢) انظر المصدر السابق ؛ ص ٤٢٣ . والمؤلف ينقد الزيدية ، وهو منهم ، لقول بعضهم بتفسيق الصحابة ؛ لعدم بيعتهم لعلى بالخلافة . وهى مقالة لم تلق ترحيباً من عامة الزيدية لتطرفها .

(٣) وردت هكذا فى الأصل : كلما .

أو ماء ورد في ماء كثير ، فما هذا حاله يجوز التوضئ به ، والإجماع منعقد على كونه في حكم الخالص .

وإن كان امتناع تغييره لموافقته له في الطعم والرائحة واللون ، كما لو وقع فيه ماء ورد قد انقطعت . رائحته ، وكان كثيراً ، أعنى ماء الورد الذي <sup>(١)</sup> لا رائحة له ، فإذا وقع في الماء ، نظرت فإن كانت الغلبة للماء ، جاز التطهر به ؛ لبقاء اسم الماء المطلق عليه ، وإن كانت الغلبة لماء الورد ، لم يجز التطهر به ، لزوال اسم الماء المطلق عليه ، وخروجه عنه .

فإن كان الماء قد تغير ، لوقوع المخالط له من الأشياء الطاهرة ، كأن تغير أحد أوصافه من طعم أو لون أو ريح ، أو غيرها كلها ، نظرت فيه ، فإن كان مما لا يمكن حفظ الماء عنه ، كالطحلب أو بالحيوانات المتولدة فيه ، كالحوت والدواب التي لا انفكاك لها عنه ، وتموت لمفارتها له ، ونحو أن يتغير بالكحل والزرنيخ ، إذا كان ينبع فيهما فما هذا حاله ، فإنه يجوز التطهر به ، وإن تغير ؛ لأنه يتعذر ٤٧و / صون الماء عن هذه الأشياء كلها فلهذا ، اغتفر تغييره بها ، كما يعفى عن قليل النجاسة ، وقليل الأعمال في الصلاة لعموم البلوى ، فما ذكرناه ، فرغ الشرع حكمه .

وإن كان يمكن صون الماء عنه نظرت ، فإن كان المغير له ملحاً يجرى ، جاز التطهر به ؛ لأنه كان ماء في الأصل ؛ لكنه جمد ، فيصير كالثلج إذا ذاب ، وهكذا حائل التراب إذا خالط الماء ، فإنه يجوز التطهر به ؛ لأن التراب يجوز التطهر به على حال ، فهو موافق للماء في ذلك ، فصار كما لو طرح ماء آخر فتغير به .

وإن كان التغير حاصلًا في الماء بغير ما ذكرناه ، نظرت فإن كان بالوقوع فيه ، صار مخالط لأجزائه ، كالزعفران والملح البرى ، فما هذا حاله ، لا يجوز التطهر به ؛ لأنه زال عنه مطلق اسم الماء بمخالطة مائيس مطهر ، والماء مستغن عنه ، فلا جرم لم يجز التطهر به ، كما لو خالطه ماء الخمر وماء الباقلاء .

(١) في الأصل : التي .

وإن كان غير مخالط له ، وإنما جاوره لا غير ، جاز التطهر به ، وهذا نحو أن يخالط الماء العود والدهن المطيب ؛ لأن تغييره به مجاورة من غير اختلاط ؛ لأن حقيقة الماء باقية على أصل المائية ، وإنما جاور لا غير ، بخلاف ما لو خالطه ، كماء الزعفران ، فإنها مخالطة فأزالت عنه اسم المائية وحقيقتها ، فلهذا منعنا من التطهر به ، وهكذا لو وقعت في الماء قطعة من كافور أو عنبر ، جاز التطهر به ؛ لأن تغييره بالمجاورة لا بالمخالطة .

### \* مسألة في الطلاق :

قلتَ : وكيف طلاق الدور ؟

فاعلم أن صفته ، أن يقول الزوج لامرأته : كل طلاق يقع عليك مني ، فأنت طالق قبله ثلاثاً ، أو تقول : إن آليت منك ، فأنت طالق قبله ثلاثاً أو ظاهرت منك ، فإذا قال الزوج : كل طلاق يقع عليك مني ، فأنت طالق قبله ثلاثاً ، فما هذا حاله ففيه خلاف بين ص ش<sup>(١)</sup> .

فبعضهم زعم أن الواحدة الناجزة ، واقعة دون الثلاث ، وبعضهم قال : تقع الناجزة واثنان من المعلقة ، وأكثر أصحابنا لا يقع الناجزة ؛ لأنه يؤدي إلى وقوع الثلاث قبله ، ولو وقعت الثلاث قبله ، بطل وقوع الناجزة ، لأنها تكون رابعة ، فلاجل هذا تمانعا وتدافعا ، فلا يحصل الثلاث ، ولا تحصل الواحدة ، بل يقع التمانع فيهما جميعاً .

٤٧ ظ / وهكذا فإن تجب سائر التصرفات كلها من الظهار والإيلاء ، فإن هذه التصرفات تبطل في طلاق الدور بكل حال ؛ لأن الظهار والإيلاء لو صحا ؛ لو وقعت الثلاث ، ولو وقعت الثلاث ، بطل ما ذكرناه من الإيلاء والظهار ؛ لأنه لا يقع إلا على زوجه .

فهذه هي صورة الدور ، والظاهر فيه الصحة ، إذا قلنا بجواز تعليق الطلاق ، فأما من لا يجوز الطلاق المشروط ، فهذا يبطل عنه ؛ لأنه صورة من صورة .

(١) أعتقد أن رمز لاختصار لفظ السنة والشيعة في الفقه .

\* فى أكل الميتة والنتن :

قلتُ : هل يجوز أكل الطعام النتن واللحم المنتن أيضاً ؟

واعلم أن ما هذا حاله ، ففيه وجهان :

أحدهما : أنه طعام أصله على الإباحة ، وعروض ماعرض من التغير والنتن ، لا يغير حكم أصله ، فهذا جاز أكله ، كغير المنتن .

وثانيهما : أنه لا يحل أكله لقوله تعالى : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾<sup>(١)</sup> ، وهذا من جملتها .

ويمكن أن يقال : من عافته نفسه فهو محرم عليه ؛ لأنه من الخبائث فى حقه ، فاما من طابت به نفسه ، ولم تعفه فإنه يحل له أكله ؛ لأنه من الطيبات فى حقه .

\* فى الاجتهاد :

قلتُ : ما حقيقة الاجتهاد ؟

واعلم أن الاجتهاد<sup>(٢)</sup> : هو تحصيل الأحكام الشرعية واستنباطها من جهة الأدلة النقلية ، والمجتهد هو المختص بصفة لأجلها ، يمكنه استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها ، ثم هو على نوعين : كامل وناقص

(١) فأما المجتهد<sup>(٣)</sup> الكامل : فهو المتمكن من الفتوى ، فى جميع العلوم الإسلامية كلها ، فلا تعرض واقعة عليه ، فى أى هذه العلوم كلها ، إلا وله مذهب ورأى ، وهذا كما كان من الصحابة ، رضي الله عنهم ، وغيرهم من علماء التابعين وتابعيهم ، من أئمة العترة وفقهاء الأمة ، فإن فيهم من جمع هذه العلوم وأحيائها ، وأفتى بها وبرز فيها ، حتى صار إماماً فى مسائلها ، وقدوة فى أحكامها ، ولا بد له من إحراز علوم ؛ لأجلها يكون متمكناً من الفتوى<sup>(٤)</sup> ، وهى على نوعين ، أصول ومكملة :-

(١) سورة الأعراف : آية ١٥٧ .

(١) يقول المرحومانى : الاجتهاد فى اللغة هو بذل الوسع . وفى الاصطلاح : هو استنفاغ الفقيه الوسع ، ليحصل له ظن بحكم شرعى والاجتهاد فى الفلسفة : بذل المجهود فى طلب المقصود من جهة الاستدلال . انظر ، التعريفات ، ص ٢٠ .

(٢) المجتهد هو : من يحوى علم الكتاب ووجوه معانيه ، وعلم السنة بطرقها ومتونها بتحميلها مايشق عليها بما هو مطلوب فى الشرع .

(٣) انظر الشوكانى : القول المفيد فى أدلة الاجتهاد والتقليد ؛ ص ٦٧ .

٤٨ و / أ - فأما الأصول فهي الكتاب والسنة : والإجماع والقياس ، فهذه هي أصول الأحكام الشرعية ، لا بد له من إحرازها وأخذ حكم المسألة منها .

فإن كانت مأخوذة من الظواهر ، فليس يخلو من أن يكون من جهة القرآن ، أو من جهة السنة ، أو من النصوص ، وإن لم يوجد في الظواهر والنصوص ، فهي مأخوذة من جهة الإجماع ؛ لأن الإجماع يجب تقديمه على القياس ؛ لكونه قاطعاً ؛ وإن لم تكن موجودة في الكتاب وفي السنة ولا في الإجماع ، فهي مأخوذة من جهة القياس ، ولا يعجز عنها القياس بحال .

فهذا إذا قلنا بالرأى القوي ، وهو أنه لا تخلو واقعة لا حكم - الله ، تعالى ، فيها <sup>(١)</sup> ، فأما إذا قلنا بأنه يجوز أن يكون ها هنا واقعة ، لا حكم لله ، تعالى ، فيها ، جاز خلوها عن جميع ما ذكرناه .

فلا بد من معرفة كتاب الله ، تعالى ، ليفتى منه ، ما كان مذكوراً فيه ، وجملة ماتتعلق به الأحكام الشرعية من الكتاب الكريم خمسمائة آية ، لا بد من معرفتها ، ولا بد من معرفة السنة ؛ ليأخذ الأحكام المذكورة فيها من وجهتها ، ولا بد من معرفة حال الإجماع ؛ لثلا يفتى بخلافه .

ولا بد من معرفة أحوال القياس وأقسامه ، وما يجري فيه القياس وما لا يجري ؛ ليكون متمكناً من الفتوى ، بما ليس مذكوراً في هذه الأشياء ، نصاً ولا ظاهراً ، فهذه هي الأصول .

ب- أما الأمور المكتملة فجملتها خمسة :

١ - أولها : أن يكون عالماً بالعربية ؛ ليتمكنه التصرف في أدلة الخطاب .

٢ - وثانيها : أن يكون عالماً بطرف من اللغة ؛ ليحصل على معرفة خطاب الله ، تعالى ، وخطاب رسوله .

٣ - وثالثها : أن يكون عالماً بالناسخ والمنسوخ ، من القرآن والأخبار ؛ حتى لا يفتى بحكم قد علم نسخه منها جميعاً .

(٤) جاءت في الاصل : حكم الله تعالى .

٤ - ورابعها : أن يكون عالماً بطرف من أحوال الرواة ، ومن يكون فيهم مقبولاً ، ومن يكون مردوداً ؛ حتى يكون متمكناً من العمل على الأخبار (المروية ، فالناسخ والمنسوخ ، يختصان القرآن والأخبار) <sup>(١)</sup> وأما أحوال الرواة ، فتختص بالأخبار دون ٤٨ ظ / القرآن ؛ لأن القرآن متواتر فلا يحتاج ؛ إلى خبر واحد ينقله .

٥ - وخامسها : أن يكون عالماً بطرف من الأدلة العقلية ، في تحصيل الحدود والبراهين ؛ ليكون متمكناً من العلم بحال الاستدلال بخطاب الله وخطاب رسوله وكيفية الرجوع إلى البراءة الأصلية .

يحصل من مجموع ما ذكرناه ، أن علوم الاجتهاد عشرة أصول ، ومكملة .

فالأصول خمسة :-

- ١- العقل .
- ٢- والكتاب .
- ٣- والسنة .
- ٤- والأجماع .
- ٥- والقياس .

وأما المكملة فهي خمسة أيضاً :-

١- العلم بالنحو ؛ ٢- والعلم باللغة ؛ ٣- والعلم بالناسخ والمنسوخ ؛ ٤- والعلم بأحوال الرواة ؛ ٥- والعلم بطرف من الحدود والبراهين .

فمتى حصل على هذه الأمور كلها ، كان كاملاً في الاجتهاد ، صلح منه الفتوى في كل ماعرض من الأحكام الشرعية العملية .

(٢) أما المجتهد الناقص : فهو الذى حصل على بعض العلوم دون بعض ، وعلى قدر ماتعرض في هذه الأمور ، يحصل عليه من النقصان في الاجتهاد .

---

(١) تكملة جاءت بالهامش .

لا يقال : فهل يعقل أن يكون مجتهداً فى بعض هذه الفنون ، دون بعض ، بأن يكون بارعاً فى بعضها ، ويكون آخذاً لبعضها بالتقليد ؟! ..

لأن بقوله : مثل هذا ؛ لا مانع منه ، فإن من يكون بارعاً فى علم العربية ، أو فى علم الفرائض ، يجوز اجتهاده فى هذين الفنين ، ويكون قوله معتبراً فيهما ، بحيث لا ينعقد إجماع فيهما من دونه ، ويكون فى علم الفرائض مقصراً ، أو فى علم الحلال والحرام .

وإذا كان الأمر كما قلناه ، جاز أن يجتهد فى علم النحو ، وعلم الفرائض ، ولا يكون مجتهداً فى غيرهما ، لما لم يحصل له من القوة فى غيرهما ، مثل ما حصل فيهما ، فليس لأحدهما استمداد من الآخر ، وعلى هذا يجوز اجتهاده فى أحدهما دون الآخر (١) .

نعم ، كل من حصلت له هذه العلوم كلها ، فإنه يكون معدوداً من جملة المجتهدين فى أحكام الشريعة ، وكل مسألة أصدرها عن نظر ومعرفة بإصولها ، فإنه ٤٩ و / يكون جميع ما أفتى به يكون حقاً وصواباً لا خطأ فيه ، ولا ذل ؛ لأن الإجماع منعقد على أن يكون كل مجتهد فى المسائل الشرعية مصيب .

فإنك ترى الناظرين من الصدر الأول من الصحابة ، رضي عنهم ، يصدر آراءهم فى الفتاوى الشرعية والأقضية الحكمية ، عن الاجتهادات ، وكل واحد منهم يخالف صاحبه ، فى فتواه أو حكمه ، ومن غير تكبر ، ولا تجريح منهم ، كل واحد منهم ، لصاحبه ، بل ربما يصرحون بالمخالفة ، ويقول كل واحد منهم : تقول برأىك ، وأقول برأىي .

وهذا لا ينكره ، أعنى المخالفة فى الأقضية والأحكام وعدم التكبر ، إلا غيبى ، أو من يؤتى فيما يقوله عن حصر وعى .

\* فى التقليد :

وأما التقليد : فهو إجراء قول من ليس قوله حجة مجرى قول من قوله حجة ، وعلى

(١) يقول المؤلف بفكرة التخصص ، واحترام الاجتهاد فيه واعتباره ، وهو ما نأخذ به الآن .

هذا اتباعنا للرسول ﷺ ، ليس تقليداً<sup>(١)</sup> لما كان حاصله بالبرهان العقلي ، وهو ظهور المعجزة عليه ، وعلى هذا يكون أمرنا للعامى باتباع العالم فى قوله يكون تقليداً ؛ لانا<sup>(٢)</sup> قد أجرينا مقالة العالم الذى ليس قوله حجة مجرى قول الرسول ، فى كونها حجة يجب عليه اتباعها .

كما يجب عليه اتباع الرسول ، لما أوجب الشرع ذلك العامى وأمره به ؛ لانه إذا كان لا هداية له بأحكام الشرع ، ولا يعرف شيئاً من تفاصيلها ، ولا يعقل شيئاً من أدلتها ، فلا سبيل إلى أمره بالتكاليف العملية ، إلا بالتقليد واتباعه لما قالوه ؛ لان خلاف ذلك ، أعنى أمره بالنظر فى الأدلة وأخذ الأحكام منها ، تكليف بما ليس فى وسعه ولا فى طاقته ، فلهذا كان باطلاً محالاً لا سبيل إليه ، وإن التقليد هو الواجب فى حقه لا محالة<sup>(٣)</sup> .

وقد زعم بعض الحذاق من المعتزلة ، أن المسألة إذا كان فيها دليل قاطع ، وجب على العامى تحصيله .

وهذا فاسد ، فإن فى المسائل الشرعية ما يشتمل ألف مسألة ، أو أكثر ، أدلتها قطعية ، فكيف يمكن تكليف العامى تحصيله ؟! .. فما هذا حاله لا يمكن قبوله ، وإذا تقرر (هذا) ، وجب على العامى تقليد العلماء المجتهدين فى الأحكام ٤٩ ظ (الشرعية)<sup>(٤)</sup> ، لأنه هو فرضه وغاية وسعه .

\* الحاكم المقلد :

- قلت : وهل يجوز للحاكم أن يكون مقلداً ؟

واعلم أن هذه مسألة خلاف بين العلماء ، من أئمة العترة ، وفقهاء الأمة . فمنهم من اشترط أن يكون مجتهداً ، ومنهم من جوز أن يكون مقلداً ... والمختار عندنا فى

(١) التقليد : عبارة عن اتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل معتقداً للحقية فيه ، من غير نظر وتامل فى الدليل ، كان المنبع جعل قول الغير أو فعله قلادة فى عنقه . التعريفات ؛ ص ٧٢

(٢) وردت هكذا ؛ لان

(٣) انظر الشوكانى : القول المفيد فى أدلة الاجتهاد والتقليد ؛ ص ٤٨ وما بعدها

(٤) انظر البغدادى : اصول الدين ؛ ص ٢٥٤ .

مثل هذه الأمانة ، التي قد شغل الزمان عن المجتهدين فيها وضعفت الهمم عن طلب العلم والمنافسة فيه ، وقل الحاملون له ، أنه يجوز التقليد فى القضاء للضرورة التي قرراها .

وإن كان الأولى عندنا أن يكون مجتهداً ؛ لأن الغرض من القضاء ، هو فصل شجار الخلق ، وقطع الخصومات بينهم فى المسائل الخلافية ، التي تعرض فى المسائل الشرعية .

ولا بد أن يكون له مكنة فى الإحاطة ؛ لقطع مسائل الخلاف ، ومثل هذا لا يكون إلا لمجتهد عالم بالمسائل ، وتفصيل الأدلة وتقريرها ، وتوجيهها على وجه ، يمكن معه تحصيل الغرض بما ذكرناه .

لكننا سوغنا قضاء المقلد ، لما ذكرناه من الضرورة ، لخلو الزمان ، وتقاصر الهمم وضعفها ، وعلى هذا قلنا : الحاكم بعض الأئمة ، ممن بلغ مبلغ الاجتهاد ، وكان بارعاً ورعاً ، وفصل الخصومات الجارية بين الخلق بمذهب إمام من أئمة العترة ، جاز ذلك <sup>(١)</sup> وكان ملاحظة مذهبه فى جميع رخصه وعزائمه ، فهذا جيد لا غبار عليه .

\* ما يجوز فيه من المسائل :

قلت : وما يجوز التقليد فيه من المسائل ؟

فاعلم أن جميع المسائل الإلهية ، كإثبات الصانع ، وإثبات صفاته وتنزيهه فى أفعاله ، وصفاته .

فتنزيهه فى صفاته من مشابهة الممكنات ، وتنزيهه فى أفعاله عن القبائح التي لا تليق بأفعاله والنسبة ، والعلم بأحوال المعجز ، وغير ذلك من المسائل الإلهية ، لا يجوز التقليد فيها ، ولا بد فيها من النظر ، وتقريرها بالأدلة ، والفرض فيها ، هو العلم القاطع دون ماسواه ، من التقليد والظن ، فإنه لا يقوم مقام العلم بحال <sup>(٢)</sup> .

(١) الشوكاني : المصدر السابق ، ص ٧٤

(٢) انظر البغدادي : أصول الدين ، ص ٢٤ .

والتقليد إنما يكون في المسائل الاجتهادية ، التي وقع فيها الخلاف بين علماء  
العترة ، وفقهاء الأمة ، فهاهنا حاله فيجوز فيها التقليد .

فصارت المسائل على نوعين . قاطعة وظنية :-

أ - فأما القاطعة من المسائل الإلاهية ، فلا يجوز التقليد فيها بحال لما ذكرناه .

ب - وأما الظنية فهي جميع مسائل الشرع ، التي وقع فيها الخلاف بين العلماء ،  
وماهنا حاله يجوز فيها التقليد للعوام ، الذين لا يستطيعون النظر ، ولا يمكنهم تقرير  
٥٠ و / قواعده .

- لا يقال : فإذا جاز التقليد في المسائل الشرعية ، فلم لا يجوز التقليد في  
المسائل الدينية الإلاهية ، وهما سيان في حاجة الدين إليهما ؟  
- لأننا نقول : إن المأخوذ في المسائل الإلاهية ، هو العلم وهو اللطف للمكلفين ،  
وهذا لا يمكن حصوله إلا بواسطة النظر .

فلهذا وجب على العوام النظر ؛ ليحصل لهم العلم بالله وهو لطفهم ، هذا إذا كان  
يمكنهم ، وإن لم يكن ، لم يجب بخلاف المسائل الشرعية ، فإن الغرض فيها ، هو  
العمل لا غير ، وليس المراد فيها علماً ، فلهذا كان التقليد فيها كافياً ، فافترقا .

فهذا ما أردنا ذكره في هذه المسائل على جهة الاختصار ، وامتنالاً لمراسم الشرع في  
الإجابة ، وخروجاً عن عهدة الواجب من إحالة سؤال السائل ، مع تراكم شغل يمنع عن  
انفتاح الخاطر والتوسع في النظر ، فليطالعها ، ولعل الله ، سبحانه ، أن يشرح صدره  
بفهمها ، ويعقل معانيها ، وليشركنا في دعائه ، أصلحه الله ، تعالى ، وسدد  
قصده<sup>(١)</sup>

وكان الفراغ من تحريرها ، في شهر المحرم سنة اثنتين وعشرين وسبعمائة ،  
(٧٢٢هـ) ، وإن نفس الله ، عز سلطانه ، لباقي المهلة ، وركدت ريح الشواغل ،  
أجبتها بجواب طويل نفيس ، فالنية صادقة في ذلك ، بمشيئة الله تعالى .

يتلوه الجوابات الوافية بالبراهين الشافية

\*\*\*

(١) بالهامش مكتوب : بلغ ساعا .